

عمادة الدراسات العليا  
جامعة القدس

تقييم وتطوير نظام استيراد الغذاء في فلسطين / الضفة الغربية

معن خليل صالح السروجي

القدس - فلسطين

1436هـ / 2015 م

تقييم وتطوير نظام استيراد الغذاء في فلسطين والضفة الغربية

إعداد

معن خليل صالح السروجي


بكالوريوس هندسة صناعية من جامعة النجاح الوطنية - فلسطين

إشراف: د. إبراهيم عفانة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في كلية الصحة

العامة / برنامج ادارة والسياسات الصحية/جامعة القدس

1436هـ/2015م



جامعة القدس  
عمادة الدراسات العليا  
برنامج ادارة والسياسات الصحية

## إجازة الرسالة

تقييم وتطوير نظام استيراد الغذاء في فلسطين والضفة الغربية

اسم الطالب: معن خليل صالح السروجي

الرقم الجامعي: 20811708

المشرف: د. ابراهيم عفانه

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 19 / 9 / 2015 من لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

التوقيع:.....

رئيس لجنة المناقشة: د. ابراهيم عفانه

التوقيع:.....

ممتحناً داخلياً: د. صالح صوالحة

التوقيع:.....

ممتحناً خارجياً: د. محمد السيد

القدس - فلسطين

1436 هـ / 2015 م

## الاهداء

إلى ..... من جعل مشواري العلمي ممكنا، إلى أبي الرحيم.

إلى ..... من تحت قدمها تكمن الجنة، إلى أُمي الحنون.

إلى ..... من ساندني وأزرنني في دربي، الى من شجعني على مواصلة مسيرتي العلمية رفيقة دربي إلى زوجتي الصابرة.

إلى ..... من لأجلهم سرت في الدرب، إلى أبنائي عبدالله، ولين، ومحمد الأعزاء.

إليهم جميعا أهدي جهدي المتواضع هذا راجيا الله الإطالة بأعمارهم ليرو ثمره جهدهم.

معن خليل صالح السروجي

## اقرار

اقر انا معد الرسالة بانها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وانها نتيجة ابحاثي الخاصة باستثناء ما تم الاشارة اليه حيثما ورد، وان هذه الرسالة او أي جزء منها، لم يقدم لنيل أي درجة عليا لأي جامعة او معهد اخر.

التوقيع:

الاسم: معن خليل صالح السروجي

التاريخ: 2015/9/19

## الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه  
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد..

فإني أشكر الله تعالى على فضله حيث أتاح لي إنجاز هذا العمل بفضله، فله الحمد أولاً وآخراً.  
ثم أشكر أولئك الأخيار الذين مدوا لي يد المساعدة، خلال هذه الفترة، وفي مقدمتهم أستاذي الفاضل  
المشرف على الرسالة الدكتور ابراهيم عفانة الذي مدني من منابع علمه بالكثير، والذي ما توانى يوماً  
عن مد يد المساعدة لي وفي جميع المجالات، وحمدًا لله بأن يسره في دربي ويسر به أمري وعسى أن  
يطيل عمره ليبقى نبراساً متلألئاً في نور العلم والعلماء.

وانتقد كذلك بجزيل الشكر إلى كل من جامعتي الحبيبة جامعة القدس ممثلة برئيسها الأستاذ الدكتور  
عماد ابوكشك، وكلية الصحة العامة ممثلة بعميدها الدكتور معتصم حمدان ، ولكل من ساندني  
وساعدني في دراستي للمضي بخطى ثابتة في مسيرتي العلمية.

## التعريفات:

- **الغذاء:** كل ما هو معد للاستهلاك الآدمي كطعام أو شراب سواء كان مصنعا أو طازجا أو شبة مصنع أو خام، أو أي مادة تدخل في تصنيع أو تحضير أو معالجة الغذاء.
- **بطاقة بيان المواد الغذائية:** بيان أو إيضاح أو علامة أو مادة وصفية أخرى سواء كانت مصورة أو مكتوبة أو مطبوعة أو ملصقة أو محفورة أو بارزة ومتصلة اتصالا ثابتا بعبوة المادة الغذائية وتضعها الجهة المصنعة بحيث لا يمكن نزعها أو تغييرها، وتكون طبقا للمواصفة القياسية الفلسطينية إن وجدت أو أي مواصفة دولية.
- **منفذ الدخول:** أي منفذ جمركي بري أو بحري أو جوي للسلطة الوطنية له ارتباط بالعالم الخارجي ويعتبر نقطة دخول للبضائع المستوردة للسلطة وتعتبر نقاط التفتيش على مداخل المدن منفذ دخول ويجب أن تتوفر فيها نقطة مختصة للتفتيش على الأغذية.
- **بيان الدخول:** بيان البضاعة أو الإقرار الذي يقدمه صاحبها أو من يقوم مقامه، المتضمن تحديد العناصر المميزة لتلك البضاعة المصرح عنها وكميتها بالتفصيل وفق أحكام النظام.
- **إذن الاستيراد:** المستند الذي يجيز استيراد المواد الغذائية (سجل تجاري، ترخيص) إلى مناطق السلطة الوطنية ويصدر عن الجهة المختصة.
- **الضبط:** إجراء يجبر المستورد أو التاجر أو المصنع للمواد الغذائية على إبقاء هذه المواد، بحالتها مع عدم التصرف بها بأي شكل من الأشكال حتى تقوم السلطات الرسمية بإبلاغه رسميا بقرارها النهائي بعد إكمال المستندات أو المتطلبات أو بعد ظهور نتائج الفحص.
- **الإتلاف:** إجراء يتم بموجبة التخلص من الأغذية المرفوضة تحت إشراف السلطات المختصة.

- **الشهادة الصحية:** شهادة من السلطات الصحية في بلد المنشأ أو جهة تعتمدها تلك السلطات تثبت صلاحية المواد الغذائية المصدرة للاستهلاك الآدمي، وإن تلك الأغذية يتم الإشراف عليها من قبل الجهات الحكومية المختصة في بلد المنشأ.
- **شهادة الحلال:** وثيقة يصدرها مركز إسلامي في بلد المنشأ معتمد لدى السلطة الوطنية الفلسطينية وتصادق عليها سفارة فلسطين أو القائم بإعمالها تثبت إن الغذاء مسموح به حسب التعاليم الإسلامية، وتم تحضيره وتصنيعه ونقله وتخزينه بأدوات وأجهزة لا تستخدم فيها ما لا يتفق مع تعاليم الإسلام ومطابقة للمواصفات المعتمدة.
- **شهادة الذبح الحلال:** شهادة صادرة عن مركز إسلامي معتمد لدى السلطة الوطنية الفلسطينية تثبت فيها أن اللحوم ومنتجاتها أو الدواجن ومنتجاتها المصدرة لفلسطين تم ذبحها على الطريقة الإسلامية طبقاً للمواصفات القياسية المعتمدة في فلسطين.
- **شهادة صلاحية وسيلة النقل:** وثيقة تصدرها الجهات الرسمية الرقابية بالبلد المصدر بعد قيامها بتفتيش وسيلة النقل قبل الرحلة مباشرة، وتثبت صلاحية وسيلة النقل لنوع الأغذية التي سيتم شحنها بها إلى المستورد حسب طريقة الحفظ المناسبة للغذاء طبقاً للمواصفات المعتمدة.
- **سجل الحرارة أثناء الرحلة:** يوضح قراءة الحرارة عند التحميل في بداية الرحلة وأثناءها حتى تفتيشها وهي خاصة بالأغذية المبردة والمجمدة.
- **عينة مماثلة:** عينة تحفظ لدى كل من المسؤول عن المنشأة، والشخص الذي قام بسحب العينة ، وتتبع في سحبها نفس الإجراءات والطريقة التي أخذت بها العينة الأصلية وفي نفس الوقت وتحت نفس الظروف.

- **عينة مكملة:** عينة يعاد أخذها من نفس البضاعة وبنفس الطريقة.
- **الغذاء الآمن:** الغذاء الخالي من العيوب ويتصف بكونه غير ملوث بالأحياء الدقيقة الممرضة أو سمومها التي تفرزها وخاليا من الحشرات أو أجزائها ومحتفظا بجميع خواصه الحسية والظاهرية وبكامل قيمته الغذائية.
- **التسمم الغذائي:** حالة مرضية تنشأ عن تناول طعام ملوث بأحد مسببات التسمم الغذائي (ميكروبات أو سمومها - عناصر معدنية سامة - مبيدات حشرية - ملوثات كيميائية)
- **التلوث:** تعرض الأغذية أو البيئة المحيطة بها للملوثات المختلفة.
- **الملوثات:** مواد غريبة عن الغذاء تنتقل من الوسط أو البيئة المحيطة، وقد تضر بسلامة الغذاء أو صلاحيته، وتنقسم الملوثات إلى ملوثات طبيعية، ملوثات كيميائية، وملوثات بيولوجية.
- **الملوثات الطبيعية:** أجسام غريبة يمكن تمييزها باللمس أو بالنظر وغالبا ما تكون مواد غير غذائية مثل القطع المعدنية - القطع الزجاجية -الرمال -الأتربة-والحشرات أو أجزائها.
- **الملوثات الكيميائية:** مواد كيميائية توجد بالغذاء مثل السموم الفطرية التي تنتجها أنواع معينة من الفطريات في الغذاء عند توفر ظروف بيئية مناسبة - بقايا المبيدات الحشرية - الأسمدة والمخصبات الزراعية - المعادن الثقيلة السامة كالرصاص والزنك والكاديوم - المواد المضافة للأغذية كالمواد الحافظة ومضادات الأكسدة ومكسبات الطعم والرائحة ومواد التحلية الصناعية والمواد الملونة) فوق الحدود المسموح بها(المنظفات الصناعية والمطهرات الكيميائية - بقايا العقاقير البيطرية المستخدمة في علاج الحيوانات والمواد المشعة).

- **الملوثات البيولوجية:** الميكروبات سواء الممرضة أو المسببة للتسمم الغذائي بأنواعه أو المسببة للتلف وفساد الغذاء.
- **النظافة:** إزالة المواد غير المرغوب فيها مثل الأتربة وبقايا الأغذية والقاذورات والدهون، وغيرها من المواد الكريهة.
- **التعقيم:** معاملة المادة بغرض القضاء على جميع الكائنات الحية الدقيقة الملوثة لها ويتم التعقيم بالمعاملة الحرارية أو بإحدى طرق التعقيم الأخرى.
- **التطهير:** خفض أعداد الكائنات الدقيقة الموجودة بالبيئة المحيطة بالغذاء إلى المستوى المأمون الذي لا يضر بسلامة الغذاء أو صلاحيته باستخدام المواد الكيماوية المصروح باستخدامها أو بالطرق الفيزيائية.
- **المرض:** انحراف عن الحالة المعتادة للجسم وقد يظهر هذا الانحراف فى صورة تغير فى تركيب أو طبيعة الجسم أو فى وظيفة احد أعضائه، وغالبا ما يعطى الانحراف علامات او تغيرات يطلق عليها طبيا إعراض المرض.
- **العدوى:** مهاجمة الميكروب للجسم ونموه فيه وافرزه للسموم داخله مما يترتب عليه ظهور الأعراض المرضية.
- **العبوة:** أي شكل يحوى الغذاء للبيع كوحدة واحدة مستقلة سواء كان مكشوفاً او مغلقاً.
- **فترة الصلاحية:** هي الفترة الزمنية التي يحتفظ فيها المنتج بصفاته ويظل حتى نهايتها مستساغاً ومقبولاً وصالحاً للتسويق والاستهلاك الآدمي، وذلك تحت الظروف المحددة للتعبئة والنقل والتخزين.

- **عينة أولية:** كمية من البضاعة تؤخذ عشوائيا وينسب معروفة لتمثل الإرسالية.
- **عينة مركبة:** عينة ناتجة من خلط مجموعة او عدد من العينات الأولية.
- **عينة جودة:** جزء من العينة المركبة بعد خلطها ومزجها جيدا والتأكد من تجانسها ثم اختصارها في الحجم المناسب بغرض الفحص والتحليل.
- **المعايير الميكروبية:** محتويات الغذاء من الأحياء الدقيقة المختلفة والتي تعكس درجة جودته وسلامته.
- **العدد الكلي البكتيري:** العدد الهوائي الكلي القادر على تكوين مستعمرات على إطباق الزرع لدى الحضان على درجة حرارة 30 مئوية لمدة 48 ساعة، ويستخدم هذا العدد كأحد المؤشرات على مستوى الممارسات الصحية المختلفة خلال تحضير تداول الأغذية.

(دليل إجراءات الرقابة على الاغذية، 2012)

- **الإرسالية:** كمية المادة الغذائية التي تصل للمركز الجمركي والمنظم بها معاملة جمركية أو إذن تسليم أو بوليصة واحدة .
- **التشغيله أو الدفعة:** كمية محددة من المادة الغذائية الواردة ضمن الإرسالية ذات الصنف الواحد والعلامة التجارية الواحدة وتحمل رقم تشغيله و/أو تاريخ إنتاج واحد والمنتجة تحت ظروف متشابهة
- **العبوة:** أصغر قطعة داخل الطرد تحمل بطاقة بيان حسب تعليمات المواصفة القياسية الأردنية، تبين جميع المعلومات اللازمة عن الصنف ( العلبه ، المرطبان....الخ)

• الطرود: صناديق أو كراتين أو شواتل أو صفائح معدنية أو براميل للصنف الواحد في الإرسالية.

• وحدة العينة: الحد الأدنى من كمية / حجم التشغيل والتي تمثل خصائص المادة الغذائية ضمن العينة، وقد تكون الوحدة عبوة أو كمية من مادة غذائية سائبة.

• عينة ممثلة: المقدار الذي يؤخذ من المادة الغذائية بطريقة عشوائية غير متحيزة بحيث يمثل نوعية وخصائص كمية الغذاء المطلوب اتخاذ قرار بشأنه وحسب هذه التعليمات.

(تعليمات التفنيش وخطط اخذ العينات للأغذية المستوردة، 2015)

## المخلص

هدفت هذه الدراسة الى دراسة النظام الفلسطيني لاستيراد الغذاء، وتحديد جميع الجهات التي لها علاقة بالنظام سواء كانت حكومية او غير حكومية، ومعرفة التسلسل الذي يمر به التاجر من بداية سلسلة التوريد الى وصول السلع الى مخازن التاجر وقبل طرحها في الاسواق، كما هدفت كذلك لتقييم وتطوير هذا النظام من خلال الاجابة على الاسئلة الاتية:

1. من هي الجهات الحكومية ذات العلاقة بنظام استيراد الغذاء في فلسطين؟

2. من هي الجهات غير الحكومية والمؤسسات الأهلية ذات العلاقة بنظام استيراد الغذاء في

فلسطين؟

3. ما هي نقاط التقاطع بين الجهات الحكومية؟

4. ما مدى فاعلية الجهات الحكومية في الرقابة على المنتجات الغذائية المستوردة غير

المطابقة لنظام الاستيراد الفلسطيني؟

5. هل يمكن بناء نظام لاستيراد الاغذية في فلسطين عبر نافذة موحدة؟

وللإجابة عن هذه الاسئلة، استخدم الباحث اداة للدراسة، هي عبارة عن مقارنة النظام الاردني والنظام

الاسرائيلي بالنظام الفلسطيني واستخدام النظام الاردني كمرجع للمقارنة.

وقد شكلت الدراسة تحدياً للباحث، حيث أنها الأولى من نوعها، مما صعب المهمة ولم يكن هنالك

مجال للاستفادة من تجارب دراسات سابقة ذات علاقة، وبذلك تم اعتماد النظام الاردني والنظام

الاسرائيلي كدراسات سابقة وأداة للمقارنة واستنباط التوصيات لتطوير النظام الفلسطيني لاستيراد

الغذاء.

وقد تم الاعتماد على المعلومات والخبرات المتوفرة لدى الجهات الحكومية التي تنظم عملية استيراد الغذاء بالإضافة الى الجمعيات المعنية ببحث قضايا التجار المستوردين للأغذية، الى جانب النتائج والمعلومات التي تم الحصول عليها عن طريق اللقاءات مع كل من:

1. وزارة الاقتصاد الوطني
2. مؤسسة المواصفات والمقاييس
3. وزارة الصحة
4. وزارة الزراعة
5. مجلس الشاحنين الفلسطيني

بالإضافة الى زيارة المملكة الاردنية الهاشمية وزيارة كل من :

1. مؤسسة الغذاء والدواء
2. وزارة الزراعة
3. وزارة الصناعة والتجارة

تتلخص نتائج هذه الرسالة بان النظام الفلسطيني هو نظام معقد يحمل بطياته التشتت وصعوبة الالتزام بإجراءات العمل المتبعة لاستيراد الغذاء، وذلك بسبب غياب السيطرة على الحدود والمعابر وقيام الاحتلال بإعاقة اعمال الرقابة والاثر السلبي للاتفاقيات المبرمة مع الجانب الاسرائيلي، بالإضافة الى عدم وجود قوانين وانظمة وتعليمات واضحة تنظم اجراءات استيراد الغذاء الى فلسطين.

# **Improve and assessment of Palestinian food import**

**Prepared by: Maan A. Al-Srouji**

**Supervisor: Dr. Ibraheem Afaneh**

## **Abstract**

This study has aimed at studying the Palestinians system for importing stuffs and identifying all parties related to this system whether they are governmental or non-governmental and also recognizing the stages that the trader pass through from the beginning of importing until the goods reach the stores of the trader before displaying them in the market. It has also aimed at assessing and developing this system through answering the following questions:

1. What are the governmental institutions that are related to importing food in Palestine?
2. What are the non-governmental and local institutions that are relevant to importing stuffs in Palestine?
3. What are the crossing points among these governmental institutions?
4. What is the effectiveness of the governmental institutions in controlling food importing stuffs which aren't complied with the imported Palestinian system?
5. Is it possible to build a system for importing food stuffs in Palestine through a unified outlet?

For answering these questions, the researcher has used a studying tool, that is comparing the Jordanian importing food system and the Israeli importing food system with the Palestinian one, then using the Jordanian system as a reference for this comparison.

This study has farmed a challenge for the researcher as it unique and this thing has made it. More difficult task as there isn't any possibility for making use of other previous studies that are related to this subject, so he depended a Jordanian and Israeli system as previous studies and as a tool for comparing and deducing recommendations for developing the Palestinian system for import food stuffs.

This study has been conducted on the ministries and the private sector institutions in the west bank that are related to system and they are:

1. The Ministry of National Commerce.
2. The Institution of Measurement and
3. The Ministry of Health.
4. The Ministry of Agriculture.
5. Palestinian Shipping Council

In addition to visited the Hashemite Kingdom of Jordan and also visiting:

1. Food and Drug Association.
2. The Ministry of Agriculture.
3. The Ministry of Industry and Trade.

## الفصل الاول

### الاطار العام للدراسة

#### 1.1 المقدمة

مع توسع الاقتصاد العالمي وتحرير تجارة الأغذية ونمو طلب المستهلكين وحدوث تطورات في علوم وتكنولوجيا الأغذية وإدخال تحسينات على وسائل النقل والاتصالات ستواصل التجارة الدولية في الأغذية الطازجة والمجهزة طريقها في التوسع.

يلعب الاستيراد دورا مهما في التنمية الاستراتيجية الاقتصادية بشتى مجالاتها، ويتمثل دوره الرئيس في توفير السلع الاساسية والاستهلاكية التي يتعذر انتاجها محليا، سواء كانت سلعا صناعية او راس مالية، او سلعا زراعية تصعب زراعتها محليا او شحيحة الانتاج، او مواد خام وسلعا وسيطة لغايات الاستثمار والانتاج، مما يدل على اهمية الاستيراد ودوره الفعال في اكمال حلقة التنمية المستدامة وتوفير السلع الاستراتيجية، ويؤكد على ضرورة بذل اقصى جهد لمعالجة المعوقات التي تعترض سبيله. (الخطيب، 2008)

وسيطل وصول البلدان إلى أسواق تصدير الأغذية رهناً بقدرتها على استيفاء الاشتراطات التنظيمية في البلدان المستوردة، ويعتمد فتح الأسواق أمام المنتجات الغذائية، والمحافظة على هذه الأسواق

الخارجية، على بناء الثقة والاطمئنان لدى المستوردين والمستهلكين في أن النظم الغذائية في البلدان المصدرة هي نظم سليمة. ونظراً لأن الإنتاج الزراعي هو نقطة تركيز في اقتصادات معظم البلدان النامية فإن تدابير حماية الأغذية من هذا النوع تُعتبر تدابير ضرورية لها.

تعتبر النظم الفعالة لاستيراد الأغذية في مختلف البلدان أمر ضروري لحماية صحة المستهلكين المحليين وضمان سلامتهم. وهذه النظم أيضاً حاسمة في تمكين البلدان من ضمان سلامة وجودة الأغذية التي تدخل ضمن التجارة الدولية وضمان اتفاق الأغذية المستوردة مع الاشتراطات الوطنية. وتفرض بيئة تجارة المنتجات الغذائية العالمية في الوقت الحاضر التزامات كبيرة على كل من البلدان المستوردة والمصدرة حتى تُعزز نظم الرقابة على الأغذية لديها وحتى تُطبق وتُنفذ استراتيجيات للرقابة على الأغذية استناداً إلى تقييم الأخطار. (منظمة الاغذية والزراعة للأمم المتحدة ، 2003)

## 2.1 مشكلة الدراسة

ازداد اهتمام حكومات دول العالم المختلفة والشركات المنتجة للغذاء والمستوردة له في نوعية هذا الغذاء ليس فقط بجانب الكميات المتوفرة من الغذاء، بل أيضاً في جانب المواصفات، ولما كانت الكميات المستوردة من الغذاء في فلسطين كبيرة، فإن هذه الدراسة تسعى إلى الإجابة عن السؤال الرئيسي التالي: هل يمكن بناء نظام لاستيراد الاغذية في فلسطين عبر نافذة موحدة ؟ ويمكن الإجابة عن هذا السؤال من خلال الإجابة عن الأسئلة الفرعية التالية:

1. من هي الجهات الحكومية ذات العلاقة بنظام استيراد الغذاء في فلسطين؟
2. من هي الجهات غير الحكومية والمؤسسات الأهلية ذات العلاقة بنظام استيراد الغذاء في

فلسطين؟

3. ما هي نقاط التقاطع بين الجهات الحكومية؟

4. ما هو دور المؤسسات غير الحكومية والمؤسسات الأهلية في نظام استيراد الغذاء؟
5. ما هي العلاقة بين الجهات الحكومية والمؤسسات غير الحكومية في نظام الاستيراد؟
6. ما مدى فاعلية الجهات الحكومية في الرقابة على المنتجات الغذائية المستوردة غير المطابقة لنظام الاستيراد الفلسطيني؟

### 3.1 أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة الى التعرف على نظام استيراد الغذاء في فلسطين بجميع مراحلها ومقارنته مع الانظمة الاقليمية المجاورة، وذلك بالوصول الى الاهداف التالية:

- معرفة الجهات الحكومية المسؤولة عن نظام استيراد الغذاء في فلسطين.
- معرفة الجهات غير الحكومية والمؤسسات الأهلية التي لها دور في نظام استيراد الغذاء.
- معرفة التقاطعات ما بين الجهات الحكومية في نظام الاستيراد وأيضا التقاطعات مع المؤسسات غير الحكومية والأهلية.
- مقارنة نظام استيراد الغذاء الفلسطيني بأنظمة الدول المجاورة.
- استخلاص النتائج الواجب استعمالها لتمهيد الطريق لاستحداث مقترح نظام لاستيراد الاغذية بشكل سليم ويحقق البنود التالية:

- تحقيق التكامل في أدوار الدوائر الحكومية المختلفة المسؤولة عن استيراد الأغذية.
- إلغاء التداخلات والفجوات في التشريعات والقوانين والصلاحيات بين الجهات المسؤولة عن الأغذية.

○ تفعيل الدور الرقابي على المنتجات الغذائية المستوردة التي تدخل المناطق الفلسطينية بطرق غير الشرعية.

○ تحسين آليات الرقابة على استيراد الأغذية من الخارج وإعادة النظر في إجراءات الاستيراد، والتفاوض مع الجانب الإسرائيلي الذي يمنع الاستيراد المباشر من عدد من البلدان.

#### 4.1 أهمية الدراسة

تتلخص أهمية هذه الدراسة في تشخيص النظام الحالي لاستيراد الغذاء المعمول به في فلسطين ومدى تأثيره على المستوردين والسوق المحلية في فلسطين سلبيًا أو إيجابيًا، خاصة في الظروف الاستثنائية التي تعيشها فلسطين من عدم السيطرة على المعابر الحدودية ووجود المستوطنات الصناعية داخل مناطق الدولة الفلسطينية، والقدرة على تطوير النظام الفعلي ليوحد جميع المؤسسات الحكومية للعمل دون التقاطع فيما بينها وذلك لضبط دخول المواد الغذائية المستوردة في السوق المحلية، وسهولة تعامل المستوردين مع هذا النظام.

#### 5.1 منهجية الدراسة

استند الباحث في اعداد هذه الدراسة على المعلومات والخبرات المتوفرة لدى الجهات الحكومية المعنية باستيراد الغذاء بالإضافة الى الجمعيات والمؤسسات المعنية ببحث قضايا وهموم قطاع المستوردين، الى جانب النتائج التي تمخضت عنها اللقاءات التي عقدها الباحث مع الجهات الحكومية في المملكة الاردنية الهاشمية التي لم تتوان في تقديم معلوماتها وآرائها التي شكلت رافدا اساسا في البحث.

اولا: اعتماد المقابلات الميدانية في فلسطين:

1. وزارة الاقتصاد الوطني

2. مؤسسة المواصفات والمقاييس

3. وزارة الصحة

4. وزارة الزراعة

5. مجلس الشاحنين الفلسطيني

ثانياً: اعتماد المقابلات الميدانية في المملكة الاردنية الهاشمية:

1. وزارة الصناعة والتجارة.

2. وزارة الزراعة.

3. المؤسسة العامة للغذاء والدواء.

ثالثاً: دراسة النظام المعمول به في فلسطين وتحليله من خلال مقارنته بنظام اقليمي مشابه.

## 6.1 حدود الدراسة

- المدة الزمنية للدراسة: تمكن البحث من انتهاء الدراسة خلال سنة واحدة.
- الحدود الجغرافية للدراسة: تمت الدراسة داخل اراضي الضفة الغربية و زيارة للمملكة الاردنية الهاشمية.

## الفصل الثاني

### الاطار النظري والدراسات السابقة

يشمل هذا الفصل وصفا للاطار النظري والواقع الحالي لهيئة الدستور الغذائي العالمي ونظام استيراد الغذاء الفلسطيني والنظام الاسرائيلي والنظام الاردني لاستيراد الغذاء، وسيتم تحليل هذه الانظمة من خلال الحديث عن نقاط القوة ونقاط الضعف ومقارنتها مع النظام الفلسطيني.

#### 1.2 الاطار النظري

مع توسع الاقتصاد العالمي وتحرير تجارة الأغذية ونمو طلب المستهلكين وحدوث تطورات في علوم وتكنولوجيا الأغذية وإدخال تحسينات على وسائل النقل والاتصالات ستواصل التجارة الدولية في الأغذية الطازجة والمجهزة طريقها في التوسع.

وسيظل وصول البلدان إلى أسواق تصدير الأغذية رهناً بقدرتها على استيفاء الاشتراطات التنظيمية في البلدان المستوردة. ويعتمد فتح الأسواق أمام المنتجات الغذائية، والمحافظة على هذه الأسواق الخارجية، على بناء الثقة والاطمئنان لدى المستوردين والمستهلكين في أن النظم الغذائية في البلدان المصدرة هي نظم سليمة. ونظراً لأن الإنتاج الزراعي هو نقطة تركيز في اقتصادات معظم البلدان النامية فإن تدابير حماية الأغذية من هذا النوع تُعتبر تدابير ضرورية لها. (منظمة الاغذية والزراعة للأمم المتحدة، 2003)

## 2.2 نظم استيراد الغذاء

### 1.2.2. النظم العالمية (هيئة الدستور الغذائي)

هيئة الدستور الغذائي هي جهاز مشترك بين الحكومات يُنسق المواصفات الغذائية على المستوى الدولي. وأهدافها الرئيسية هي حماية صحة المستهلكين وضمان اتباع الممارسات السليمة في تجارة الأغذية، وقد أُنبتت الهيئة أكبر نجاح لها في تحقيق التنسيق الدولي لاشتراطات جودة الأغذية وسلامتها. وقد صاغت الهيئة مواصفات دولية لمجموعة واسعة من المنتجات الغذائية واشتراطات نوعية تشمل مخلفات المبيدات، الإضافات الغذائية، مخلفات العقاقير البيطرية، النظافة، الملوثات الغذائية، التوسيم ... وغير ذلك. وتستخدم الحكومات تلك التوصيات الصادرة عن الهيئة لوضع السياسات والبرامج بموجب نظم الرقابة الغذائية لديها، ولتحسين تلك السياسات والبرامج، وفي الفترة الأخيرة بدأت الهيئة سلسلة من الأنشطة التي تستند إلى تقييم الأخطار من أجل معالجة موضوع الأخطار الميكروبيولوجية في الأغذية، وهو موضوع لم يسبق البحث فيه. وقد أوجدت الهيئة وعياً في العالم بأكمله بمسائل سلامة الأغذية وجودتها وحماية المستهلكين، وحققت توافقاً دولياً في الرأي على كيفية معالجة هذه المسائل بالطريقة العلمية بتطبيق أسلوب قائم على الأخطار، وكانت النتيجة أن هناك تقييماً مستمراً لمبادئ سلامة الأغذية وجودتها على المستوى الدولي. وبتزايد الضغط لاعتماد تلك المبادئ على المستوى الوطني.

عند انتهاء جولة أوروغواي من المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف في مراكش نشأت منظمة التجارة العالمية في 1 يناير/كانون الثاني 1995، وبدأ نفاذ اتفاق تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية واتفاق الحواجز التقنية أمام التجارة. وهذان الاتفاقان لهما صلة بفهم اشتراطات تدابير الحماية الغذائية على المستوى الوطني، والقواعد التي تُطبق في تجارة الأغذية على المستوى الدولي.

ويؤكد اتفاق تدابير الصحة والصحة النباتية حق البلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية في تطبيق تدابير لحماية الحياة والصحة البشرية والحيوانية والنباتية. ويغطي الاتفاق جميع القوانين والمراسيم واللوائح المتصلة بهذا الموضوع، كما يغطي جوانب الاختبار والتفتيش وإصدار الشهادات وإجراءات الموافقة، واشتراطات التعبئة والتوسيم المتعلقة بصفة مباشرة بسلامة الأغذية. والمطلوب من الدول الأعضاء ألا تطبق إلا تدابير تكون مستندة إلى المبادئ العلمية وأن تطبقها إلى الحد الضروري فقط، وبطريقة لا تضع قيوداً مقنعة أو قيوداً خفية على التجارة الدولية. ويُشجع البرنامج على استخدام المواصفات الدولية والخطوط التوجيهية والتوصيات الدولية إذا كانت موجودة، ويرى أن تلك الصادرة عن هيئة الدستور الغذائي (المتعلقة بالإضافات الغذائية وبالعقاقير البيطرية وبمخلفات المبيدات، وبالملوثات وبأساليب التحليل وأخذ العينات، وبمدونات السلوك والخطوط التوجيهية الخاصة بممارسات النظافة العامة) تتماشى مع أحكام الاتفاق. وعلى ذلك فإن معايير الهيئة تُعتبر علامة قياس للمقارنة بين مختلف التدابير الوطنية للصحة والصحة النباتية. ورغم أن الدول الأعضاء ليست مُلزَمة بتطبيق معايير الهيئة فإن من مصلحتها تماماً أن تُنسق معاييرها الغذائية الوطنية مع تلك التي تضعها الهيئة. وأما اتفاق الحواجز التقنية أمام التجارة فيتطلب ألا تكون اللوائح الفنية المتعلقة بعوامل الجودة التقليدية وممارسة الغش، والمتعلقة بالتعبئة والتوسيم وغير ذلك من القواعد التي تفرضها الأعضاء أشد قيوداً على المنتجات المستوردة من تلك المفروضة على المنتجات المحلية. كما أنه يُشجع على استخدام المواصفات الدولية. (منظمة الاغذية والزراعة للأمم المتحدة ، 2003)

## 2.2.2. النظام الفلسطيني لاستيراد الغذاء

النظام هو نظام متعدد الهيئات حيث تساهم الوزارات والدوائر التالية فيه (وزارة الصحة-وزارة الاقتصاد الوطني - وزارة الزراعة - مؤسسة المواصفات والمقاييس- وزارة البيئة- اضافة الى مختبرات مصانع ومعامل القطاع الخاص وجمعيات حماية المستهلك).

### الجهة المخولة بإصدار رخص الاستيراد للمستوردين الفلسطينيين:

ينص بروتوكول باريس على مبدأ ان السلطة الوطنية الفلسطينية هي الجهة المخولة بإصدار رخص الاستيراد للمستوردين الفلسطينيين و ان اسرائيل تصدر رخص للمستوردين الإسرائيليين، وليست هنالك حاجة لإصدار رخصة استيراد للتجار الفلسطينيين من قبل اسرائيل، لكن من اجل توحيد نظام الرخص يتم ادخال بيانات رخصة الاستيراد الفلسطينية ضمن نظام الحوسبة الاسرائيلي الخاص بالتجارة الخارجية كشرط للتعامل معها كرخصة استيراد قانونية.

(بروتوكول باريس، 1995)

هل اجراءات الاستيراد الاسرائيلية متطابقة بالنسبة للمستوردين الفلسطينيين والاسرائيليين؟

من حيث المبدأ للمستوردين الفلسطينيين الحق بمعاملة وخدمة متساوية في الموانئ والمعابر الاسرائيلية وتلك الخاضعة لسيطرتها الفعلية، الا ان البضائع الفلسطينية غالباً ما تخضع للفحص الامني ما يعكس التشديدات الاسرائيلية على حركة البضائع للضفة، كما يعتبر حظر استيراد انواع معينة من السلع وادخالها الى اراضي السلطة تحت تبرير الاستخدام المزدوج اجراء اضافي لا يطبق على الاستيراد الى اسرائيل.

لا يدخل تبادل البضائع بين فلسطين واسرائيل ضمن قواعد الاستيراد والتصدير المتعارف عليها، وفقا لاتفاق باريس تكون حركة البضائع حرة بين اسرائيل و مناطق السلطة الفلسطينية ما عدا السيارات.

يعمل الاقتصادان ضمن اطار موحد وتحت نظام جمركي واحد في مجال التجارة الخارجية (الاستيراد والتصدير)، ولا يدخل البيع المتبادل للبضائع بين اسرائيل والسلطة الفلسطينية ضمن نطاق عملية الاستيراد والتصدير (التجارة الدولية) المتعارف عليها دوليا بل يعتبر تجارة داخلية. (دليل التاجر لاستيراد البضائع المصنفة كبضائع مزدوجة الاستخدام،PSC، 2014)

## 3.2 دراسات سابقة

### 1.3.2. النظام الاردني

#### الجهات الرسمية المعنية بتنظيم استيراد الغذاء للأردن

تقوم مجموعة من الوزارات والمؤسسات الحكومية بمتابعة وتنظيم اجراءات الاستيراد للمملكة، ضمن قوانين وانظمة وتعليمات محددة، كما يلي:

#### • وزارة الصناعة والتجارة:

- قانون الاستيراد والتصدير وتعديلاته رقم 21 لسنة 2001.
- نظام رخص وبطاقات الاستيراد والتصدير وتعديلاته رقم 114 لسنة 2004.
- تعليمات الاستيراد رقم (1) لسنة 2012.

#### • وزارة الزراعة:

- تعليمات تجارة المنتجات الحيوانية والنباتية.
- تعليمات استيراد المنتجات الحيوانية.
- تعليمات شروط التبريد لنقل المنتجات الزراعية والحيوانية.

#### • المؤسسة العامة للغذاء و الدواء:

- قانون الغذاء والدواء
- تعليمات التفتيش وأخذ العينات من المواد الغذائية المستوردة، 2015

#### • دائرة الجمارك.

## رخصة الاستيراد:

هي التصريح الذي يسمح بموجبه استيراد البضائع في المملكة، و تتولى وزارة الصناعة والتجارة إصدار رخص الاستيراد وتحديد مدة سريانها وتمديد هذه المدة وإجراء التعديلات عليها، وتحدد نماذج رخص الاستيراد وطلبات الحصول عليها وسائر الإجراءات التنظيمية بما في ذلك إجراءات ونماذج تحصيل الرسوم والغرامات بموجب تعليمات يصدرها وزير الصناعة والتجارة لهذه الغاية، وتعتبر رخصة الاستيراد شخصية ولا يجوز تحويلها باسم شخص آخر أو التنازل عنها إلا لمن صرح له بالاستيراد على أن يوثق هذا التحويل أو التنازل لدى الجهة المختصة بوزارة الصناعة والتجارة أما إذا كانت البضاعة مما جرى حظره أو حصره أو مما تضمنته الاتفاقيات أو البروتوكولات أو المحاضر التي تكون المملكة طرفاً فيها فيكون التحويل أو التنازل بموافقة الوزير وزير الصناعة والتجارة أو من ينيبه.

## محتويات رخصة الاستيراد:

تتضمن رخصة الاستيراد البيانات التالية: اسم المستورد، صنف البضاعة، قيمة البضاعة، كمية البضاعة، بلد منشأ البضاعة، مركز شحن البضاعة، مركز التخليص الجمركي، تاريخ إصدار الرخصة، تاريخ انتهاء مدة الرخصة.

## صلاحية رخصة الاستيراد:

تصدر رخصة الاستيراد لمدة أقصاها سنة من تاريخ إصدارها إلا أنه لو وزير الصناعة والتجارة وبناءً على طلب المستورد تمديد لها للمدة التي يراها مناسبة على أن لا تزيد مدة تمديدتها والعمل بالرخصة على سنتين وعلى أن يتم التمديد بنفس الطريقة التي منحت بها الرخصة.(الدليل الشامل، دائرة

الجمارك 2015)

تعفى البضائع المستوردة الى المملكة من الحصول على رخصة استيراد باستثناء السلع المبينة في الكشوفات المرفقة. ( المادة 2، تعليمات الاستيراد 2012)

**القيود المفروضة على بعض المستوردات الغذائية للمملكة:**

هنالك بعض السلع الغذائية التي تستوجب اصدار رخص استيراد مسبقة لأسباب تتعلق بالصحة والسلامة العامة واهمها:

اسم السلعة	الجهة التي تصدر الرخصة
زيت الزيتون	وزارة الزراعة
الحيوانات الحية	وزارة الزراعة
اللحوم الطازجة والمبردة والمجمدة	وزارة الزراعة
الحليب المجفف للصناعة	وزارة الزراعة
البطاطا، البصل، الثوم	وزارة الزراعة
الخضار والفواكه الطازجة	وزارة الزراعة
الالبان	وزارة الزراعة
منتجات الالبان	وزارة الزراعة
الاغذية الخاصة والمكملات الغذائية	المؤسسة العامة للغذاء والدواء
المضافات الغذائية وحليب وأغذية الأطفال	المؤسسة العامة للغذاء والدواء

### 1.1.3.2. وزارة الصناعة و التجارة الاردنية

على التاجر الراغب في استيراد مواد غذائية التوجه الى وزارة الصناعة والتجارة كخطوة اولى لإتمام اجراءات الاستيراد وعليه التوجه الى مديرية التجارة \ قسم الاستيراد والتصدير، وعليه التسجيل في سجل المستوردين واصدار بطاقة مستورد.

الوثائق المطلوبة :

1. ايداع كفالة لصالح الضريبة بقيمة 10000 دينار اردني واحضار كتاب بذلك.
  2. صورة حديثة عن شهادة تسجيل تاجر للمؤسسات الفردية او شهادة تسجيل الشركة ( اسماء الشركاء+ الغايات والمفوضين بالتوقيع) براس مال لا يقل عن 5000 دينار اردني.
  3. الاشتراك في غرفة التجارة والصناعة سارية المفعول او تصنيف مقاولين.
  4. رخصة المهن اصلية سارية المفعول صادرة عن البلدية في منطقتة.
  5. التسجيل في ضريبة الدخل والمبيعات او كتاب عدم ممانعة للشركات المعفاة من ضريبة المبيعات.
  6. صورة حديثة عن شهادة الاسم التجاري.
  7. تفويض خطي او وكالة باسم مقدم الطلب مصادق حسب الاصول لا يتجاوز تاريخه اسبوع.
- ثم يقوم الراغب في الحصول على بطاقة مستورد بتعبئة نموذج الطلب في دائرة الاستيراد.(ملحق 2)
- الإجراءات:

- يتم تعبئة النموذج المعتمد وتدقيقه.(ملحق 2)
- يتم تحويل الطلب إلى كل من مكتب أمانة عمان الكبرى، مكتب غرفة تجارة او صناعة عمان، مكتب ضريبة الدخل والمبيعات لبيان الرأي.
- استيفاء الرسوم المقررة.
- إصدار البطاقة.(ملحق 2)

موقع تقديم الخدمة:

- الطابق الأرضي / قسم الاستيراد والتصدير.

الرسوم:

- عشرة دنانير رسوم التسجيل في سجل المستوردين ولمرة واحدة.
- خمسة عشر دينار على النسخة الأولى من بطاقة الاستيراد.
- خمسة دنانير على كل نسخة إضافية من البطاقة.
- مائتي فلس طوابع على كل نسخة من بطاقة الاستيراد.

الوقت المتوقع لإكمال الخدمة:

20دقيقة

ثم يقوم التاجر بالحصول على رخصة استيراد للسلعة المراد استيرادها وذلك باتتباع الخطوات التالية:

الوثائق المطلوبة:

- الرخصة السابقة للسلعة إذا كان المستورد قد حصل عليها.

- صورة البيانات الجمركية التي تم بموجبها التخليص على الرخصة السابقة.
- صورة عن بطاقة الاستيراد السارية المفعول.
- تفويض خطي لمقدم الطلب.

الاجراءات:

- تعبئة النموذج المعتمد مرفقا به الوثائق اللازمة.(ملحق 2)
- التدقيق على الطلب واخذ الموافقة.
- إستيفاء الرسوم المقررة.
- طباعة الرخصة.

الرسوم:

عشرة دنانير رسوم رخصة استيراد.

الوقت المتوقع لإكمال الخدمة:

20دقيقة

(وزارة الصناعة و التجارة، مديرية التجارة ، قسم الاستيراد والتصدير)

## 2.1.3.2. وزارة الزراعة الاردنية

قام الباحث بزيارة ميدانية لوزارة الزراعة الاردنية والتحدث مع مدير دائرة الانتاج الحيواني، ولخص عمل الدائرة بما يلي:

- يستطيع أي شخص ان يستورد لمرة واحدة على رقمه الوطني بشرط ان يقوم بفتح ملف ضريبي.
- الصحة والصحة النباتية جزء من منظمة التجارة العالمية وهو مدخل وزارة الزراعة للسيطرة على عملية استيراد المواد الغذائية.
- أي تاجر يستورد مادة غذائية دون الرجوع الى وزارة الزراعة يتم الحجز على بضاعته حتى يستوفي جميع شروط رخصة الاستيراد المتعلقة بتلك المادة المستوردة، وفي حال عدم استئذانها لشروط الرخصة يتم اعادة تصديرها.
- اجراءات الحصول على رخصة استيراد:
  - يقوم التاجر بتقديم طلب للمنتج الغذائي المراد استيراده في قسم خدمة الجمهور للحصول على رخصة الاستيراد(قيود الاستيراد)، بنود طلب رخصة الاستيراد:
  - احضار السجل التجاري للشركة وان يكون من ضمن غايات السجل استيراد الغذاء.

- تفويض في حال تقديم الطلب من خلال الغير لإنجاز المعاملة.
- اعطاء التاجر رقم متسلسل للطلب.
- يحول على قسم التراخيص بعد توقيعه من مقدم الطلب.
- يحول من قسم التراخيص الى الجهة المعنية في مواصفات الغذاء في الوزارة.
- يتم اعطاء الرخصة بعد موافقة قسم التراخيص خلال عشر دقائق.
- يدفع رسم 10 دنانير .
- يقوم قسم مواصفات الغذاء بالتأكد من ان بلد المورد مسموح الاستيراد منها ومن ثم يتم اعطاؤه الشروط الخاصة بالاستيراد ورخصة الاستيراد.

- يتم نشر المواصفات القياسية لكافة المواد الغذائية من قبل مؤسسة المواصفات والمقاييس الاردنية ،ويقوم الفنيين في وزارة الزراعة ومؤسسة الغذاء والدواء والمؤسسات الاهلية والجامعات ووزارة الصناعة والتجارة لإعداد المواصفات المطلوبة عن طريق لجان فنية متخصصة بحيث ان تكون الشروط الخاصة برخصة الاستيراد موحدة للصنف في وزارة الزراعة والمؤسسة العامة للغذاء والدواء.
- المواد ثنائية الاستخدام (غذاء او اعلاف) يتم التعامل معها حسب الشهادات المرفقة فاذا كانت مخصصة للاستهلاك البشري يتم التعامل معها من قبل المؤسسة العامة للغذاء والدواء، اما اذا كانت مخصصة للاستهلاك الحيواني يتم التعامل معها من قبل وزارة الزراعة.
- يتم عمل بيان جمركي لكل مادة غذائية على المركز الحدودي ويدخل لبرنامج الاسيكودا ومن ثم يتم الموافقة عليه مشروطا بموافقات الجهات المعنية من وزارة الزراعة والمؤسسة العامة للغذاء والدواء ومؤسسة المواصفات والمقاييس.
- تعطي وزارة الزراعة رخص الاستيراد للمنتجات الحيوانية والحيوانات الحية ولا تعطي رخص استيراد للمنتجات النباتية.
- اذا حدث مرض معين في احد البلدان المصدرة يؤثر على المادة الغذائية المستوردة توقف رخص الاستيراد من ذلك البلد.
- وزارة الزراعة هي التي ترسم سياسة الاستيراد في المملكة.

### 3.1.3.2. المؤسسة العامة للغذاء والدواء، مديرية الرقابة على الغذاء:

#### نبذة تاريخية

مع أن فعاليات الرقابة على الغذاء في الأردن وجدت منذ إنشاء وزارة الصحة، إلا أن مديرية الرقابة على الغذاء بشكلها الحالي هي نتاج عملية تطور بدأت بتأسيس شعبة الأغذية ضمن مديرية الرعاية الصحية الأولية.

وفي سنة 1993 أنشأت مديرية صحة الغذاء ضمن المديرية العامة للرعاية الصحية الأولية في وزارة الصحة.

و مع بروز التوجه نحو إعطاء مزيد من الاهتمام لسلامة الغذاء صدر قانون الرقابة على الغذاء رقم 79 لسنة 2001 وبعده قانون المؤسسة العامة للغذاء والدواء رقم 31 لسنة 2003 والذي بموجبه أصبحت مديرية الرقابة على الغذاء إحدى مديريات المؤسسة العامة للغذاء والدواء، وفي العام 2015 تم صدور قانون الغذاء الدائمة رقم 30 لسنة 2015.

#### مقدمة

تتلخص مهمة مديرية الرقابة على الغذاء في النهوض بمستوى الرقابة الصحية على الغذاء إلى أعلى مستوى ممكن ضمن الإمكانيات المتاحة من خلال التخطيط الجيد لبرامج الرقابة الصحية على الأغذية والإشراف الفعال على هذه البرامج وإدارة الإمكانيات المتاحة بكفاءة و فاعلية.

ان المفاهيم الحديثة التي دخلت الى ميدان الرقابة على الغذاء والخبرات المتراكمة في هذا المجال تجعل من التطوير ضرورة لا غنى عنها، و من هذا المنطلق قامت مديرية الرقابة على الغذاء بوضع

تصور جديد لهيكلتها الإدارية ومهامها، وقد اقرت الهيكلية الجديدة من قبل مجلس ادارة المؤسسة العامة للغذاء والدواء بتاريخ 2006/2/23 وتم تفعيل الهيكلية الجديدة اعتباراً من حزيران 2006.

و فيما يلي ملخصاً لمهام وواجبات اقسام مديرية الرقابة على الغذاء:

**قسم المعلومات :** التخطيط العلمي والتوثيق للفعاليات الرقابية، ومتابعة وتنظيم العلاقة بين المؤسسة والجهات الرقابية الأخرى ذات العلاقة، وتنسيق البرامج الرقابية بين أقسام مديرية الرقابة على الغذاء والمساهمة في وضع الخطة السنوية للرقابة على الغذاء وإعداد التقارير الإحصائية التحليلية وبناء قاعدة بيانات خاصة بإعمال التفتيش سواء للغذاء المستورد او المتداول ومراقبة جودة الاداء وتوثيق انجازات الرقابة على الغذاء في المملكة.

**قسم سلامة الغذاء:** يهدف هذا القسم إلى ضمان الرقابة على الغذاء المتداول في الأسواق بكفاءة وفعالة مبنية على معايير موحدة في جميع مناطق المملكة. و يتكون هذا القسم من ثلاث شعب:

1. شعبة المصانع الغذائية.

2. شعبة الغذاء المتداول.

3. شعبة المضافات الغذائية.

4. قسم الغذاء المستورد.

**قسم الغذاء المستورد:** يهدف هذا القسم إلى ضمان رقابة الغذاء المستورد وان يكون بكفاه وفعالة مبنية على معايير موحدة في جميع المراكز الجمركية. و يتكون هذا القسم من شعبتين:

1. شعبة الغذاء المستورد.

2. شعبة الغذاء المصدر.

و من أهم واجبات هذا القسم:

- الأشراف على الرقابة على الأغذية المستوردة في المراكز الجمركية.
- تطوير إجراءات و آليات الرقابة على الغذاء المستورد و المصدر.
- مناقشة معايير الرقابة على الغذاء مع الشركاء التجاريين للمملكة، سواء كان ذلك لغايات الاستيراد أو التصدير.
- وضع معايير وأسس للشهادات الصحية الخاصة بالأغذية.
- إدارة أزمات سلامة الغذاء الخاصة بالأغذية المستوردة أو المصدرة.

**الرقابة على الغذاء المستورد:**

يستطيع التاجر استيراد أي مادة غذائية دون اذن استيراد، الا للمواد الغذائية التي ينص القانون بالحصول على اذن استيراد مسبق ( رخصة استيراد )، وعلى التجار المستوردين للمواد الغذائية التالية مراجعة المؤسسة للحصول على تلك الرخص:

1. المضافات الغذائية.
2. الاغذية الخاصة.
3. المكملات الغذائية.
4. حليب وأغذية الأطفال.

تقوم كوادر المؤسسة العامة للغذاء والدواء بالرقابة المباشرة على ارساليات الأغذية المستوردة في

المراكز الجمركية التالية:

1. مركز جمرك المنطقة الحرة - الزرقاء.
2. مركز جمرك عمان.
3. مركز جمرك مطار.
4. مركز جمرك العقبة.
5. مركز جمرك مدينة الملك عبدالله الثاني الصناعية - سحاب.
6. مركز جمرك معبر وادي الأردن.
7. مركز جمرك مدينة الحسن الصناعية.
8. مركز جمرك بواخر الركاب (الجسر العربي).
9. مركز جمرك العقبة الاقتصادية.
10. مركز جمرك المستودعات العامة.
11. مركز جمرك حدود جابر.

ويقوم مندوبو المؤسسة في هذه المراكز بالرقابة على الأغذية المستوردة من حيث:

- تدقيق الوثائق والشهادات الصحية المرافقة للإرساليات.
- الكشف الظاهري والحسي على المواد الغذائية للتأكد من جودتها وسلامتها.

- ارسال عينات من هذه الأغذية للتحليل المخبري للتأكد من مطابقتها للاشتراطات

الصحية والقواعد الفنية ذات العلاقة.

اجراءات الحصول على رخصة استيراد من المؤسسة العامة للغذاء والدواء:

- يقوم التاجر بتقديم طلب للمنتج الغذائي المراد استيراده في قسم المواصفات وجودة الاغذية

للحصول على رخصة الاستيراد(قيود الاستيراد او اجازة منتج). (ملحق 2)

- يرفق في الطلب الوثائق التالية:

- صورة عن كتاب التصنيف الاولي.
- شهادة مكونات اصلية.
- بطاقة بيان باللغة العربية.
- بطاقة بيان اصلية ملونة + 8 صور.
- النسخة الزرقاء من وصل المقبوضات (100 دينار لكل منتج او مستحضر).
- شهادة حرية البيع اصلية صادرة.
- عينة.
- شهادة توضح مصدر الجيلاتين.
- يرفع الطلب الى لجنة الاغذية الخاصة.

**اهم مميزات النظام الاردني لاستيراد الغذاء:**

- يعتمد النظام الاردني لاستيراد الغذاء على مرجعية قانونية واضحة لكل جهة حكومية.
- وضوح التسلسل للحصول على الرخص اللازمة لإتمام عملية الاستيراد بين الجهات الحكومية وعدم التقاطع بين اجراءاتها.

- السيطرة على المعابر والمراكز الجمركية.
- وجود اقسام متخصصة لاستيراد الغذاء في كل جهة حكومية توفر جميع المعلومات اللازمة لإتمام عملية الاستيراد.
- يتم نشر المواصفات القياسية لكافة المواد الغذائية من قبل مؤسسة المواصفات والمقاييس الاردنية ،ويقوم الفنيين في وزارة الزراعة ومؤسسة الغذاء والدواء والمؤسسات الاهلية والجامعات ووزارة الصناعة والتجارة لإعداد المواصفات المطلوبة عن طريق لجان فنية متخصصة بحيث ان تكون الشروط الخاصة برخصة الاستيراد موحدة للصنف في وزارة الزراعة و مؤسسة الغذاء والدواء.
- صاحب الولاية في الموافقة النهائية على دخول الاغذية المستوردة الى المملكة هي المؤسسة العامة للغذاء والدواء بموجب قانون المؤسسة العامة للغذاء والدواء وقانون الغذاء مع الاحتفاظ بحق الجهات الاخرى ذات الاختصاص المتعلق بوزارة الزراعة.
- رخصة الاستيراد يتم الحصول عليها من وزارة الصناعة.

### 2.3.2. نظام استيراد الغذاء الاسرائيلي وتقاطعاته مع نظام استيراد الغذاء الفلسطيني

يلخص مجلس الشاحنين الفلسطيني نظام استيراد الغذاء الاسرائيلي في دليل الاجراءات الشاملة لسلسلة التوريدات على النحو التالي:

التعاريف:

- شهادة تسجيل المستورد: هي شهادة يتم اصدارها من قبل وزارة الصحة، وتشمل تفاصيل المستورد وتفاصيل المخزن الذي تخزن فيه السلعة الغذائية المستوردة وهذه الشهادة ضرورية ومطلوبة من كافة مستوردي المواد الغذائية ولا يسمح نقل هذه الشهادة الى مستورد اخر.
- مستورد لا يفي بتعهد: هو المستورد الذي لا يفي بالشروط التي تضمن صحة وسلامة وجودة الغذاء.

وعواقب ذلك يكون بالتالي:

1. مخالفة اولى لمدة سنة او 10 شحنات بفحص كامل.
  2. مخالفة ثانية لمدة سنتين او 10 شحنات بفحص كامل.
  3. من يصنف تحت هذا البند تفحص كل مستورداته الغذائية.
- شهادة مسبقة لاستيراد الغذاء: هي شهادة تعطى لنوع واحد وتكون مدة هذه الشهادة سنة قابلة للتجديد وتعطى للمستورد الذي يملك شهادة تسجيل تاجر.
  - اللاصق: هو عبارة عن لاصق يحتوي على المركبات الغذائية الموجودة في المنتجات المستوردة ويتم تسجيل هذه اللواصق وحجمها في رخص استيراد السلعة المسبق.
  - الحجز الصحي: هو مكان تابع لوزارة الصحة او وزارة الزراعة تخزن به السلع الغذائية حتى يتم فحصها قبل التسويق.

و حسب دليل مجلس الشاحنين المذكور اعلاه تتم آلية الحصول على ترخيص مستورد وتراخيص السلع على النحو التالي:

للحصول على رخصة مستورد يجب تقديم المستندات التالية

1. طلب تسجيل.

2. صورة عن الهوية.
3. صورة ترخيص مشغل.
4. صورة عن رخص المخزن.
5. صورة عن رخص المخزن واتفاقية ايجار اذا كان المخزن المرخص تابع لطرف اخر.
6. موافقة وزارة الصحة في منطقة المستورد.

للحصول على ترخيص استيراد المواد الغذائية يجب تقديم المستندات التالية:

1. تقديم طلب ترخيص للسلعة.
2. ايصال دفع رسوم التسجيل.
3. الاسم الكامل للمصدر وعنوانه.
4. تعريف المادة الغذائية ووصفها، ورقمها الكتالوجي ان وجد.
5. للمواد الاضافية يجب استخدام الحرف E او الاسم الكيماوي للمادة المضافة وشهادة من المنتج بانها اضافة غذائية.
6. لاستيراد النباتات المجففة يجب ذكر اسم المنتج.
7. للمواد المعلبة يجب تسجيل الرقم الهيدروجيني (PH) للمادة.
8. اذا كان المنتج غير مستهلك في البلد المصدر يجب ان يكون هنالك تصريح من المنتج بان السلعة خاصة بالاستيراد الفلسطيني(الطحين مثلا).

المستندات التي يجب تقديمها للتراخيص:

1. تصريح من الوزارة المعنية بان المنتج والمصنع تحت اشرافها.
2. رخصة المصنع للإنتاج.

3. شهادة ISO9000 او ISO22000.

4. Free Sale Certificate.

5. شهادة صحية.

6. شهادة تحليل.

7. Phytosanitary Certificate: وهي شهادة خاصة للمنتجات الزراعية التي تمر في أي

تركيبة كيميائية مثل القمح، القهوة، الارز، الخضار، الفواكه، ...الخ.

### عملية التخليص:

تخليص المواد الغذائية العادية الغير حساسة يتم تقديم المستندات التالية:

1. نسخة او الاصل عن شهادة مستورد مسجل.

2. نسخة او الاصل عن شهادة استيراد المادة.

3. فاتورة من المصدر Invoice.

4. Gate pass.

5. بوليصة الشحن.

6. الايفاء بشروط رخصة المستورد المسجل.

7. الايفاء بشروط رخصة الاستيراد للمادة.

8. ايصال دفع التكاليف.

بعد تقديم المستندات للوزارة المعنية والتحقق بها، وحسب شروط الاستيراد يعطى اذن لتخليص السلعة

او يطلب فحصها او اعادة المستندات فيما لو يوجد تطابق تام مع الرخص المسبقة.

## قسم الزراعة:

قسم الزراعة مسؤول عن استيراد وتصدير الحيوانات ومنتجاتها، ونقلها من اسرائيل الى مناطق السلطة الفلسطينية. ولهذا القسم وحدة تشرف على المعابر البحرية والبرية والجوية، توضع الحيوانات المستوردة في حجز صحي لمنع انتشار امراض معدية، وبعد التأكد من سلامتها وجودتها يسمح بتسريحها واستهلاكها.

يقسم قسم التراخيص الى قسمين:

1. القسم البيطري.

2. قسم النباتات والاشجار.

## قسم حماية النباتات:

يشرف هذا القسم على النباتات ومنتجاتها المستوردة من الخارج ويشترط على مستورد النباتات ان يحصل مقدما على شهادة طبية من الدولة المصدرة، اضافة الى التراخيص والمتطلبات اللازمة حسب المتطلبات المتفق عليها.

## 1.2.3.2. دور المخلص الجمركي

يجب على المستورد ارسال نسخة من هذه الاوراق الى العميل الجمركي لمعرفة ما يلي:

1. التصاريح والاذونات المطلوبة.

2. قيمة الجمارك والضريبة.
3. أي مبالغ اضافية (نسبة الدفع و ضريبة الشراء).
4. العمولة والمصاريف الاخرى.
5. أي اتفاقية تجارية بين دولة المورد والمستورد، وفحص السلعة اذا كانت ضمن الاتفاقيات التجارية.

#### الرخص والتصاريح للمواد الغذائية والصحية:

- يجب الحصول على تصريح استيراد من وزارة الصحة الاسرائيلية سنوي قبل استيراد المنتج.
- يجب الحصول على موافقة وزارة الصحة الاسرائيلية لكل شحنة.
- تعمل وزارة الصحة على طلب فحص مخبري لمنتجات معينة(في بعض الاحيان تحتاج الفحوصات المخبرية الى فترة اسبوعين).
- من اجل تحديد التعرفة الجمركية للصنف يجب الحصول على شهادة تحليل مفصلة.
- التأكيد على مسؤولية المستورد على سلامة ونوعية المواد الغذائية المستوردة.
- التأكيد على حصول المستورد على تصريح وزارة الصحة قبل استيراد المنتج.
- من مسؤولية المستورد الحفاظ على وثائق، شهادات، تحليل، المواصفات ...الخ مما يدل على جودة السلامة الاغذية بناء على طلب الجهات الرقابية.
- المستورد هو المسؤول عن متابعة أي تعديلات في القوانين والنظم.
- سيتم اخذ عينات الواردات ما لا يقل عن 3% من الطلبات المقدمة للمواد الغذائية المستوردة.
- في حال مخالفة المستورد لقوانين الاستيراد فانه يدخل في قائمة ( مستورد فاقد الثقة) في المخالفة الاولى يتم فحص 13 شحنة او كل شحنة مستوردة لمدة سنة.

## اجراءات تخليص البضائع:

يسمح للمستوردين الاسرائيليين او المستوردين من مواطني السلطة الفلسطينية باستيراد البضائع لمناطق السلطة الفلسطينية وتخليصها من رقابة سلطة الجمارك في احدى الطرق التالية:

### 1. حسب نوع البيان.

- بيان عادي: اذا كانت البضائع في الميناء او مخزن بضائع.
- بيان تخليص من المخزن: اذا كانت البضائع مخزنة في مخزن مرخص.

### 2. وفق هوية المخلص:

- التخليص حسب بيان استيراد على اسم المستورد.
- التخليص حسب بيان استيراد على اسم صاحب البضائع وليس المستورد الاصيلي وبعد نقل الملكية وفق الاجراءات المعتمدة.

## تصريح الأوتونومية:

- في حال توفر كل الشروط اللازمة للاستيراد والوجهة النهائية للبضائع هي مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية يعرف بيان الاستيراد ب (بيان الاوتونومية).
- ادخال كود الاوتونومية في البيان يؤدي الى تحويل ضرائب الاستيراد للسلطة الفلسطينية.

## اصدار رخص الاستيراد:

تبعاً لاتفاقية باريس البند 3(8) كل طرف يصدر رخص الاستيراد للمستوردين المسجلين لديه ويكون مسؤول عن تطبيق الشروط المتبعة والمتفقة.

وفقا لذلك يحصل المستوردون الفلسطينيون على رخص استيراد من السلطة الفلسطينية وليس من اسرائيل

لتمكين عمل النظام بشكل عادي، يتم ادخال رخص الاستيراد عن السلطة الفلسطينية (ما عدا رخص وزارة المواصلات )، الى نظام الحاسوب الاسرائيلي من خلال مكاتب الاتصال في ايريز وبيت ايل ويتم تسجيل الرقم المحوسب خطيا في رخصة الاستيراد الفلسطينية، اذا لم يتم ادخال رخصة الاستيراد في نظام التجارة الخارجية لا يقوم موظفو الجمارك بتخليص البيان.

اذا تم تسجيل الرخصة الفلسطينية يعمل حسابها ولا يطلب من المستورد رخصة استيراد اسرائيلية، وعلى المستوردين الفلسطينيين المسجلين الايفاء بجميع شروط الاستيراد الشرعية في اسرائيل (ما عدا اللوائح A1 و A2)

على المستورد ان يقدم رخصة من السلطة الفلسطينية لتخليص البضائع من اللوائح A1 و A2 يجب ادخال مثل هذه الرخصة عبر الحاسوب في بيت ايل و ايرز.

تخليص البضائع في اللوائح A1 وA2:

وفق المادة 3(2) للملحق الخامس (اتفاق باريس) تستطيع السلطة الفلسطينية ان تحدد سياسة الاستيراد بالنسبة للبضائع في اللوائح A1 و A2 كما يلي:

اللائحة A1 تشمل بضائع معينة مصنعة في البلاد العربية بشكل عام وفي الاردن ومصر بشكل خاص، تستطيع السلطة تحديد الرسوم الجمركية ولا تسري عليها قوانين شرعية الاستيراد الاسرائيلية، هذه اللائحة تشمل البضائع الاتية:

• سكر.

- ارز.
- الخضروات المجففة.
- حبوب الحمص.
- القطن.
- الذرة.
- الخراف الحية.
- بذور الكاكو.

اللائحة A2 تشمل بضائع معينة يمكن استيرادها الى الاراضي الفلسطينية من كل العالم (الدول الاسلامية) وحتى ان كان الاستيراد منها محظور في اسرائيل، ايضا بالنسبة لهذه اللائحة تحدد السلطة الفلسطينية الجمارك ولا تسري عليها شروط شرعية الاستيراد الى اسرائيل، هذه اللائحة تشمل البضائع التالية:

- الخراف.
- القهوة.
- الشاي.
- حبوب الكاكو.
- الزيوت.
- لحوم البقر والخراف.
- حبوب السمسم والبطاطس.
- العجول الحية.

- السكر.
- الارز.
- الخضروات.
- القطن.
- القمح.
- الذرة.

الاجراءات التي يجب ان يتبعها مخلص الجمارك:

1. رخص الاستيراد الصادرة عن السلطة الفلسطينية تدخل الحاسوب في مكاتب الارتباط مثل أي رخصة استيراد اخرى.
2. من الممكن تخليص البضائع في اللوائح A1 و A2 ببيان اتونومية فقط.
3. من الممكن تخليص البضائع في اللائحة A1 بشرط تقديم شهادة منشأ من الدولة العربية المصدرة.
4. قبل ادخال البيان على المخلص التأكد بان المستورد حصل على رخصة من السلطة الفلسطينية لاستيراد البضائع في اللوائح A1 و A2 وان الرخصة ادخلت في نظام الحاسوب الاسرائيلي (نظام التجارة الخارجية).
5. يجب الانتباه عند تسجيل الكميات حسب المقياس المعتمد في التعرفة.
6. لن يسمح الحاسوب بتخليص بضائع تزيد كميتها عن المسموح باللوائح A1 و A2 و في مثل هذه الحالة تخلص البضائع حسب سياسة الاستيراد الاسرائيلية بما فيها قيمة الضرائب وشرعية الاستيراد.

7. على البضائع الايفاء بشروط الاستيراد المحددة بالرخصة الفلسطينية.

### قوانين المنشأ:

البضائع الناشئة والمستوردة من احدى البلدان التي وقعت على اتفاقية تجارة مع اسرائيل والمرفق لها مستندات تفضيل مقبولة والمستوردة من السلطة الفلسطينية، تطبق عليها الاتفاقيات كما هو متبع في اسرائيل.

يتم قبول مستندات التفضيل المختلفة حتى لو سجل في خانة " بلد الهدف" بدل اسرائيل اسماء اخرى مثل: السلطة الفلسطينية، او قطاع غزة او الضفة الغربية او اسم مدينة في السلطة الفلسطينية ولا يقبل أي مستند تفضيلي سجل فيه كلمة " فلسطين".

### اغلاق الحاويات المعدة للسلطة الفلسطينية:

- على مالك البضائع او المخلص الجمركي اغلاق أي حاوية بحرية معدة للسلطة الفلسطينية بقفل جمركي قبل خروجها من منطقة الميناء او ساحة الحاويات في حال كان المستورد المخلص فلسطيني او اسرائيلي وفي حال فحصت الحاوية امنيا ام لم تفحص.
- على مخلص الجمارك تسجيل رقم القفل على مستندات الارسالية قبل تسليمها الى السائق المسؤول عن اوصول الحاوية الى وجهتها.
- يمكن تسجيل المبلغ الذي دفع مقابل القفل في المجال "قيمة القفل" في البيان الجمركي.

- على الحاوية ان تصل الى المعبر في السلطة الفلسطينية وهي مغلقة بنفس القفل الذي ركب بالميناء او ساحة الحاويات والذي سجل رقمه على مستند الارسالية بمسؤولية صاحب البضائع والسائق.

### الفصل الثالث

#### المؤسسات والجهات ذات العلاقة في نظام استيراد الغذاء في فلسطين

يعرف نظام تراخيص الاستيراد بانه إجراء إداري يستدعي تقديم طلب وغير ذلك من الوثائق كشرط مسبق للقيام بعمليات الاستيراد من الجهات الحكومية ذات العلاقة، وتعتبر عملية الترخيص هي أداة حكومية للتحكم ومراقبة حركة البضائع عبر الحدود الوطنية، بالإضافة إلى ذلك فإن الترخيص هي آلية لفحص وتطبيق السياسات التجارية فيما يتعلق بمنح معاملة تفضيلية، وضمان استيفاء متطلبات الموافقات المسبقة، إضافة إلى استيفاء متطلبات الصحة والأمن الإجبارية.

#### 1.3 وزارة الاقتصاد الوطني

قامت السلطة الوطنية الفلسطينية بتوقيع عدد من الاتفاقيات التجارية على المستوى الدولي والإقليمي من شأنها تسهيل التبادل التجاري مع العالم الخارجي والانفتاح على الأسواق الخارجية، ونظرا للوضع الاستثنائي للسوق الفلسطينية والترابط المعقد مع الاقتصاد الإسرائيلي وعدم إمكانية الفصل التام بين السوقين، تم توقيع اتفاقية باريس مع الإسرائيليين والتي تنص على العمل من خلال اتحاد جمركي ينطبق على المستوردين من كلا الجانبين، مع مراعاة احتفاظ السلطة الفلسطينية اتخاذ بعض الإجراءات التي تتفق مع المصلحة الاقتصادية للسوق الفلسطينية. (وزارة الاقتصاد ، دليل الاستيراد)

حركة التاجر الذي يرغب في استيراد مواد غذائية الى فلسطين، وهذا التسلسل للتاجر الذي يرغب في الاستيراد من خلال القنوات الرسمية وعدم الاستيراد عن طريق تاجر اسرائيلي:

بعد الزيارة الميدانية لوزارة الاقتصاد الوطني والتحدث مع رئيس قسم خدمة الجمهور في دائرة الادارة العامة للتجارة تبين ان على التاجر الراغب في استيراد المواد الغذائية الحصول على رقم التعامل بالتجارة الخارجية (رقم مستورد) وذلك في مقر وزارة الاقتصاد الوطني او المكاتب الفرعية في المحافظات، ويوجد نوعين للحصول على رقم التعامل بالتجارة الخارجية (الافراد والشركات)، وعليه التوجه الى خدمات السجل التجاري للحصول على شهادة تسجيل تاجر ويطلب منه في حالة الافراد:

- تعبئة نموذج تصريح اعتراف تجارة ويتم توقيع الطلب شخصيا من التاجر امام امين السجل التجاري وذلك في أي محافظة متواجد بها التاجر.(ملحق3)
- تعبئة طلب تسجيل في السجل التجاري.(ملحق3)
- صورة هوية.
- وكالة عدلية في حال قدم الطلب من خلال الغير.
- عقد ايجار او سند ملكية او ما يثبت انه تاجر (رخصة حرف وصناعات | عضوية من الغرفة التجارية | اتفاقية بين المالك والتاجر).
- دفع رسوم.
- زمن انهاء المعاملة ساعة واحدة.

اما في حال الشركات يطلب منه:

- تعبئة نموذج تصريح احتراف تجارة ويتم توقيع الطلب شخصيا من التاجر امام امين السجل التجاري وذلك في أي محافظة متواجد بها التاجر.(ملحق3)

- تعبئة طلب تسجيل في السجل التجاري.(ملحق3)

- عقد تأسيس الشركة والنظام الداخلي للشركة.

- صورة هويات الشركاء.

- رسوم.

- زمن انهاء المعاملة ساعة واحدة.

بعد تقديم الطلب في قسم خدمة الجمهور واستوفاء جميع المتطلبات يرفع الطلب الى دائر الاستيراد والتصدير للحصول على رقم التعامل بالتجارة الخارجية ( رقم المستورد ) ويطلب من كل تاجر حسب تصنيفه:

الافراد:

- صورة عن شهادة سجل تاجر.

- صورة عن الهوية الشخصية.

- فتح ملف ضريبي اذا كان التاجر جديد او براءة ذمة من الجمارك.

- زمن انتهاء المعاملة نصف ساعة.

#### الشركات:

- صورة عن شهادات الشركة (اسماء المساهمين).
- صورة عن طلب تسجيل الشركة.
- فتح ملف ضريبي اذا كانت الشركة جديدة واذا كانت قائمة يطلب براءة ذمة من الجمارك.
- زمن انتهاء المعاملة نصف ساعة.

بعد ذلك يقوم الموظف بإدخال الطلب الكترونيا الى النظام ويبعث الى الادارة العامة للقسم ويتم الموافقة عليه الكترونيا، ومن ثم يتم مراسلة الطرف الاسرائيلي في بيت ايل عن طريق موظف العلاقات ويحمل الطلبات يدويا الى هناك وتسلم الى الموظف المسؤول عن ملف رقم المستورد ويتم الموافقة عليها خلال اسبوع الى عشرة ايام، ويمنح التاجر رقم التعامل بالتجارة الخارجية ( رقم المستورد) ومدة سريان هذا الرقم عام واحد من تاريخ صدوره للاستيراد ولو لمرة واحدة ومن ثم يتم تثبيته ولا يحتاج الى رقم مستورد جديد، ويتم تعميم هذا الرقم على جميع المعابر البرية والبحرية والجوية.

بعد الموافقة على الطلب من الجانب الاسرائيلي وحصول التاجر على رقم التعامل بالتجارة الخارجية ( رقم المستورد) يجب على التاجر الذهاب الى المخلص الجمركي (فلسطيني او اسرائيلي) ليتابع اجراءات الاستيراد في الجانب الاسرائيلي، ويحدد نوع الرقم الجمركي للمنتج سير اجراءات الاستيراد من التراخيص اللازمة من وزارة الاقتصاد الوطني وباقي الوزارات المعنية.

بعد ان يحدد التاجر نوع البضائع التي سوف يستوردها عليه التوجه الى دائرة الاستيراد في وزارة الاقتصاد الوطني.

وبعد التحدث مع رئيس قسم الاستيراد والتعرف على الية تقديم طلب الحصول على رخصة الاستيراد لخص ما ورد في الخطوات التالية:

يتم الحصول على هذه النماذج من وزارة الاقتصاد الوطني / دائرة الاستيراد، أو أحد مكاتب المحافظات مجاناً. ويتم تعبئتها طباعة وباللغة الإنجليزية فقط في أحد مكاتب الخدمات أو مكاتب وكلاء التخليص العام، يوقع ويختم الطلب من قبل الجهة المستوردة (شركة، فرد).

يتم منح رخص الاستيراد من قبل وزارة الاقتصاد الوطني تبعا الى قوائم تحدد تبعا الى اتفاقية باريس، وتقسم هذه الرخص الى ثلاث فئات على النحو التالي:

#### أولاً: رخص الاستيراد حسب القوائم: A1.A2 & B

هي القوائم التي يحق للطرف الفلسطيني أن يحدد مواصفاتها ومعدلات الجمارك وضريبة الشراء والرسوم والضرائب الإضافية على الكميات، ويجب أن تكون البضائع المستوردة بموجب القائمة A1 منتجة محليا في الأردن أو مصر أو بلدان عربية أخرى. أما البضائع المستوردة بموجب القائمة A2، فيجب استيرادها من البلدان العربية والإسلامية وبقية دول العالم وتخضع البضائع التي تستورد بموجب القائمة B للمقاييس الإسرائيلية. (ملحق 4)

ثانياً: رخص الاستيراد حسب نظام الحصص: ( QUOTA )

هي مجموعة من السلع المستوردة من الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي وتركيا بكميات محددة ومخفضة من الرسوم الجمركية والضرائب (ملحق 4)، وبكميات قليلة وتوزع ضمن شرطين:

• أن تمنح أو تمنع دون ابداء الأسباب.

• تعطى لها حسب الصنف.

ثالثاً: رخص الاستيراد الأخرى

هي رخص للسلع التي يتطلب استيرادها الحصول على رخصة استيراد لأسباب مختلفة لذلك يرجى مراجعة الوزارة في هذا الموضوع. (ملحق 3)

• يتكون طلب الاستيراد من أربعة نماذج، حيث يتكون كل نموذج من ثلاثة أوراق مكرنة بألوان مختلفة (أبيض، أحمر، أخضر) وهذه النماذج هي:

1. رخص الاستيراد بالعربية والإنجليزية.

2. رخص الاستيراد بالعبرية والإنجليزية.

3. عرض طلبية بالعربية والإنجليزية.

4. عرض طلبية بالعبرية والإنجليزية.

• يجب أن يكون الطلب نظيفاً خالياً من الشطب أو الكتابة باليد، كما يجب أن يشتمل على بضاعة واحدة برقم تعرفه جمركي واحد، وذات منشأ واحد.

• يسلم طلب الاستيراد إلى دائرة الاستيراد (السجل) لتدقيقه، أو لأحد مكاتب الوزارة في المحافظة والتي بدورها تدققه وترسله إلى مقر الوزارة الرئيسي في رام الله.

- ومن ثم تقوم دائرة الاستيراد في الوزارة بوضع رقم المعابر على الرخصة وتسليمها للمستورد.
- مراجعة دائرة الاستيراد أو المخلص الجمركي للتأكد من أن المادة المستوردة بحاجة لترخيص خاص من الوزارة أم لا قبل القيام بعملية الشحن.

محتويات وبنود نموذج رخصة الاستيراد:

- رقم الترخيص:  
وهو رقم الكمبيوتر المكون من تسعة أرقام يحصل عليه بعد الموافقة النهائية على الطلب أما الرقم المتسلسل للطلب، يوضع على الزاوية اليمنى.
- اسم المستورد:  
وهو اسم الشركة أو الشخص ( المسجل الفردي )، أما اسم الشركة فيكتب بالأحرف اللاتينية واللفظ العربي، مثال:  
الشركة الوطنية للتجارة والاستثمار تكتب كالتالي:

AI – sharikah AI– Wattaniyyah Lei – tijarah Wal– istithmar

- عنوان المستورد:  
مكان عمل الشركة وعنوان مراسلاتها كما هو مبين في شهادة تسجيل الشركة.
- رقم بطاقة المستورد:  
هو نفس رقم تسجيل الشركة، أو رقم الهوية للمسجل الفردي.
- نوع البضاعة: اسم المادة المستوردة.

- أساس السعر:
- يكتب ( FOB التسليم على ظهر السفينة)، و ( CIF الثمن والتأمين وأجرة الشحن).
- نوع التوضيب:
- الكيفية التي لفت أو علبت أو أرسلت بها البضاعة إلى عنوان المستورد ويمكن أن يكون ذلك في صناديق كرتون أو خشب أو لفائف حره أو أكياس , أو تحميلها على شاحنات ( كالغرم ) خلال نقلها.
- وحدة القياس:
- 1 kg يكتب إذا كانت البضاعة موزونة.
- 1 m يكتب إذا كانت البضاعة تقاس طولاً.
- 1m<sup>2</sup> يكتب إذا كانت تقاس مساحة.
- 1-PC إذا كانت البضاعة مباعه بالقطع.
- أما وحدة قياس السجائر فهي (1000) سيجارة.
- ملاحظة: يجب تجنب ذكر الطن، الذرينة، الغالون كوحدة قياس.
- الكمية: مجموع وحدات البضاعة المستوردة.
- سعر الوحدة: ثمن وحدة القياس المعتمدة بالدولار.
- ملاحظة: إذا كانت البضاعة من نفس النوع ولكن حجمين مختلفين (أو أي اختلاف آخر) عندها يؤخذ مع السعرين ويكتب مقابل السعر كلمة. Average
- القيمة بعملة الشراء:
- البضاعة المستوردة بالعملة التي اشترت بها سواء أكان ذلك بالدولار أو غيره.

- القيمة بالدولار الأمريكي:
- إذا كانت البضاعة مشتراه بعملة غير الدولار يحول مجموع قيمتها بالدولار الأمريكي.
- بلد الشراء: اسم البلد الذي اشترت منه البضاعة.
- بلد التصدير: اسم البلد الذي صدرت منه البضاعة.
- بلد المنشأ: اسم بلد المنشأ.
- اسم المورد: يذكر اسم الشركة التي اشترت منها البضاعة.
- عنوان المورد: من بلد التصدير.
- صلاحية الترخيص: تاريخ انتهاء الرخصة.
- ميناء الدخول: الميناء أو المعبر الذي ستدخل منه البضاعة.

(فلسطين، وزارة الاقتصاد الوطني، 2011)

بعد حصول التاجر على رقم المستورد ورخصة الاستيراد الخاصة بالبضاعة المراد استيرادها يجب عليه التوجه الى مؤسسة المواصفات والمقاييس والى وزارة الصحة الفلسطينية ووزارة الزراعة اذا لزم الامر وذلك حسب النوع البضاعة، ولكن لا يوجد توجيه واضح ومباشر من قبل وزارة الاقتصاد الوطني الى التاجر ليكمل سير اجراءاته من باقي الوزارات مع العلم ان التاجر يجب عليه العودة الى وزارة الاقتصاد الوطني وتحديد الى دائرة حماية المستهلك لاستكمال اجراءات مطابقة بطاقة البيان وفتح ملف للتاجر في القسم، ومن ثم اعادة نسخة من بطاقة البيان مختومة من دائرة حماية المستهلك الى مؤسسة المواصفات والمقاييس.

### 2.3 مؤسسة المواصفات والمقاييس

تمت زيارة المؤسسة من توجيه من قبل رئيس قسم الاستيراد في وزارة الاقتصاد الوطني وذلك مساعدة لي كباحث، وبعد التحدث مع رئيس قسم الاستيراد في المؤسسة قام بشرح عمل المؤسسة بشكل عام بما يتعلق باستيراد المواد الغذائية وما هو دور المؤسسة في نظام الاستيراد ويتلخص ذلك بالاتي:

#### 1. تشريع المواصفة الغذائية:

مؤسسة المواصفات والمقاييس هي المشرع للمواصفة الغذائية للمواد المستوردة ويتم التأكد من تطبيق هذه المواصفة من الجهات ذات العلاقة.

#### 2. اعتماد بطاقة البيان للمنتج الغذائي المستورد:

اللية العمل المتبعة في مؤسسة المواصفات والمقاييس لاعتماد بطاقة البيان في الوضع الحالي:

ا. يقوم التاجر بتقديم طلب سماح استيراد لمنتج غذائي (طلب فحص - كشف على مواد مستوردة) والموافقة على بطاقة البيان موجه الى وزارة الاقتصاد الوطني. (ملحق 3)، وتتم عملية الفحص والكشف على المواد المستوردة بناء على طلب التاجر وللمطابقة مع المواصفة الفلسطينية ذات العلاقة للمنتج الغذائي وذلك للحصول على ترخيص تسويق او استخدام.

ب. يتم طلب اوراق الشحنة من التاجر:

1. فاتورة الشحنة.

2. قائمة التعبئة.

3. بوليصة الشحن.

ج. دفع رسوم المعاملة 100 شيقل

د. يتم تقديم طلب اعتماد بطاقة البيان للمنتج الغذائي المراد استيراده مرفق بطاقة البيان للمنتج باللغة العربية.

بعد تقديم الطلب لدائرة الاستيراد في المؤسسة وفي حالة ان المنتج موجود داخل الميناء او الطرف الحدودي الاخر ويقوم التاجر بدفع غرامة عليه فانه يتعهد لدى قسم الاستيراد باستكمال اجراءات اعتماد بطاقة البيان وان يعمل ما يلزم لإصاقها على المنتج بعد وصولها الى مخازن التاجر وقبل طرحها في السوق والكشف عليها من قبل المؤسسة.

ويتم اعطاء التاجر كتاب عدم ممانعة لإدخال المنتجات موجه الى وزارة الاقتصاد الوطني، وهذا تسهيلا على التاجر من دفع غرامات تأخير للجانب الإسرائيلي.

اما اذا كان المنتج في بلد المنشأ وكان هناك نواقص في بطاقة البيان او أي طلبات فعلى التاجر ان يستوفيهما قبل استيرادها .

### آلية اعتماد بطاقة البيان:

تتم عملية اعتماد بطاقة البيان للمنتجات الغذائية المستوردة لتلبية المواصفة الفلسطينية الخاصة ببطاقات البيان ومتطلبات المواصفة الفنية ذات العلاقة بالمنتج، كما يلي:

1. تقدم بطاقة البيان للمنتج الغذائي المراد استيراده باللغة العربية ( في حالة ان المنتج من دولة غير عربية يقوم التاجر بترجمة بطاقة البيان الى اللغة العربية من قبل محلف معتمد من وزارة العدل)

2. تدخل بطاقة البيان الى لجنة اعتماد بطاقة البيان ويتم تحديد المواصفة الفلسطينية بناء على نوع المنتج.

3. يتم الرجوع الى مواصفة المنتج وبند بطاقة البيان المعروفة بالوسم ويجب ان يكون على بطاقة البيان للمنتج كل بنود الوسم في المواصفة.

4. اذا وجد نقص في بطاقة البيان وفقا لمواصفة المنتج يتم ابلاغ التاجر بهذا النقص ويجب عليه تعديله ومن ثم اعادته الى اللجنة.

5. في حال استوفاء جميع متطلبات مطابقة بطاقة البيان تختم من قبل اللجنة ويذهب التاجر الى دائرة حماية المستهلك في وزارة الاقتصاد الوطني ويتم اعتمادها وختمها وتوضع نسخة منها في ملف التاجر .

6. يقوم التاجر بإرجاع نسخة من بطاقة البيان المختومة من دائرة حماية المستهلك الى المؤسسة وتوضع في ملف التاجر .

#### استثناءات:

في حال وجود نقص في اعتماد بطاقة البيان للمنتج الغذائي وكان المنتج في مخازن التاجر تقوم دائرة حماية المستهلك بإعطاء موافقة على وضع ملصق على المنتج لاستيفاء المعلومات الناقصة عليه(اسم المستورد مثلا) ويكون هذا الاستثناء للشحنة الحالية فقط.

في حال استحداث مواصفة او تعديل مواصفة لمنتج غذائي يتم الاعلان عنه في وسائل الاعلام الرسمية بالإضافة الى الموقع الالكتروني لمؤسسة المواصفات والمقاييس، بفترة سماح أي فترة زمنية تحددها المؤسسة لتطبيق هذا التعديل او الاستحداث لتلك المواصفة وذلك ليقوم التاجر بما يلزم.

### 3.3 وزارة الصحة الفلسطينية

على التاجر الراغب باستيراد مواد غذائية التوجه الى دائرة صحة البيئة وتقديم طلب اذن استيراد في قسم الرقابة على الغذاء ويطلب منه:

1. الفاتورة الاولية.

2. شهادة تحليل من الشركة المصنعة.

3. رخصة حرف وصناعات لمستودع لخرن المواد الغذائية.

ويتم منحه اذن استيراد، وعندما يقوم المستورد بعملية الاستيراد وتدخل البضائع مخازن التاجر يتقدم بطلب الحصول على اذن تسويق ويطلب منه المستندات التالية:

1. البيان الجمركي (بيان الدخول).

2. الفاتورة (محتويات الإرسالية) Performa invoice تبين كمية الغذاء الداخلة في هذه الشحنة.

3. Packing list تبين تاريخ تعبئة الحاوية للمادة الغذائية واصنافها وكمياتها.

4. واحدة أو أكثر من الشهادات التالية (حسب نوع الأغذية):

• شهادة منشأ (Origin certificate).

• شهادة حلال.

- شهادة ذبح حلال لتصدير اللحوم والدواجن ومنتجاتهما مصدقة من السفارة الفلسطينية في بلد المنشأ.
  - شهادة صحية: وهذه الشهادة يجب ان تفيد بان المصنع المنتج لهذه المادة الغذائية مرخص للإنتاج و تتوفر فيه الاشتراطات الصحية و ان هذه المادة الغذائية الواردة في الارشالية مطابقة للمعايير الصحة كما يسمح بتداولها في بلد المنشأ.
  - شهادة تحليل.
  - شهادة خلو من الإشعاع للمواد الغذائية من الدول التي يوجد بها تلوث إشعاعي.
  - شهادة حرية البيع.
  - شهادة صحية بيطرية مصدقة من السفارة الفلسطينية او من يمثلها تفيد ان اللحوم مصدرها حيوانات سليمة خضعت للفحوصات البيطرية اللازمة من قبل اطباء بيطرين وان عملية الذبح تمت بظروف صحية في مسلخ مرخص وان اللحوم مطابقة للمعايير الصحية.
  - وثيقة ما قبل الرحلة (Pre-trip inspection) ووجودها يعني انه تم الكشف على الحاوية المخصصة لنقل هذه الاغذية بشكل سليم ضمن درجات الحرارة المقررة بالإضافة الى قراءات لدرجات الحرارة اثناء الرحلة من تاريخ تعبئة الحاوية و حتى وصولها.
  - اعتماد بطاقة البيان للمادة الغذائية من مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية.
5. أي مستندات أو شهادات أخرى تطلبها السلطات المختصة في فلسطين.

### 4.3 وزارة الزراعة

تم زيارة وزارة الزراعة بناء على توجيهات من دائرة صحة البيئة في وزارة الصحة الفلسطينية وذلك تسهيلا لعمل كباحث حيث ان دور وزارة الزراعة يقتصر على منتجات اللحوم والاسماك ،وبعد اخذ المعلومات من قسم التسويق في الوزارة يترتب على التاجر الذي يرغب في استيراد مادة غذائية من صنف اللحوم و الاسماك من حصص الكوته المقررة من وزارة الاقتصاد الوطني تقديم طلب الموافقة الفنية المعروفة بإذن الاستيراد قبل عملية الاستيراد ويقدم الطلب بقيمة الحصص المأخوذة من قبل وزارة الاقتصاد الوطني، عن طريق الاجراءات التالية:

#### 1. طلب لمديرية الزراعة او مديرية البيطرة يتضمن:

- استدعاء لمدير الدائرة (الزراعة او البيطرة) في المحافظة.
- الفاتورة (محتويات الإرسالية) Performa invoice .
- شهادة صحية، تسمح لاستيراد المواد الغذائية(اللحوم والاسماك).
- شهادة صحية بيطرية.
- تعهد بتوريد منتجات حيوانية(مفاده تبليغ وزارة الزراعة او البيطرة او الصحة لأخذ عينات).

2. بعد تقديم الطلب يقوم مدير الزراعة او البيطرة بمخاطبة مدير عام التسويق داخل وزارة الزراعة.

3. يحول الكتاب مع الطلب لدائرة الخدمات التسويقية من اجل اعداد اذن التسويق ومن ثم اعادته الى مدير عام التسويق للمصادقة عليه.

4. يتم مراسلة الادارة العامة للخدمات البيطرية ورافق اذن الاستيراد مع الطلب وذلك للمصادقة عليه من قبل الادارة العامة للخدمات البيطرية.

5. يتم اعادة اذن التسويق الى الادارة العامة للتسويق لمراسلة الطرف الاسرائيلي (بيت ايل).

6. يقوم الجانب الاسرائيلي بإرسال اذن الاستيراد الى وزارة الزراعة الاسرائيلية(الخدمات البيطرية) للمصادقة على الطلب.

7. بعد المصادقة عليه من الجانب الاسرائيلي يعود اذن الاستيراد الى الادارة العامة للتسويق في الوزارة ومن ثم يتم مخاطبة الشركة المستوردة لتسليمه اذن الاستيراد ودفع الرسوم ( اللحم =30 شيكل لكل طن بالإضافة الى 100 شيكل رسم اذن الاستيراد، الاسماك = 50 شيكل لكل طن بالإضافة 100 شيكل رسم اذن الاستيراد) يدفعها في البنك ويسلم الوصل للوزارة ويحصل على اذن الاستيراد.

يتم ارسال اذن التسويق الخاص باللحوم الى بيت ايل فقط اما الاسماك يتم تسليمه بعد مصادقة الادارة العامة للبيطرة الفلسطينية، اما الحبوب والبقوليات لا تحتاج الى اذن تسويق او أي رخصة من وزارة الزراعة.

يوجد بعض المواد الغذائية مثل الجميد والفسق السوداني التي تحتاج الى تقديم طلب استدعاء الى وزير الزراعة بالإضافة الى تعبئة نماذج معينة(نماذج الاقتصاد الوطني) ويطلب ايضا الفاتورة الاولية وشهادة تحليل المنتج للحصول على اذن الاستيراد.

## الفصل الرابع

### 1.4 الاتفاقيات التجارية ووصف قطاع الغذاء

يتم استعراض في هذا الفصل اهم الاتفاقيات التجارية التي ابرمتها السلطة الوطنية الفلسطينية مع العالم والتي تتعلق باستيراد الغذاء واهم الاتفاقيات التجارية التي لها علاقة باستيراد الغذاء.

#### 1.1.4. الاتفاقية الاقتصادية مع إسرائيل (بروتوكول باريس الاقتصادي):

بروتوكول باريس (PP) هو عبارة عن اتفاق اقتصادي للتجارة أنجز في التاسع من نيسان عام 1994 في باريس بين منظمة التحرير الفلسطينية والحكومة الإسرائيلية والذي أقر المبادئ الأساسية للتجارة الحرة بين الطرفين.

و تمثل الاتفاقية اتحاداً جمركياً مشتركاً بين الطرفين ويقوم على ثلاثة مبادئ أساسية:

حرية تبادل السلع بين الطرفين وإلغاء الحواجز الجمركية وغير الجمركية على الإطلاق.

لا يسمح بالاستيراد من البلدان التي لا تقيم علاقات دبلوماسية مع "إسرائيل" باستثناء السلع المدرجة ضمن القوائم A1، A2، B ضمن الحصص المحددة.

يتبنى كلا الطرفين رسوم جمركية موحدة، مع الإذن بالسماح للسلطة الوطنية الفلسطينية بتحديد الرسوم الجمركية فيما يخص قائمة محددة بالسلع الاستراتيجية (A1+A2+B)، كما ولديها الحق في تحديد المواصفات المتعلقة بالقائمتين (A1+A2).

A1 : السلع المستوردة والمنتجة محلياً في الأردن أو مصر أو الدول العربية الأخرى.

A2 : السلع المستوردة يمكن استيرادها من الدول العربية والإسلامية أو غيرها من الدول.

B : لن تخضع السلع المستوردة لقيود على الكميات ولكن ستخضع للمقاييس الإسرائيلية.

سيتم مشاركة العائدات من التخليص الجمركي بين الطرفين، بينما ستكون الجمارك الإسرائيلية مسؤولة عن التخليص الجمركي للبضائع الفلسطينية المستوردة بالنيابة عن سلطة الجمارك الفلسطينية ( بناءً

على الغلاف الجمركي) من ثم تقوم الجمارك الإسرائيلية بتحويل عائدات الضرائب للسلطة الوطنية الفلسطينية.

وتتضمن هذه الاتفاقية 11 مادة منفصلة بشأن التجارة ولكنها لا تقتصر على هذه القطاعات وهي الأيدي العاملة، والزراعة والسياحة والتصنيع الغذائي والتأمين والضرائب. يجري تنفيذ عملية استيراد السلع من الأسواق الأجنبية وتصدير السلع الفلسطينية إلى الأسواق الأجنبية عن طريق الموانئ الإسرائيلية والتي تتحكم بشكل تام في حركة التجارة الخارجية بالإضافة إلى سيطرتها الكاملة على التجارة الداخلية الفلسطينية. ومن الميزات الإضافية التي يطرحها بروتوكول باريس، هي إتاحة الفرصة للسلطة الفلسطينية للتوقيع على اتفاقيات التجارة الحرة و تنويع المحفظة التجارية الفلسطينية.

وتجدر الإشارة في هذا المقام، إلا أنه عندما تبلورت فكرة بروتوكول باريس في البداية، كانت تتمحور حول مبدأ المعاملة بالمثل بين الفلسطينيين والإسرائيليين، ولكن يبدو أنه بات واضحاً أن روح و جوهر هذا الإتفاق لم يعد موجوداً لأنه و ببساطة لم يؤدي دوره على النحو الذي أُنْفِق عليه، لهذا ظهرت حاجة ماسة لصياغة معادلة جديدة تُلبي وتخدم مصالح الفلسطينيين والإسرائيليين على النحو الأمثل بحيث يكون بموجبها مبدأ المعاملة بالمثل أساساً راسخاً. (بروتوكول باريس، 1994)

#### 2.1.4. اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى (GAFTA):

هي اتفاقية تجارة متعددة الأطراف جرى توقيعها بين 18 دولة من مجموع 22 دولة عضو في جامعة الدول العربية والتي ترمي إلى تحرير تجارة البضائع بين الدول العربية وإعفاؤها من الرسوم الجمركية، وتتبنى اتفاقية التجارة مبدأ العمل في إطار التخفيض التدريجي للضرائب والجمارك بنسبة (10%) سنوياً، و إلغاء الحواجز الجمركية وغير الجمركية التي تعيق حركة البضائع المتداولة بين

الدول الأعضاء وهي: الجزائر والبحرين ومصر والعراق والأردن والكويت ولبنان وليبيا والمغرب وعمان وفلسطين وقطر والمملكة العربية السعودية والسودان وسوريا وتونس والإمارات العربية المتحدة واليمن.

وقعت هذه الاتفاقية في عام 1997 ودخلت حيز التنفيذ في عام 1998 بهدف الوصول مرحلة "صفر رسوم جمركية" بتاريخ 31\12\2007 أي إلغاء الرسوم الجمركية نهائياً، وبعد ذلك جرى تعديلها لتصبح 31\12\2004. وتجدر الإشارة إلى أن فلسطين تم التعامل معها على أنها بلد أقل تنمية وبدأ تفعيل وتطبيق الإعفاءات الجمركية في عام 2005 وبنسبة 16% وتمتد لفترة خمس سنوات لتصبح 20% في العام 2011. وتُطبق بنود اتفاقية التجارة الحرة على جميع المنتجات الزراعية والحيوانية، و وفقاً لفصول الاتفاقية 1-24 سواء بأشكالها الأولية أو المعالجة، وخلال عملية تحرير السلع من الرسوم الجمركية حددت الدول الأعضاء عدداً من السلع الزراعية التي لا تتمتع فيها بإعفاءات وتخفيضات جمركية بناءً على موسم الإنتاج، كما وتمكنت بموجب بنود الاتفاقية أثناء عملية التنفيذ من جدولة بعض السلع المعينة للحصول على الإعفاءات الجمركية فوراً.

ويحلول الأول من كانون ثاني من عام 2005 وصلت الاتفاقية إلى تحقيق تحرير كامل للتبادل التجاري للسلع المعفاة من الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل بين الدول العربية الأعضاء في GAFTA. ومنذ ذلك الحين وحصّة الصادرات الفلسطينية تتمتع " بصفر رسوم " أي ليس عليها ضرائب أثناء تداولها بين الدول العربية العضو في اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى GAFTA.

وتحصل الدول الأعضاء اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على العديد من الفوائد وأبرزها: التوسع في حجم السوق وزيادة الفرص الاستثمارية وتنظيم المنافسة العادلة وضمانها، وتعزيز مجالات

البحث والتطوير، و تعتبر هذه الاتفاقية إحدى أهم الإنجازات الاقتصادية في المنطقة على صعيد العمل العربي المشترك. و من شأنها تشجيع تضافر الجهود نحو إقامة السوق العربية المشتركة. وكذلك تهدف لتمكين البلاد العربية من تحقيق التكامل الاقتصادي فيما بينها من خلال التحرير التام للسلع بشقيها الانتاجية والخدماتية وبإعفاءها من الرسوم الجمركية، وتخوض الدول العربية حالياً مفاوضات لتحرير الخدمات والاستثمارات القائمة فيما بينها، و تمثل منطقة التجارة الحرة خطوة أولى نحو إنجاز اتحاد جمركي بحلول العام 2015 على طريق إنشاء السوق المشترك بحلول عام 2020. (GAFTA، 1997)

#### 3.1.4. الاتفاقية المرحلية للتجارة بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي IAA:

أبرمت اتفاقية الشراكة الأوروبية- الفلسطينية الانتقالية بتاريخ 17 شباط 1997، بين منظمة التحرير الفلسطينية والاتحاد الأوروبي وذلك لمصلحة السلطة الفلسطينية. وجاءت هذه الاتفاقية كنتيجة لاتفاقية برشلونة(عملية برشلونة) التي عقدها وزراء خارجية دول الشراكة الأورو متوسطية في تشرين الثاني من عام 1995 من أجل تعزيز العلاقات بين أوروبا والدول المطلة على البحر المتوسط في شمال إفريقيا وغرب آسيا، و شكلت هذه الاتفاقية تحالفاً مبتكراً يقوم على أسس الملكية المشتركة والحوار والتعاون. وباشرت IAA أعمالها بالتأسيس لمبدأ المعاملة بدون رسوم جمركية على منتجات التجارة الصناعية بين الجانبين، وإنشاء سوق حرة للمنتجات الزراعية ومنتجات الاعمال الزراعية والثروة السمكية، ودخلت الاتفاقية بين الاتحاد الأوروبي وفلسطين حيز التنفيذ في شهر كانون الثاني من عام 2012، والتي أوجدت نظاماً من الحصص المعفاة من الرسوم الجمركية يتم بمقتضاه تصدير المنتجات الزراعية والأغذية المصنعة ومنتجات الأسماك لأسواق الاتحاد الأوروبي بدون رسوم جمركية. وتهيئ

سياسة الجوار الأوروبية (ENP) الفرصة للسلطة الفلسطينية لتباشر عملية إقامة الدولة وما يلزم ذلك من مؤسسات البنية التحتية اللازمة وتطوير الموارد البشرية من خلال هذه الاتفاقية مستفيدة من الدعم المالي والفني الذي سيوفره الاتحاد الأوروبي. وهذا الارتباط لن يقتصر على التعاون الشكلي فقط، وإنما سيشمل أيضاً تحقيق التكامل الاقتصادي وتوطيد أواصر التعاون السياسي. وإجمالاً لما ذكر، إن تحقيق التكامل الاقتصادي والتعاون السياسي سيمهد الطريق أمام صياغة سياسة الجوار الأوروبية لخطة عمل خاصة بفلسطين.

وخلال الاجتماع التاسع للمؤتمر الوزاري للتجارة المتوسطية الذي عقد في بروكسل في 11 تشرين الثاني 2010، تم تبني حزمة من الاجراءات لتسهيل تجارة المنتجات الفلسطينية مع غيرها من الشركاء في الدول الأورومتوسطية على أسس التعاون الإقليمي والثنائي، حيث أيد الوزراء حزمة من الاجراءات من شأنها تيسير أعمال التجارة الفلسطينية بطريقة واسعة في منطقة الأورومتوسط، والذي سيتحقق من خلال تذليل العقبات امام المنتجات الفلسطينية للدخول لهذه الأسواق عن طريق تأمين الدعم الفني اللازم. وسيشمل هذا تطبيق وإنفاذ هذه الحزمة من الاجراءات لتسهيل تجارة المنتجات الفلسطينية مع غيرها من الشركاء في الدول الأورومتوسطية على أسس التعاون الإقليمي والثنائي والمتعدد الأطراف.

- وتتكون هذه الحزمة من ثلاثة إجراءات اساسية:
- تسهيل دخول الصادرات الفلسطينية إلى الأسواق الأورومتوسطية.
- خلق نوع من التكامل بين الاقتصاد الفلسطيني مع النظام التجاري متعدد الأطراف.
- تعزيز القدرة الإدارية لدعم تجارة المنتجات الفلسطينية مع الأسواق الأورومتوسطية.

يمكن تلخيص الإطار العام لاتفاقية التجارة بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي IAA كالآتي:

- التحرير التدريجي للتجارة.
- تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة في الضفة الغربية وقطاع غزة.
- الوصول إلى درجة عالية من التوازن على صعيد العلاقات الاقتصادية والاجتماعية بين الجانبين.
- إحراز التعاون الإقليمي.
- تعميق الحوار الشامل بين الطرفين.
- تشكيل إتحاد دول المتوسط كما تقرر في العام 2008 بما أنه تم استئناف الشراكة الأوروبيةمتوسطية (عملية برشلونة).
- تطبيق بروتوكول باليرمو لقواعد المنشأ المتماثلة كوسيلة للتراكمية المائلة لقواعد المنشأ مع الشركاء في المنطقة الأوروبيةمتوسطية من أجل التصدير إلى أوروبا.

(1997، IAA)

#### 4.1.4. اتفاقية التجارة الحرة الانتقالية مع تركيا:

وُقعت اتفاقية التجارة هذه بين الحكومة التركية ومنظمة التحرير الفلسطينية في شهر تموز 2004 في اسطنبول، لإنشاء منطقة تجارة حرة بين الجانبين ونصّت على إزالة كافة الحواجز الجمركية و الغير جمركية والتي تُعيق حركة التجارة بين البلدين.

وتشمل الاتفاقية تحقيق الأهداف التالية:

- تنمية وتعزيز التعاون الاقتصادي والعمل على تحسين مستويات المعيشة لدى الطرفين.
- إزالة العوائق والقيود تدريجياً عن تجارة السلع بما فيها أيضاً المنتجات الزراعية.

• تشجيع التنمية المتناغمة في العلاقات الاقتصادية من خلال التوسع في حجم التبادل التجاري بين الجانبين.

• توفير ظروف المنافسة العادلة في التجارة بين الطرفين.

• المساهمة في تحقيق التنمية المتناغمة والتوسع على صعيد التجارة العالمية عن طريق إزالة الحواجز التي تعيق حرية التجارة.

• تهيئة الظروف من أجل تشجيع وجلب استثمارات إضافية، وتحديدًا من أجل تدعيم الاستثمارات المشتركة بين البلدين.

• تحفيز التعاون والتجارة بين البلدين في أسواق بلد آخر.

وتنظم هذه الاتفاقية العديد من المسائل العالقة بين البلدين وأبرزها، التدابير الصحية والمدفوعات والتحويلات وإجراءات السلامة، وقد قرر كلا الجانبان تعيين لجنة مشتركة للتقرير بشأن تجارة المنتجات الزراعية والأسماك. فعلى سبيل المثال وتتويجاً للجهود الرامية لتمتين العلاقات الثنائية بين الجانبين، فقد تقرر بعد انعقاد الاجتماع الأول والذي تمخض عنه إعفاء التمور الفلسطينية المصدرة إلى تركيا من الرسوم الجمركية، بواقع 1000 طن من التمور، ودخل هذا القرار حيز التطبيق في شهر تشرين الثاني من عام 2012.

ترتب على إنفاذ هذه الاتفاقية زيادة في حجم التبادلات التجارية بين البلدين بلغت 63 مليون دولار أمريكي في عام 2012، مقابل نسبة زيادة بلغت 28% في عام 2011. وبلغت قيمة الصادرات الفلسطينية إلى تركيا 0.5 مليون دولار أمريكي خلال 2012. ( اتفاقية التجارة الحرة الانتقالية مع تركيا، 2004)

#### 5.1.4. اتفاقية التجارة الحرة مع الولايات المتحدة:

وقعت هذه الاتفاقية في عام 1996، من أجل إمكانية فتح المجال للصادرات الفلسطينية للدخول في أسواق أكبر، وكان القصد من وراء هذا الاتفاق هو منح جميع المنتجات الفلسطينية المصدرة إلى الولايات المتحدة إعفاءً من الرسوم الجمركية، والعكس صحيح بالنسبة للولايات المتحدة، ويجب أن تحصل المنتجات المتداولة على شهادة المنشأ الأمريكية، ولكن قيام إسرائيل بفرض عراقيل على حركة البضائع والتمييز في المعاملة ضد المنتجات الفلسطينية أثناء وجودها في الموانئ الإسرائيلية وبالتزامن مع حالة الضعف والهشاشة في قدرات المنتجين المحليين وكل ذلك أدى إلى تطبيق هذه الاتفاقية المهمة في الحدود الدنيا من بنودها.

وهكذا تعتبر هذه الاتفاقية مجرد امتداد لاتفاقية التجارة الحرة المبرمة بين الولايات المتحدة وإسرائيل عام 1985 والتي سُمح بمقتضاها لمنتجات كلا الجانبين بالعبور إلى أسواق كل منهما مُعفاةً من الرسوم الجمركية، الأمر الذي سهّل على المنتجات الفلسطينية الدخول إلى السوق الأمريكية. (اتفاقية التجارة الحرة مع الولايات المتحدة، 1996)

#### 6.1.4. اتفاقية التجارة الحرة مع مصر:

أبرمت اتفاقية التجارة الحرة الفلسطينية - المصرية في عام 1994. حيث منحت الحكومة المصرية بموجبها السلع الفلسطينية المصدرة إلى مصر إعفاءً من الرسوم الجمركية والضرائب طالما كانت هذه البضائع منسجمة مع قواعد المنشأ المصرية (وتعتبر المنتجات الصناعية ذات منشأ وطني إذا كانت مدخلاتها المحلية بما فيها تكاليف الإنتاج لا تقل عن 40% من تكلفة الإنتاج الإجمالية). كما وتُعفى المنتجات المصرية الواقعة ضمن القوائم A1, A2, B من الرسوم الجمركية عند دخولها إلى فلسطين وفقاً لبروتوكول باريس.

وجدير بالذكر تبيان المنتجات التي تندرج تحت القوائم A1, A2, B من بروتوكول باريس:

A1: السلع المستوردة والمنتجة محلياً في الأردن أو مصر أو الدول العربية الأخرى.

A2: السلع المستوردة يمكن استيرادها من الدول العربية والإسلامية أو غيرها من الدول.

B: لن تخضع السلع المستوردة لقيود على الكميات ولكن ستخضع للمقاييس الإسرائيلية.

(اتفاقية التجارة الحرة مع مصر، 1994)

#### 7.1.4. اتفاقية التجارة الحرة مع الأردن:

وُقعت هذه الاتفاقية بالتعاون بين منظمة التحرير الفلسطينية والحكومة الأردنية في عام 1998، والذي بمقتضاها تم الاتفاق على منح البضائع المتداولة بين مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة من جهة والأردن من جهة أخرى، إعفاءات جمركية تفضيلية أثناء حركتها بين هذين الطرفين. حيث تدخل السلع المدرجة تحت القوائم A1, A2, B إلى الضفة الغربية وقطاع غزة، والمنتجات المنفق عليها مسبقاً مع الأردن تدخل إليها، بدون أن يترتب عليها دفع رسوم جمركية شريطة أن لا تتجاوز الواردات الحصة المحددة سلفاً، يُشترط في السلع الفلسطينية المُصدرة إلى الأردن مطابقة قواعد المنشأ الأردنية (يجب أن تكون المنتجات في حالة تامة وكاملة من النُضج والتصنيع والإنتاج، وفي حال عدم توافر هذه الجاهزية والكمال في المنتج، فيجب أن تمتلك عندها المنتجات على الأقل 35% من قيمتها المضافة والتي تم إنتاجها محلياً في الضفة الغربية و قطاع غزة أو الأردن).

نلاحظ أن المنتجات التي تندرج تحت القوائم A1, A2, B من بروتوكول باريس هي:

A1: السلع المستوردة والمنتجة محلياً في الأردن أو مصر أو الدول العربية الأخرى.

A2: السلع المستوردة يمكن استيرادها من الدول العربية والإسلامية أو غيرها من الدول.

B: لن تخضع السلع المستوردة لقيود على الكميات ولكن ستخضع للمقاييس الإسرائيلية.

(اتفاقية التجارة الحرة مع الأردن، 1998)

#### 2.4 اهم القطاعات العاملة في الصناعات الغذائية في فلسطين

- صناعة منتجات اللحوم: حيث يبلغ عدد المصانع العاملة 17 مصنع ويبلغ حجم الاستثمار في هذا المجال اكثر من 25 مليون دولار حيث تحتاج هذه المصانع اكثر من 100 طن يوميا من اللحوم، وتبلغ الحصة السوقية 90% من حجم السوق.
- تصنيع وتعليب الخضروات والفواكه: حيث يبلغ عدد المصانع العاملة 18 مصنع ويبلغ حجم الاستثمار في هذه الصناعة اكثر من 30 مليون دولار، وتبلغ الحصة السوقية 20% من حجم السوق.
- صناعة الزيتون والدهون النباتية: حيث يبلغ عدد المصانع العاملة 13 مصنع ويبلغ حجم الاستثمار في هذا المجال 70 مليون دولار، وتبلغ الحصة السوقية 20% من حجم السوق.
- صناعة منتجات الحليب والالبان: حيث يبلغ عدد المصانع العاملة 41 مصنع بما فيها مزارع الابقار ويبلغ حجم الاستثمار في هذا المجال اكثر من 67 مليون دولار وتبلغ الحصة السوقية 45% من حجم السوق.
- صناعة دقيق القمح ومنتجات الحبوب: حيث يبلغ عدد المصانع العاملة في هذا المجال 9 مصانع ويبلغ حجم الاستثمار 45 مليون دولار، وتبلغ الحصة السوقية 30% من حجم السوق.

- صناعة الاعلاف: يبلغ عدد المصانع 22 مصنع ويبلغ حجم الاستثمار اكثر من 35 مليون دولار، وتبلغ الحصة السوقية 15% من حجم السوق.
- صناعة منتجات المخابز: يبلغ عدد المخابز 1498 مخبز وحجم الاستثمار في هذا المجال اكثر من 100 مليون دولار، وتبلغ الحصة السوقية 90% من حجم السوق.
- صناعة السكاكر والحلويات: يبلغ عدد المصانع العاملة 27 مصنع ويبلغ حجم الاستثمار في هذا المجال اكثر من 22 مليون دولار، وتبلغ الحصة السوقية 25% من حجم السوق.
- صناعة المعكرونة والشعيرية: ويبلغ عدد المصانع العاملة 5 مصانع ويبلغ حجم الاستثمار في هذا المجال اكثر من 34 مليون دولار، وتبلغ الحصة السوقية 20% من حجم السوق.
- صناعة المشروبات الغازية وغير الغازية والمركزات: ويبلغ عدد المصانع 20 مصنع ويبلغ حجم الاستثمار اكثر من 34 مليون دولار، وتبلغ الحصة السوقية 20% من حجم السوق.
- صناعة المنتجات الغذائية الاخرى: عدد المصانع العاملة 31 مصنع ويبلغ حجم الاستثمار في هذا المجال اكثر من 12 مليون دولار، وتبلغ الحصة السوقية 35% من حجم السوق.


(اجراءات الاستيراد لقطاع الاغذية،PSC،2014)

## الفصل الخامس


### 1.5 التحليل

النظام الفلسطيني لاستيراد الغذاء هو نظام متعدد الهيئات تساهم كل من وزارة الاقتصاد الوطني ووزارة الصحة ووزارة الزراعة ومؤسسة المواصفات والمقاييس بوضع اجراءات العمل للحصول على التراخيص اللازمة لإتمام عملية الاستيراد، وفيما يلي مخططات العمل التي توضح آلية وخطوات عمل هذا النظام وخطوات عمل النظام الأردني بهدف المقارنة:

## النظام الاردني




مخطط رقم (1.5): إجراء وآلية عمل النظام الأردني في وزارة الصناعة والتجارة




مخطط رقم (2.5): إجراء وآلية عمل النظام الأردني في مؤسسة الغذاء والدواء ووزارة الزراعة (استكمال)


## النظام الفلسطيني:




مخطط رقم (3.5): إجراء وآلية عمل النظام الفلسطيني في وزارة الاقتصاد الوطني




مخطط رقم (4.5): إجراء وآلية عمل النظام الفلسطيني في وزارة الإقتصاد الوطني - استكمال



مخطط رقم (5.5): إجراء وآلية عمل النظام الفلسطيني في وزارة الصحة



مخطط رقم (6.5): إجراء وآلية عمل النظام الفلسطيني في وزارة الزراعة



مخطط رقم (7.5): إجراء وآلية عمل النظام الفلسطيني في مؤسسة المواصفات والمقاييس

ويعد النظام الفلسطيني من الانظمة المعقدة الذي يحمل بطياته التشتت وصعوبة الالتزام بتلك الاجراءات، وذلك بسبب

**اولا:** غياب السيطرة على الحدود والمعابر وقيام الاحتلال الإسرائيلي بإعاقة أعمال الرقابة، ناهيك عن الاتفاقيات المبرمة بين إسرائيل والسلطة الوطنية التي كانت عائقاً في عدم إبرام الاتفاقيات الدولية وحيث ان اتفاقية باريس أثرت سلباً على التجارة الخارجية وتعميق تبعية الاقتصاد الفلسطيني بالاقتصاد الإسرائيلي فكانت سبب في ضعف العلاقات التجارية الفلسطينية الدولية وخاصة العربية منها، وهذا بسبب أن بنود الاتفاقية هي إجرائية تتعلق في تسيير التبادل التجاري الذي توافق عليها إسرائيل ولا يضر بالمصلحة الاقتصادية الإسرائيلية ولا تقوم على أساس المعاملة بالمثل، وكذلك ايضا عدم التزام الجانب الإسرائيلي بكل النصوص المتفق عليها، ولم يسمح للفلسطينيين بممارسة حقوقهم في صنع القرار الاقتصادي بما يتلاءم مع الخطط والبرامج وأولويات التطوير

**ثانيا:** لا يوجد توجيه واضح ومباشر من قبل وزارة الاقتصاد الوطني الى التاجر ليكمل سير اجراءاته مع باقي الوزارات مع العلم ان وزارة الاقتصاد الوطني هي ذات الدور الرئيس في عملية الاستيراد حيث انها تصدر رقم المستورد للتاجر ورخصة الاستيراد للمادة الغذائية التي ينوي التاجر استيرادها وبذلك فهي تحدد سير باقي الاجراءات من الوزارات التي لها علاقة باستيراد تلك المادة.

**ثالثا:** مشكلة البيروقراطية أو كما يطلق عليها بعبارة أخرى مشكلة التعقيدات المكتبية والإدارية حيث تطول خطوات تنفيذ الإجراءات ووجود خطوات روتينية غير ضرورية تتكرر في كل إجراء، وتتطلب الحصول على توقيعات من المسؤولين غير المتواجدين باستمرار مما يبدد الوقت والجهد، او بسبب التدخل الاسرائيلي بالحصول على رقم المستورد، فعلى التاجر ان ينتظر من اسبوع الى عشرة

ايام للحصول على رد الموافقة على رقم المستورد من الجانب الاسرائيلي لوزارة الاقتصاد الوطني ومن ثم يستكمل التاجر اجراءاته، بالإضافة الى طول الفترة بين طلب الخدمة والحصول عليها وتباعد الأمكنة بين الوزارات مما يترتب عليه تبديد الوقت والجهد، فعلى التاجر ان يقوم بمطابقة بطاقة البيان من قبل مؤسسة المواصفات والمقاييس والانتظار مدة لا تقل على اسبوع من تاريخ تقديم الطلب وبعد الموافقة عليه يجب اعادته الى وزارة الاقتصاد الوطني قسم حماية المستهلك وختمه ثم اعادة صورة الى المؤسسة.

**رابعاً:** لا توجد قوانين وانظمة وتعليمات واضحة تنظم اجراءات استيراد الغذاء الى فلسطين ضمن مجموعة الوزارات والمؤسسات الحكومية ذات العلاقة وتوضيحا لذلك:

- لا يوجد أي مادة في قوانين او انظمة وزارة الاقتصاد الوطني تنص على استيراد الغذاء.
- تم التطرق لاستيراد السلع ضمن قانون مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية بشكل عام دون تخصيص، ضمن الفصل الخامس \ التعليمات الفنية الالزامية \ مادة 17 (تطابق مواصفة السلعة المستوردة مع المواصفات الفلسطينية).
- على الرغم من وجود قانون لتنظيم عملية الاستيراد، إلا أنه يعاني من العمومية وعدم وجود شروحات مرجعية تمنع الالتباس في فهم القانون. هذا بالإضافة إلى أن القانون بوضعه الحالي غير مطبق في جزئية استيراد الغذاء، فمجمل المواد التي جاءت ضمن قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003 نصت على شروط استيراد وتصدير النحل ومنتجاته (مادة 60 \ بند 6)، تنظيم استيراد وتسويق الاسماك (مادة 73 ابند2)، وشروط اجراءات منح رخص التصدير والاستيراد للمنتجات الزراعية والحيوانية (مادة 77 \ بند 1)، على الرغم من وجود

هذه المواد في القانون فان وزارة الزراعة لا يوجد لها دور رئيس في تنظيم عملية استيراد الغذاء وتكتفي بإصدار اذن استيراد و تسويق اللحوم و الاسماك، بالإضافة لان هذا القانون بحاجة الى توضيح بأنظمة وتعليمات.

• تلعب وزارة الصحة دوراً رئيسياً في عملية استيراد الأغذية، وتمتلك نظام يمكن القول عنه بأنه واضح المعالم، حيث تستند اجراءاتها على قانون الصحة العامة الفلسطيني رقم (20) لعام 2004 الفصل الرابع \ سلامة الأغذية، ضمن المواد التالية:

- مادة (16): تقديم معلومات تتعلق بسلامة الأغذية.
- مادة (17): مراقبة الاغذية المستوردة عند وصولها الى الدوائر الجمركية ولا يجوز السماح بدخولها الا بعد موافقة وزارة الصحة.
- مادة (21): الالتزام بالتعليمات الفنية الصادرة من مؤسسة المواصفات والمقاييس.
- مادة (23): يتحمل مستورد المواد الغذائية نفقات التحليل عند دخولها.

ولكن لا تمتلك وزارة الصحة قسم مخصص لمتابعة الإجراءات والطلبات المتعلقة بأمور استيراد الأغذية، وبالتالي فهي لا تمتلك قاعدة بيانات بأسماء المستوردين أو المناطق العالمية التي تعاني من مشاكل صحية (أوبئة) مما يصعب عليها القيام بالدور المفترض. وعلى الرغم من امتلاك وزارة الاقتصاد الوطني لقاعدة بيانات خاصة بأسماء المستوردين إلا أنها لا تشاركها مع وزارة الصحة مما يعيق عمل وزارة الصحة ويحد من قدراتها الرقابية والتنظيمية.

وبالمحصلة العامة فإن عجز القوانين الحالية من حيث عدم شموليتها وضعف تطبيقها وغياب التناغم بين الجهات المختلفة ادى إلى وجود سلوك عام من قبل الجهات الحكومية المسؤولة والمستوردين على السواء يتلخص بعدم الالتزام بالمرجعيات القانونية التي تنظم عملية الاستيراد.

**خامسا:** نتيجة لتعقيدات وتشابك الإجراء الفلسطيني المتبع، وخصوصية الوضع الفلسطيني والاتفاقيات الملزمة مع الجانب الاسرائيلي، يستطيع التاجر الفلسطيني استيراد أي مادة غذائية عن طريق تاجر اسرائيلي و من ثم ادخالها الى الاراضي الفلسطينية على مبدأ التجارة الداخلية بين فلسطين واسرائيل، مما يفقد السلطة الفلسطينية القدرة على متابعة الأمور القانونية والملفات الضريبية ذات العلاقة، كما أنه يؤدي إلى إغراق السوق الفلسطيني بالسلع المستوردة غير المطابقة للمواصفات الفلسطينية والتي تدخل دون المرور على الجهات الحكومية ذات العلاقة واهما وزارة الصحة التي تعمل على التأكد من اوراق هذه الشحنات واخذ عينات لفحصها، ومن جهة اخرى لا تقوم الجهات الحكومية بعمل الية لضبط السوق ومخالفة المتجاوزين، ولكن تكفي بحجز الشحنة عن طريق وزارة الصحة اذا تم الابلاغ عنها بسبب مشكلة ما في هذا المنتج وتطلب من التاجر استكمال اوراقه لإتمام عملية الاستيراد لتلك الشحنة.

ولهذا السبب يعد الحصول على رخصة استيراد من الجانب الفلسطيني غير مجدي وغير مقيد للتاجر حيث يستطيع ادخال أي منتج دون وجود هذه الرخصة، وهذا على نقيض النظام الاردني حيث يستحيل دخول أي منتج على اراضي المملكة دون حصوله على رخصة الاستيراد.

ولمقارنة آلية عمل النظام الفلسطيني بالنظام الأردني وتوضيح الفروقات ونقاط التقاطع.

جدول 1.5- أ مقارنة بين النظام الفلسطيني والاردني لاستيراد الغذاء

النظام الاردني	النظام الفلسطيني	البند
يمتلك النظام سيطرة كاملة على المعابر	لا يوجد سيطرة على المعابر بشكل كامل والمسؤول عن ذلك الاحتلال الاسرائيلي	السيطرة على المعابر
يوجد نظام واضح يبدا بوزارة الصناعة والتجارة وينتهي اما بوزارة الزراعة او مؤسسة الغذاء والدواء حسب الصنف المستورد.	لا يوجد تسلسل واضح في آلية الحصول على التراخيص اللازمة.	التسلسل في النظام
<ul style="list-style-type: none"> <li>• وزارة الصناعة والتجارة</li> <li>• وزارة الزراعة</li> <li>• مؤسسة الغذاء و الدواء</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• وزارة الاقتصاد الوطني</li> <li>• وزارة الزراعة</li> <li>• مؤسسة المواصفات والمقاييس</li> <li>• وزارة الصحة</li> </ul>	الجهات الحكومية ذات العلاقة
يوجد تناغم واضح وكل جهة حكومية مسؤولة	لا يوجد تناغم، بالإضافة الى تقاطع الصلاحيات و	التناغم بين الجهات

<p>عن جزء معين في النظام:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• وزارة الصناعة تصدر الرخصة</li> <li>• قيود الرخصة من وزارة الزراعة</li> </ul> <p>ومؤسسة الغذاء والدواء بناء على نوع المادة الغذائية المستوردة</p>	<p>تعدد الجهات التي تطلب اذن استيراد (مؤسسة المواصفات/ وزارة الصحة/ وزارة الزراعة)</p>	<p>الحكومية</p>
<p>لا يمكن للتاجر ادخال أي سلعة غذائية للمملكة دون الحصول على رخصة استيراد</p>	<p>يستطيع التاجر ادخال السلع الغذائية دون الحصول على رخصة الاستيراد للأراضي الفلسطينية</p>	<p>اهمية رخصة الاستيراد</p>

جدول 1.5- ب مقارنة بين النظام الفلسطيني والاردني لاستيراد الغذاء

النظام الاردني	النظام الفلسطيني	البند
<p>• وزارة الصناعة والتجارة:</p> <p>1. قانون الاستيراد والتصدير وتعديلاته.</p> <p>2. نظام رخص وبطاقات الاستيراد</p> <p>3. تعليمات الاستيراد رقم (1) لسنة 2012.</p> <p>• وزارة الزراعة:</p> <p>1. تعليمات تجارة المنتجات الحيوانية والنباتية.</p> <p>2. تعليمات استيراد المنتجات الحيوانية.</p> <p>3. تعليمات شروط التبريد لنقل المنتجات الزراعية والحيوانية.</p> <p>• المؤسسة العامة للغذاء و الدواء:</p> <p>1. قانون الغذاء والدواء</p> <p>2. تعليمات التفتيش وخطط اخذ العينات، 2015</p>	<p>لا يوجد قانون واضح متخصص باستيراد الغذاء:</p> <p>• وزارة الاقتصاد الوطني:</p> <p>لا يوجد في القانون ما يتعلق باستيراد الغذاء</p> <p>• مؤسسة المواصفات والمقاييس:</p> <p>1. مادة(17)ضمن قانون المؤسسة</p> <p>• وزارة الصحة :</p> <p>1. مادة (16)/(17)/(21)/(23) ضمن الفصل الرابع من قانون الصحة العامة</p> <p>• وزارة الزراعة:</p> <p>1. (مادة 60 \ بند 6)/(مادة 73 ابند2)/ (مادة 77 \ بند 1) ضمن قانون الزراعة</p>	<p>المرجعيات القانونية</p>

جدول 1.5- ج مقارنة بين النظام الفلسطيني والاردني لاستيراد الغذاء

النظام الاردني	النظام الفلسطيني	البند
يومين	من 14 يوم الى 21 يوم	الوقت اللازم لإنهاء اجراءات الاستيراد
يوجد دائرة او قسم متخصص في استيراد الغذاء ضمن كل جهة حكومية	لا يوجد دوائر او اقسام متخصصة في استيراد الغذاء داخل الجهات الحكومية	الاقسام المتخصصة في الجهات الحكومية
<ul style="list-style-type: none"> <li>• وزارة الزراعة / قسم الحجر البيطري</li> <li>• لجنة صحة الحيوان (مؤلفة من الجامعات ومؤسسة الغذاء والدواء ودائرة البيطرة)</li> </ul>	لا يوجد	قسم خاص لتتبع الاوبئة والامراض المتعلقة بالغذاء في بلدان العالم
لا يوجد	هنالك تكرار في الوثائق المطلوبة من التاجر في الجهات الحكومية المختلفة	تكرار الخطوات (طلب الوثائق)
تستطيع الجهات المسؤولة اتخاذ إجراءات جزائية بحق المخالفين ضمن القانون.	لا يتم تطبيق القانون على المخالفين لعدة أسباب اهمها: آلية الرقابة والمتابعة على المواد الغذائية المستوردة ضعيفة. غياب القانون والتشريعات ذات العلاقة.	الإجراءات الجزائية

## التوصيات:

بناء على ما تقدم من تحليل للنظام الفلسطيني ومقارنته بالنظام الأردني، يمكن الخروج بالتوصيات

التالية:

- هذه الدراسة هي الاولى في هذا السياق، وبالطبع هدفت إلى تحليل وفهم الواقع الفلسطيني ضمن البيانات والمعطيات المتاحة. وعلى الرغم من ذلك، إلا أن الحاجة لتنفيذ دراسات مشابهة استكمالیه ما زالت ملحة.
- ضرورة ايجاد آلية استيراد مباشر وذلك لمساورة الإجراء الفلسطيني بإجراء الاستيراد الإسرائيلي والحد من تهريب التجار الفلسطينيين واستيرادهم من خلال التجار الإسرائيليين. ويمكن ذلك من خلال التفاوض والضغط على الجانب الإسرائيلي باعتباره حق بسيط لتمكين سيادة الدولة وقدرتها على رقابة الأسواق المحلية.
- إيجاد حلقة وصل بين الإجراء الفلسطيني والمعابر الإسرائيلية، بحيث تستطيع جهات الرقابة الفلسطينية معرفة كافة البيانات المتعلقة بالأغذية المستوردة بشكل فوري لحظة دخولها للأراضي الفلسطينية.
- استحداث نظام محوسب يربط كافة الجهات الحكومية ذات العلاقة باستصدار ومتابعة أمور استيراد الأغذية، وذلك لتخفيض الزمن اللازم لإنجاز المعاملات وضبط العملية وتوثيقها في قاعدة بيانات موحدة. كما سيساعد النظام المحوسب على زيادة شفافية الإجراء وقدرة الجهات المعنية والتاجر على حد سواء مراقبة أداء النظام بشكل عام.

- تعديل وتطوير القوانين والتشريعات والتعليمات المتعلقة باستيراد الغذاء لتشمل جميع جوانب عملية الاستيراد بوضوح كامل، مما يولي كل جهة حكومية دورها وينظم الية الاستيراد دون التقاطع فيما بينها.
  - تفعيل دور قسم الحجر البيطري الموجود في وزارة الزراعة بحيث يحقق السياسات وخطط الحجر الحيواني والنباتي لحماية الثروة الحيوانية والسكية والنباتية ومنع تسرب الأمراض والآفات من الخارج وربطه بآلية استيراد الغذاء بحيث يمنع استيراد أي مادة غذائية الا بعد الموافقة عليها من قبل هذا القسم.
  - العمل على نشر المواصفات والتعليمات الفنية الالزامية لكافة المواد الغذائية المستوردة من قبل مؤسسة المواصفات والمقاييس، والزام جميع الجهات الحكومية والمستوردين بتلك المواصفات.
  - اعادة تنظيم عمل الجهات الحكومية لتقليل الاجراءات والتقاطعات فيما بينها، بحيث يتم دمج عمل مؤسسة المواصفات والمقاييس مع وزارة الاقتصاد والوطني، وربط اجراءات تراخيص اللحوم والاسماك لوزارة الزراعة دون رجوع التاجر الى وزارة الصحة و باقي الاغذية في وزارة الصحة.
- ولتوضيح هذا المقترح:

## 1. وزارة الاقتصاد الوطني

على التاجر الحصول على رقم التعامل بالتجارة الخارجية (رقم مستورد) من وزارة الاقتصاد الوطني او احد المكاتب الفرعية في المحافظات، وذلك بالتوجه الى قسم خدمات السجل التجاري والحصول على شهادة تسجيل تاجر كخطوة اولى وتقديم الاوراق التالية:

- تعبئة نموذج تصريح احترام تجارة ويتم توقيع الطلب شخصيا من التاجر امام امين السجل التجاري وذلك في أي محافظة متواجد بها التاجر.
- تعبئة طلب تسجيل في السجل التجاري.
- صورة هوية.
- وكالة عدلية في حال قدم الطلب من خلال الغير.
- عقد ايجار او سند ملكية او ما يثبت انه تاجر.
- دفع رسوم.

بعد حصول التاجر على شهادة تسجيل تاجر يقدم الطلب الى دائرة الاستيراد والتصدير للحصول على رقم التعامل بالتجارة الخارجية ويرفق مع الطلب:

- صورة عن شهادة سجل تاجر.
- صورة عن الهوية الشخصية.
- فتح ملف ضريبي اذا كان التاجر جديد او براءة ذمة من الجمارك.

بعد حصول التاجر على رقم التعامل بالتجارة الخارجية عليه تقديم طلب رخصة استيراد من دائرة الاستيراد والتصدير للمنتج الذي يرغب في استيراده ويتم منحه الرخصة بناء على القوائم الموجودة في وزارة الاقتصاد الوطني، وعند حصوله على الرخصة تقوم الوزارة بطلب مطابقة بطاقة البيان للمنتج المراد استيراده من خلال مؤسسة المواصفات والمقاييس.

## 2. مؤسسة المواصفات والمقاييس

اعتماد بطاقة البيان للمنتج الغذائي المستورد:

- يقوم التاجر بتقديم طلب سماح استيراد لمنتج غذائي
- يتم طلب اوراق الشحنة من التاجر:

1. فاتورة الشحنة.

2. قائمة التعبئة.

3. بوليصة الشحن.

- يتم تقديم طلب اعتماد بطاقة البيان للمنتج الغذائي المراد استيراده مرفق بطاقة البيان للمنتج باللغة العربية.

بعد اعتماد بطاقة البيان من قبل المؤسسة يتم ادراجها في ملف التاجر ومراسلة دائرة حماية المستهلك في وزارة الاقتصاد الوطني لإضافة بطاقة البيان المعتمدة في ملف التاجر.

تقوم المؤسسة بإعطاء التعليمات للمستورد بالتوجه الى وزارة الزراعة اذا كانت البضائع المستوردة من صنف اللحوم او الاسماك، وغير ذلك على المستورد التوجه الى وزارة الصحة.

### 3. وزارة الزراعة

تتحمل وزارة الزراعة جميع الاجراءات المتبعة للحصول على اذن الاستيراد والتسويق للمواد الغذائية من صنف اللحوم والاسماك دون رجوع المستورد الى وزارة الصحة، وعلى وزارة الزراعة اخذ العينات اللازمة لإتمام اجراءاتها وارسالها الى مختبر معتمد لاستكمال اجراءاتها.

لذا على التاجر الذي يرغب في استيراد مادة غذائية من صنف اللحوم و الاسماك من حصص الكوته المقررة من وزارة الاقتصاد الوطني تقديم طلب الموافقة الفنية المعروفة بإذن الاستيراد قبل عملية الاستيراد ويقدم الطلب بقيمة الحصاة المأخوذة من قبل وزارة الاقتصاد الوطني في قسم التسويق عن طريق الاجراءات التالية:

#### 1. طلب لمديرية الزراعة او مديرية البيطرة يتضمن:

- استدعاء لمدير الدائرة (الزراعة او البيطرة) في المحافظة.
- (محتويات الإرسالية) Performa invoice .
- شهادة صحية، تسمح لاستيراد المواد الغذائية(اللحوم والاسماك).

• شهادة صحية بيطرية.

• تعهد بتوريد منتجات حيوانية(مفاده تبليغ وزارة الزراعة او البيطرة لأخذ عينات).

2. بعد تقديم الطلب يقوم مدير الزراعة او البيطرة بمخاطبة مدير عام التسويق داخل وزارة الزراعة.

3. يحول الكتاب مع الطلب لدائرة الخدمات التسويقية من اجل اعداد اذن التسويق ومن ثم اعادته الى مدير عام التسويق للمصادقة عليه.

4. يتم مراسلة الادارة العامة للخدمات البيطرية ورافق اذن الاستيراد مع الطلب وذلك للمصادقة عليه من قبل الادارة العامة للخدمات البيطرية.

5. يتم اعادة اذن التسويق الى الادارة العامة للتسويق لمراسلة الطرف الاسرائيلي (بيت ايل).

6. يقوم الجانب الاسرائيلي بإرسال اذن الاستيراد الى وزارة الزراعة الاسرائيلية(الخدمات البيطرية) للمصادقة على الطلب.

7. بعد المصادقة عليه من الجانب الاسرائيلي يعود اذن الاستيراد الى الادارة العامة للتسويق في الوزارة ومن ثم يتم مخاطبة الشركة المستوردة لتسليمه اذن الاستيراد ودفع الرسوم.

4. وزارة الصحة الفلسطينية

على التاجر التوجه الى وزارة الصحة بناء على توجيهات مؤسسة المواصفات والمقاييس اذا لم تكن المادة الغذائية من صنف اللحوم او الاسماك وعليه التوجه الى دائرة صحة البيئة وتقديم طلب اذن استيراد في قسم الرقابة على الغذاء ويطلب منه:

1. الفاتورة الاولية.

2. شهادة تحليل من الشركة المصنعة.

3. رخصة حرف وصناعات لمستودع لخرن المواد الغذائية.

ويتم منحه اذن استيراد، وعندما يقوم المستورد بعملية الاستيراد وتدخل البضائع مخازن التاجر يتقدم بطلب الحصول على اذن تسويق ويطلب منه المستندات التالية:

1. البيان الجمركي (بيان الدخول).

2. الفاتورة (محتويات الإرسالية) Performa invoice تبين كمية الغذاء الداخلة في هذه الشحنة.

3. Packing list تبين تاريخ تعبئة الحاوية للمادة الغذائية واصنافها وكمياتها.

4. واحدة أو أكثر من الشهادات التالية (حسب نوع الأغذية):


• شهادة منشأ (Origin certificate).

• شهادة حلال.

• شهادة ذبح حلال لتصدير اللحوم والدواجن ومنتجاتها مصدقة من السفارة الفلسطينية في بلد

المنشأ.

- شهادة صحية: وهذه الشهادة يجب ان تفيد بان المصنع المنتج لهذه المادة الغذائية مرخص للإنتاج و تتوفر فيه الاشتراطات الصحية و ان هذه المادة الغذائية الواردة في الارسالية مطابقة للمعايير الصحة كما يسمح بتداولها في بلد المنشأ.
  - شهادة تحليل.
  - شهادة خلو من الإشعاع للمواد الغذائية من الدول التي يوجد بها ثلوث إشعاعي.
  - شهادة حرية البيع.
  - شهادة صحية بيطرية مصدقة من السفارة الفلسطينية او من يمثلها تفيد ان اللحوم مصدرها حيوانات سليمة خضعت للفحوصات البيطرية اللازمة من قبل اطباء بيطرين وان عملية الذبح تمت بظروف صحية في مسلخ مرخص وان اللحوم مطابقة للمعايير الصحية.
  - وثيقة ما قبل الرحلة (Pre-trip inspection) ووجودها يعني انه تم الكشف على الحاوية المخصصة لنقل هذه الاغذية بشكل سليم ضمن درجات الحرارة المقررة بالإضافة الى قراءات لدرجات الحرارة اثناء الرحلة من تاريخ تعبئة الحاوية و حتى وصولها.
5. أي مستندات أو شهادات أخرى تطلبها السلطات المختصة في فلسطين.



مخطط رقم (8.5) النظام المقترح لاستيراد الغذاء الفلسطيني

## قائمة المصادر والمراجع

- اتفاقية التجارة الحرة بين منظمة التحرير الفلسطينية و الاردن، 1998  
[https://www.paltrade.org/ar\\_SA/page/trade-agreements](https://www.paltrade.org/ar_SA/page/trade-agreements)  
(20/04/2015)
- اتفاقية التجارة الحرة بين منظمة التحرير الفلسطينية ومصر،  
[https://www.paltrade.org/ar\\_SA/page/trade-agreements](https://www.paltrade.org/ar_SA/page/trade-agreements)1994  
(20/04/2015)
- الاردن، مؤسسة الغذاء والدواء(2015): تعليمات التفتيش وخطط اخذ العينات للأغذية المستوردة لسنة 2015، مؤسسة الغذاء والدواء، عمان
- الاردن، وزارة الصناعة والتجارة(2012): تعليمات الاستيراد رقم(1) لسنة(2012)، وزارة الصناعة والتجارة، عمان
- الخطيب، ص، صيدم، م. (2008): الاستيراد في الاردن واقع وطموح (دراسة).غرفة تجارة عمان، عمان
- [تركيا، اتفاقية التجارة الحرة الإنتقالية بين منظمة التحرير الفلسطينية وتركيا، 2004:](https://www.paltrade.org/ar_SA/page/trade-agreements)  
[https://www.paltrade.org/ar\\_SA/page/trade-agreements](https://www.paltrade.org/ar_SA/page/trade-agreements)  
(2015/04/20)

- فرنسا، برتوكول باريس(1995): الملحق الخامس لاتفاق المرحلة الانتقالية(اوسلو)،فرنسا.

[https://www.paltrade.org/ar\\_SA/page/trade-agreements](https://www.paltrade.org/ar_SA/page/trade-agreements)

(20/04/2015)

- فلسطين، وزارة الاقتصاد الوطني(2011): دليل خدمات الجمهور، وزارة الاقتصاد الوطني،

رام الله

- فلسطين، وزارة الصحة الفلسطينية(2012): دليل إجراءات الرقابة على الاغذية، وزارة

الصحة، رام الله

- مجلس الشاحنين الفلسطيني(2014): اجراءات الاستيراد لقطاع الاغذية، مجلس الشاحنين

الفلسطيني، رام الله

- مجلس الشاحنين الفلسطيني(2014): دليل الاجراءات الشاملة لسلسلة التوريدات، مجلس

الشاحنين الفلسطيني، رام الله

- مجلس الشاحنين الفلسطيني(2014): دليل التاجر لاستيراد البضائع المصنفة كبضائع

مزدوجة الاستخدام، مجلس الشاحنين الفلسطيني، رام الله

- منظمة الاغذية والزراعة للأمم المتحدة (2003): ضمان سلامة الاغذية وجودتها

<http://www.fao.org/publications/card/ar/c/6f73205e-a9bd-5c2d->

( 25/1/2015 [/bb1e-e93a0b9c9280](#))

## المقابلات الشخصية:

- رئيس قسم الاستيراد، مؤسسة المواصفات والمقاييس، فلسطين (كانون ثاني، 2015)
- قائم بأعمال مدير عام حماية المستهلك، وزارة الاقتصاد الوطني، فلسطين (كانون ثاني، 2015)
- رئيس قسم الاستيراد، وزارة الاقتصاد الوطني، فلسطين (كانون ثاني، 2015)
- رئيس قسم حماية المستهلك، وزارة الاقتصاد الوطني، فلسطين (شباط، 2015)
- مدير دائرة صحة البيئة، وزارة الصحة، فلسطين (آذار، 2015)
- رئيس قسم الرقابة على الغذاء، وزارة الصحة، فلسطين (آذار، 2015)
- رئيس قسم التسويق الزراعي، وزارة الزراعة، فلسطين (نيسان، 2105)
- مدير دائرة استيراد الغذاء، مجلس الشاحنين الفلسطيني (نيسان، 2015)
- مدير عام الغذاء، مؤسسة الغذاء والدواء، المملكة الاردنية الهاشمية (6، 2015)
- رئيس قسم المعلومات، مؤسسة الغذاء والدواء، المملكة الاردنية الهاشمية (6، 2015)

- مدير عام الانتاج الحيواني، وزارة الزراعة، المملكة الاردنية الهاشمية(6، 2015)
- رئيس قسم الاستيراد والتصدير، وزارة الصناعة والتجارة، المملكة الاردنية الهاشمية(6،

(2015)

## ملحق (1) قوانين وانظمة وتعديلات

قانون الاستيراد والتصدير الاردني وتعديلاته رقم 21 لسنة 2001

المنشور على الصفحة 2453 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4494 بتاريخ 1/7/2001

### المادة 1

يسمى هذا القانون ( قانون الاستيراد والتصدير لسنة 2001 ) ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ

نشره في الجريدة الرسمية.

### المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة : وزارة الصناعة والتجارة.

الوزير : وزير الصناعة والتجارة.

البضاعة : كل سلعة او مادة بما في ذلك المنتجات النباتية او الحيوانية او الصناعية او المعدنية.

الجهة المختصة : أي جهة رسمية تخولها التشريعات الموافقة على استيراد بضاعة معينة او تصديرها.

رخصة الاستيراد : التصريح الذي يسمح بموجبه باستيراد البضاعة الى المملكة.

رخصة التصدير : التصريح الذي يسمح بموجبه بتصدير البضاعة المحلية او اعادة تصدير البضاعة الاجنبية الى خارج

المملكة.

الرخصة التلقائية : رخصة الاستيراد او التصدير التي تصدرها الوزارة او الجهة المختصة اذا

توفرت شروط ومتطلبات

منحها.

الرخصة غير التلقائية : رخصة الاستيراد او التصدير التي يجوز للوزارة او الجهة المختصة اصدارها اذا توافرت الشروط

والمتطلبات القانونية المقررة لمنحها.

بطاقة المستورد : الوثيقة التي تمنحها الوزارة للمستورد المسجل في سجل المستوردين الذي تعده لهذه الغاية.

بطاقة المصدر : الوثيقة التي تمنحها الوزارة للمصدر المسجل في سجل المصدرين الذي تعده لهذه الغاية.

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد اضافة تعريف ( بطاقة المصدر ) الى اخرها بموجب القانون المعدل رقم 18 لسنة 2003.

### المادة 3

أ . يسمح باستيراد أي بضاعة الى المملكة دون قيد شريطة الالتزام بابرار بطاقة مستورد عند التخليص على البضاعة ، او

دفع الغرامات المفروضة وفقا للانظمة التي تصدر لهذه الغاية.

ب. يسمح بتصدير أي بضاعة من المملكة او اعادة تصديرها دون قيد شريطة الالتزام بابرار بطاقة المصدر.

ج. يستثنى من تطبيق احكام الفقرتين ( أ ) و ( ب ) من هذه المادة ما يلي:

1.البضاعة التي يحضر استيرادها او تصديرها او البضاعة التي يحصر كليا استيرادها او تصديرها بجهة معينة وفقا لاحكام هذا القانون.

2.البضاعة التي يشترط لاستيرادها او تصديرها الحصول على رخصة وفقا لاحكام هذا القانون.

د.1. يستثنى من شرط الحصول على بطاقة المستورد المزارع الذي يستورد المستلزمات الزراعية لاحتياجات مزرعته والشخص الذي يستورد البضائع للاستعمال الشخصي.

2.يستثنى من شرط الحصول على بطاقة المصدر كل من:

-مصدري الخضار والفاكهة ما لم يقرر مجلس الوزراء غير ذلك.

-البضائع المصدرة للاستعمال الشخصي.

-المنتج الزراعي الذي يقرر الوزير استثناءه.

-هكذا اصبحت هذه المادة بعد اضافة عبارة ( شريطة الالتزام بابراز بطاقة المصدر ) الى اخر

الفقرة (ب) منها ثم بالغاء نص الفقرة (د) والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل

رقم 18 لسنة 2003 حيث كان نص الفقرة (د) منها كما يلي : د . يستثنى من شرط الحصول على

بطاقة المستورد المستلزمات المستوردة من قبل المزارعين لاحتياجات مزارعهم ، والبضاعة المستوردة

للاستعمال الشخصي

#### المادة 4

يحدد الوزير البضاعة التي يخضع استيرادها او تصديرها الى رخص تلقائية.

## المادة 5

أ . يحدد الوزير او الجهة المختصة البضاعة التي يخضع استيرادها لرخص استيراد غير تلقائية في الحالات التالية:

1. اذا كانت متطلبات السلامة العامة او الصحة العامة او النظام العامة او المحافظة على بيئة او الموارد الطبيعية او الامن الوطني تستدعي ذلك.

2. اذا كانت البضاعة خاضعة لقيود كمية وفقا للتشريعات النافذة المفعول او الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.

ب. يحدد الوزير او الجهة المختصة البضاعة التي يخضع تصديرها الى رخص تصدير غير تلقائية .

## المادة 6

مع مراعاة احكام الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة ، لمجلس الوزراء بناء على توصية الجهة المختصة اصدار قرار بما يلي:

أ . حظر استيراد او تصدير أي بضاعة.

ب. حصر استيراد او تصدير أي بضاعة كلياً او جزئياً بجهة معينة وفقاً للشروط التي يقرها.

## المادة 7

على الوزارة او الجهة المختصة تبليغ طالب الرخصة بقرارها في حال عدم الموافقة على طلبه ويجب ان يكون قرار الرفض معللا.

## المادة 8

تكون مدة سريان رخصة الاستيراد او التصدير سنة واحدة باستثناء الرخصة المتعلقة بالبضاعة الخاضعة لقيود كمية فينتهي مفعولها باتمام استيراد الكمية المحددة في الرخصة على ان لا تتجاوز سنة واحدة في جميع الاحوال.

## المادة 9

تعتبر رخصة الاستيراد او رخصة التصدير شخصية ولا يجوز تحويلها او التنازل عنها الا بموافقة الجهة المختصة شريطة توافر المتطلبات القانونية لهذا التحويل او التنازل.

## المادة 10

أ. يتم الغاء رخص الاستيراد او التصدير بقرار من الجهة التي اصدرتها في اية من الحالات التالية :

1. اذا قرر مجلس الوزراء حظر استيراد البضاعة او تصديرها او قرر حصر استيرادها او تصديرها

بجهة معينة

باستثناء البضاعة التي تم التعاقد عليها قبل تاريخ صدور أي من القرارين.

2. اذا قررت الجهة المختصة عدم السماح باستيراد البضاعة او تصديرها بسبب منع تداولها وفقا للتشريعات المعمول بها.

3. اذا فقد حامل الرخصة احد شروط منحها.

ب. على الجهة المختصة رد الرسوم التي استوفتها مقابل اصدار الرخص التي تم الغاؤها وفقا لاحكام الفقرة ( أ ) من هذه

المادة باستثناء الحالة المنصوص عليها في البند ( 3 ) منها.

ج. يكون قرار الغاء الرخصة قابلا للطعن لدى محكمة العدل العليا.

## المادة 11

على الجهة المختصة نشر التعليمات و القرارات التنظيمية التي تصدرها تنفيذا لاحكام هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه في الجريدة الرسمية وتحديد تاريخ سريان كل منها.

## المادة 12

يصدر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك ما يلي:

أ . الاحكام المتعلقة برخص الاستيراد والتصدير واجراءات وشروط ومتطلبات منحها وتحديد البيانات التي تتضمنها هذه

الرخص وحالات الاعفاء من الحصول عليها.

ب. تحديد مقدار الرسوم التي تستوفى لقاء اصدار رخص الاستيراد والتصدير وحالات الاعفاء منها  
والاحكام المتعلقة ببطاقة

المستورد وبطاقة المصدر والتسجيل في سجل المستوردين وفي سجل المصدرين.

ج. المدد المحددة للبت في طلبات اصدار الرخصة.

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد اضافة عبارة ( وحالات الاعفاء من الحصول عليها ) الى اخر  
الفقرة (أ) منها ثم بالغاء عبارة ( وبطاقة المستورد والتسجيل في سجل المستوردين ) الواردة في الفقرة  
(ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة ( والاحكام المتعلقة ببطاقة المستورد وبطاقة المصدر والتسجيل  
في سجل المستوردين وفي سجل المصدرين ) بموجب القانون المعدل رقم 18 لسنة 2003.

### المادة 13

يلغى قانون الاستيراد والتصدير رقم ( 14 ) لسنة 1992 وتبقى الانظمة والتعليمات والقرارات ذات  
العلاقة المعمول بها حاليا سارية المفعول الى ان يتم استبدال غيرها بها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة  
اشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون ، ولا يعمل باي نص وارد في أي تشريع اخر يتعارض مع احكام  
هذا القانون.

### المادة 14

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

9/ 5/ 2001

نظام رخص وبطاقات الاستيراد والتصدير الاردني وتعديلاته رقم 114 لسنة 2004

المنشور على الصفحة 4603 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4677 بتاريخ 30/9/2004

صادر بموجب المادة 12 من قانون الاستيراد والتصدير وتعديلاته رقم 21 لسنة 2001

## المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام رخص وبطاقات الاستيراد والتصدير لسنة 2004) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

## المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- القانون : قانون الاستيراد والتصدير النافذ المفعول.
- الوزارة : وزارة الصناعة والتجارة.
- الوزير : وزير الصناعة والتجارة.
- البضاعة : كل سلعة او مادة بما في ذلك المنتجات النباتية او الحيوانية او الصناعية او المعدنية.
- الجهة المختصة : أي جهة رسمية تخولها التشريعات الموافقة على استيراد بضاعة معينة او تصديرها.
- الرخصة : رخصة الاستيراد او رخصة التصدير سواء كانت تلقائية او غير تلقائية .
- رخصة الاستيراد : التصريح الذي يسمح بموجبه باستيراد البضاعة الى المملكة.
- رخصة التصدير : التصريح الذي يسمح بموجبه بتصدير البضاعة المحلية او اعادة تصدير البضاعة الاجنبية الى خارج المملكة.

الرخصة التلقائية : رخصة الاستيراد او التصدير التي تصدرها الوزارة او الجهة المختصة اذا توافرت شروط ومتطلبات منحها.

الرخصة غير التلقائية : رخصة الاستيراد او التصدير التي يجوز للوزارة او الجهة المختصة اصدارها اذا توافرت الشروط والمتطلبات القانونية المقررة لمنحها.

بطاقة المستورد : الوثيقة التي تمنحها الوزارة للمستورد المسجل في سجل المستوردين الذي تعده لهذه الغاية.

بطاقة المصدر : الوثيقة التي تمنحها الوزارة للمصدر المسجل في سجل المصدرين الذي تعده لهذه الغاية.

### المادة 3

ينظم في الوزارة سجل يسمى (سجل المستوردين) وسجل اخر يسمى (سجل المصدرين) لتسجيل المستوردين والمصدرين ممن تتوافر فيهم المتطلبات المنصوص عليها في القانون وهذا النظام.

### المادة 4

يجوز لاي من الجهات المبينة ادناه المسجلة في سجل المستوردين او سجل المصدرين لدى الوزارة الحصول على بطاقة مستورد او بطاقة مصدر:

أ . الشركات والتجار المسجلين في سجل الشركات او السجل التجاري على ان تكون منتسبة الى احدى الغرف الصناعية او الغرف التجارية وحاصلة على رخصة مهن سارية المفعول.

ب. الشركات والهيئات والمؤسسات الاردنية غير الصناعية او التجارية الحائزة على رخصة مهن سارية المفعول.

- ج. الشركات والهيئات والمؤسسات الاجنبية الحائزة على رخصة مهن سارية المفعول.
- د. الشركات والهيئات والمؤسسات الاجنبية غير التجارية الحائزة على رخصة مهن سارية المفعول.
- هـ. المؤسسات والهيئات العلمية والدينية والخيرية والمستشفيات والبنوك.
- و. الشركات والهيئات والجهات والمؤسسات المسجلة او المعتمدة لدى جهة رسمية لاقامة مشاريع انمائية في المملكة.
- ز. المقاولون الاجانب والشركات الاجنبية او فروعها المسجلة في المملكة كشركات اجنبية عاملة بموجب قانون الشركات شريطة ان تكون البضائع المطلوب استيرادها ضرورية لتنفيذ العقود التي يبرمونها مع الحكومة او المؤسسات الاهلية وعلى ان تؤيد الجهة المعنية طلب المستورد لتلك اللوازم مع بيان مقدارها ونوعها.
- ح. الجهات والهيئات الخاصة المنشأة وفقا للتشريعات الخاصة بها.

## المادة 5

يشترط لطالب رخصة التصدير ان يكون حاصلًا على شهادة منشأ سارية المفعول صادرة عن احدى الغرف الصناعية او الغرف التجارية وفقا للتشريعات الخاصة بها ، وذلك مع مراعاة احكام الاتفاقيات ذات العلاقة التي ترتبط بها المملكة.

## المادة 6

تصدر الرخص بناء على طلب يقدم من صاحب العلاقة الى الوزارة او الجهة المختصة على الانموذج المعتمد لدى أي منها لهذه الغاية ، معززا بالوثائق والبيانات اللازمة.

## المادة 7

أ . تتضمن الرخصة البيانات التالية:

1. اسم المستورد او المصدر واسمه التجاري، ان وجد، ورقمه في سجل المستوردين او سجل المصدرين.

2. الرقم المتسلسل للرخصة.

3. نوع الرخصة.

4. تاريخ صدور الرخصة وتاريخ انتهائها.

5. صنف البضاعة وقيمتها وكميتها.

6. أي بيانات اخرى ترى الوزارة او الجهة المختصة مصدرة الرخصة ضرورة اضافتها.

ب. تتضمن رخصة الاستيراد بالاضافة الى البيانات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة ما يلي:

1. منشأ البضاعة.

2. مركز شحن البضاعة.

ج. تتضمن رخصة التصدير بالاضافة الى البيانات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة ما يلي:

1. الجهة او الجهات التي يتم تصدير البضاعة اليها.

2. رقم شهادة المنشأ وتاريخها والجهة التي اصدرتها.

3. رقم الفاتورة الصادرة عن المصدر وتاريخها.

## المادة 8

أ . تصدر الوزارة او الجهة المختصة الرخصة خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام عمل من تاريخ تقديم الطلب.

ب. اذا كانت البضاعة المستوردة خاضعة لقيود كمية فتصدر الوزارة رخصة الاستيراد خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب.

## المادة 9

اذا فقدت الرخصة او تلفت فيحق لصاحبها ان يطلب اصدار رخصة بدل فاقد او بدل تالف تتضمن البيانات ذاتها التي اشتملت عليها الرخصة الاصلية بما في ذلك رقمها الاصيلي على ان يدون عليها ، حسب مقتضى الحال، عبارة بدل فاقد او بدل تالف.

## المادة 10

اذا تم الغاء الرخصة وفقا لاحكام القانون يتم تبليغ صاحبها بذلك باشعار خطي يرسل اليه على عنوانه المثبت في طلب الرخصة كما يتم تبليغ دائرة الجمارك بهذا الالغاء او بأي تغيير يتم على بيانات الرخصة

## المادة 11

لا يتطلب استيراد او تصدير البضائع المبينة ادناه حصول الجهات التالية على رخص لاستيرادها او تصديرها:

أ . البضائع المستوردة او المصدرة باسم جلالة الملك.

ب. البضائع المستوردة او المصدرة مباشرة باسم الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة.

ج. البضائع المارة عبر المملكة (الترانزيت) مع مراعاة احكام التشريعات الجمركية النافذة المفعول.

د. البضائع المستوردة لغايات العرض في المعارض او المؤتمرات او الندوات التي تقام في المملكة والتي يتوجب اعادة تصديرها.

هـ. البضائع المستوردة او المصدرة مباشرة من البعثات الدبلوماسية والقنصلية لاستعمالها الرسمي.

و. البضائع التي توافق السلطات الجمركية على ايداعها المستودع العام باسم أي من البنوك العاملة في المملكة على ان تخضع لشروط الحصول على الرخصة لمقاصد التخليص عليها وفقا لاحكام التشريعات الجمركية النافذة.

ز. البضائع المستوردة او المصدرة للاستعمال الشخصي كالاتمة الشخصية والاثاث المنزلي الشخصي المستعمل وذلك وفق تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

ح. البضائع التي تكون بحوزة المسافرين من غير المحظور او المحصور استيرادها او تصديرها ، على ان لا تزيد قيمتها على الفي دينار .

ط. عينات البضائع الخاصة بالتجار ضمن القيود التي تضعها السلطات الجمركية.

ي. المستلزمات الزراعية التي يستوردها المزارع لاحتياجات مزرعته.

ك. الخضار والفواكه المصدرة ما لم يقرر مجلس الوزراء غير ذلك.

ل. المنتجات الزراعية المصدرة التي يقرر الوزير استثناءها.

م. البضائع التي تدخل المناطق والاسواق الحرة والتي تباع على الطائرات والسفن.

ن. البضائع المستوردة تحت وضع الادخال المؤقت.

س. البضائع المصدرة الى الخارج للصيانة او للعرض في المعارض او المؤتمرات او الندوات.

ع. البضائع المعاد ادخالها الى المملكة في حالتها الاصلية او بعد صيانتها ، والبضائع المعاد تصديرها قبل التخليص عليها جمركيا.

ف. منتجات المملكة المرتجعة.

## المادة 12

أ . تستوفي الوزارة او الجهة المختصة الرسوم التالية:

1. عشرة دنانير رسم اصدار رخصة استيراد.

2. خمسة دنانير رسم اصدار رخصة تصدير.

ب. كما تستوفي الوزارة بدل الخدمات التالية:

1. التسجيل في سجل المستوردين او سجل المصدرين 10 دنانير

2. اصدار بطاقة مستورد او بطاقة مصدر او تجديد اي منهما 15 ديناراً

3. تعديل البيانات في سجل المستوردين او سجل المصدرين او دیناران بيانات رخصة الاستيراد او رخصة التصدير او بطاقة المستورد او بطاقة المصدر.

4. اصدار بطاقة مستورد او بطاقة مصدر بدل فاقد او بدل تالف 10 دنانير

5. اصدار رخصة استيراد او رخصة تصدير بدل فاقد او بدل تالف 5 دنانير

6. اصدار نسخة مصدقة اضافية من بطاقة المستورد او بطاقة المصدر 5 دنانير

7. تحويل الرخصة او التنازل عنها . 10 دنانير

دنانير

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 58 لسنة 2005 حيث كان نص البندين (2 و 4 ) من الفقرة (ب) السابق كما يلي:

2. اصدار بطاقة مستورد او بطاقة مصدر او تجديد أي منهما 5 دنانير

4. اصدار بطاقة مستورد او بطاقة مصدر بدل فاقد او بدل تالف 5 دنانير

### المادة 13

باستثناء الجهات المنصوص عليها في المادة (11) من هذا النظام ، اذا لم يكن المستورد حاصلًا على بطاقة مستورد فيترتب عليه عند التخليص على البضاعة غرامة تعادل ما نسبته (2.5%) من قيمة البضاعة.

### المادة 14

اذا تجاوزت كمية البضاعة او قيمتها القيمة المحددة في الرخصة بنسبة لا تزيد على (10%) فيتم التخليص عليها شريطة ان لا تكون تلك البضاعة خاضعة لقيود كمية ، اما اذا تجاوزت كمية البضاعة او قيمتها هذه النسبة فلا يجوز التخليص عليها الا بعد الحصول على رخصة جديدة بمقدار الزيادة او تعديل الرخصة بنسبة هذه الزيادة وفق الاصول المتبعة.

### المادة 15

أ . يصدر الوزير او الجهة المختصة التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك ما يتعلق منها بما يلي:

- 1.النماذج التي يتم اعتمادها لدى أي منها لمقاصد تطبيق احكام هذا النظام.
  - 2.البيانات التي تتضمنها بطاقة المستورد وبطاقة المصدر وفقا للانموذج المعتمد لهذه الغاية.
  - 3.تحديد الجهة المخولة باصدار رخص الاستيراد والتصدير والتوقيع عليها.
  - 4.تحديد اجراءات طلب بطاقات الاستيراد او التصدير ومنحها بما في ذلك تجديد أي منها وتحديد مددها او الغاؤها والجهة المخولة باصدارها والمخولون بالتوقيع عليها.
  - 5.اجراءات تعديل منشأ البضاعة ومركز شحنها والتخليص عليها والمخولين بذلك.
- ب. يتم نشر التعليمات المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في الجريدة الرسمية.

## المادة 16

يلغى نظام الاستيراد والتصدير رقم (74) لسنة 1993.

24/ 8/ 2004

قانون الغذاء الاردني لسنة 2009

## المادة (1)

يسمى هذا القانون (قانون الغذاء لعام 2009)، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

## المادة (2) التعاريف

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المؤسسة: المؤسسة العامة للغذاء والدواء.

المدير العام: مدير عام المؤسسة .

المديرية: مديرية الغذاء في المؤسسة.

المدير: مدير المديرية.

الغذاء: أي مادة أو منتج سواء كانت مصنعة أو شبه مصنعة أو غير مصنعة الغاية منها أو يتوقع

أن تكون الغاية منها للاستهلاك البشري، ويشمل المشروبات والعلكة وأي مادة تستخدم في تصنيع

الغذاء أو تجهيزه أو معالجته بما فيها الماء. ولا يشمل تعريف الغذاء ما يلي:

• الأعلاف

• النباتات قبل حصادها

- الأدوية و مواد التجميل التي ينطبق عليها تعريف الدواء بمقتضى قانون الدواء والصيدلة ساري المفعول.

- التبغ ومنتجات التبغ التي تطبق عليها المواصفات الأردنية ذات العلاقة.

- المخدرات والمهدئات التي ينطبق عليها قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ساري المفعول.

- مياه الشرب

تدابير الصحة والصحة النباتية للغذاء: أي إجراءات تطبق لحماية حياة الإنسان وصحته من المخاطر الناجمة عن المضافات الغذائية والملوثات والسموم والجراثيم المسببة للأمراض في الغذاء و الشراب أو لوقاية الإنسان من الأضرار الصحية المنقولة بواسطة النباتات أو المنتجات النباتية أو الحيوانية وتشمل هذه التدابير أي تشريعات أو متطلبات أو سياسات أو قرارات أو إجراءات ذات علاقة مباشرة بسلامة الغذاء بما في ذلك على سبيل المثال، معايير و مواصفات المنتج النهائي وطرق إنتاج و تصنيع المواد الغذائية و طرق التفتيش عليها وفحصها وإصدار الشهادات الخاصة بها وإجراءات إجازتها و اخذ العينات منها و الطرق الإحصائية ذات العلاقة وطرق تقييم المخاطر ومتطلبات التغليف و بطاقة البيان.

القاعدة الفنية: وثيقة رسمية تحدد خصائص الغذاء أو طرق وعمليات الإنتاج والقواعد المتعلقة بالإدارة ذات العلاقة بالغذاء، وقد تشمل أيضا المصطلحات والرموز والبيانات و الوصف والتغليف ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيان التي تطبق على المنتج أو طرق وعمليات إنتاجه وتكون المطابقة لها إلزامية.

مواصفة الغذاء القياسية: وثيقة تصدر عن الجهة المختصة تحدد فيها قواعد أو إرشادات أو خصائص الغذاء أو طرق وعمليات الإنتاج للاستخدام العام والمتكرر، وقد تشمل أيضا المصطلحات والرموز والبيانات والتغليف ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيان التي تطبق على المنتج أو طرق وعمليات إنتاجه وتكون المطابقة لها غير إلزامية.

المؤسسة الغذائية: أي أعمال تنفذ من قبل القطاع العام أو القطاع الخاص سواء لغايات الربح أو لغير ذلك، بهدف ممارسة أي نشاط له علاقة بأي مرحلة من مراحل تداول الغذاء، ويستثنى من ذلك حقول المزارعين ومزارع تربية الحيوانات والمناحل.

المسؤول في المؤسسة الغذائية: الشخص المسؤول عن ضمان تطبيق متطلبات سلامة الغذاء الواردة في التشريعات ذات العلاقة في المؤسسات الغذائية التي تقع تحت إشرافه.

تداول الغذاء: إنتاج الغذاء أو تصنيعه أو تحضيره أو معالجته أو تعبئته أو تغليفه أو تجهيزه أو نقله أو حيازته أو توزيعه أو تخزينه أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده أو هبته أو التبرع به.

البيع بالتجزئة: تداول المواد الغذائية عند نقطة البيع أو التسليم للمستهلك النهائي، و يشمل ذلك المطاعم و محلات السوبر ماركت و البقالين والباعة المتجولين و أماكن إعداد و تقديم الأغذية في المصانع والمؤسسات و أية أماكن أو مؤسسات أخرى مماثلة.

الوضع في الاستهلاك: الاحتفاظ بالغذاء بقصد البيع أو إعطائه للغير بقصد البيع أو أي صورة من صور النقل سواء مقابل الثمن أو بدون مقابل، كما يشمل عمليات العرض للبيع والنقل والتوزيع.

أغذية الاستعمال الخاص: أي غذاء يعد ويقدم لتلبية متطلبات تغذية خاصة نتجت عن حالات جسمانية أو وظيفية أو مرض أو اضطرابات معينة ويشمل أغذية الرضع وصغار الأطفال; وتختلف مكونات هذا الغذاء عن مكونات الأغذية العادية ذات الطبيعة المشابهة.

مصدر الخطر: عامل بيولوجي أو كيميائي أو فيزيائي موجود في الغذاء أو احد عناصره ومكوناته وقد يؤثر سلبياً في صحة الإنسان.

المخاطر: احتمال حدوث اثر سلبي على صحة الإنسان وشدة ذلك الأثر نتيجة التعرض لمصدر الخطر في الغذاء.

تحليل المخاطر: تحديد مصدر الخطر في الغذاء استناداً إلى أسس علمية وتقييم المخاطر الناجمة عن تعرض الإنسان لهذا المصدر كماً أو نوعاً، وتتكون هذه العملية من ثلاثة عناصر مترابطة: تقييم المخاطر وإدارة المخاطر واتصالات المخاطر.

تقييم المخاطر: إجراء مبني على المعلومات العلمية يتكون من أربع خطوات: تحديد مصدر الخطر، وصف مصدر الخطر، تقدير درجة التعرض للخطر، وصف المخاطر.

إدارة المخاطر: موازنة الخيارات المتاحة لضبط المخاطر بالتشاور مع الجهات ذات العلاقة، مع الأخذ بعين الاعتبار عملية تقييم المخاطر وأية عوامل أخرى ذات علاقة بهدف الوصول إلى الخيارات المناسبة لضبط المخاطر و الوقاية منها.

التوعية بالمخاطر: تبادل المعلومات والآراء ضمن عملية تحليل المخاطر بين القائمين على عمليات تقييم المخاطر و إدارة المخاطر و المستهلكين و قطاعات التجارة و الصناعة الغذائية و الأكاديميين

و الجهات الأخرى ذات العلاقة بخصوص مصدر الخطر و المخاطر التي قد تنتج عنه و العوامل ذات العلاقة بذلك، و شرح نتائج تقييم المخاطر و الأسس التي بنيت عليها قرارات إدارة المخطر .

التتبع: إمكانية تتبع مادة غذائية أو مادة ستستخدم في الغذاء خلال جميع مراحل تداولها.

الإنتاج الأولي: إنتاج أو تربية أو زراعة منتجات أولية، بما في ذلك حصاد المنتجات الحقلية و حلب و تربية الحيوانات قبل إدخالها إلى المسلخ للذبح.

إصحاح الغذاء: مجموعة التدابير و الظروف التي تضمن ضبط مصادر الخطر في الغذاء و صلاحية الأغذية للاستهلاك البشري أو حسب الغاية التي أعد لها.

التلوث: تعرض الغذاء أو البيئة التي يوجد بها الغذاء لمصدر الخطر .

بطاقة البيان: أي بطاقة أو علامة أو أي شيء تصويري أو وصفي سواء كان مكتوباً أو مطبوعاً أو مرسوماً أو معلماً أو مزخرفاً أو مدموغاً أو ملصقاً بعبوة الغذاء.

المفتش: الشخص المؤهل تأهيلاً مناسباً وفقاً لطبيعة المهمة المكلف بها ضمن أعمال الرقابة على الغذاء.

## (الفصل الأول)

الهدف ونطاق التطبيق

المادة (3)، يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يلي:

أ- ضمان مستوى عالٍ من حماية حياة الإنسان وصحته.

ب- وضع المبادئ العامة التي تحكم جودة و سلامة الغذاء على مستوى المملكة.

ج- وضع آليات لتوفير قاعدة علمية قوية وإجراءات وترتيبات تنظيمية فعالة لدعم اتخاذ

القرار في المسائل المتعلقة بسلامة الغذاء.

د- ضمان حماية مصالح مستهلكي الغذاء، بما فيها الممارسات النزيهة في تجارة

الأغذية

بهدف توفير حماية المستهلك من:

1- التداول غير الآمن للأغذية

2- ممارسات الاحتيال أو الخداع

3- غش الأغذية

4- أي ممارسات أخرى قد تضلل المستهلك

المادة (4)، نطاق تطبيق القانون

يطبق هذا القانون على جميع مراحل تداول الغذاء على طول السلسلة الغذائية من مرحلة الإنتاج و

حتى مرحلة الاستهلاك، ولا يطبق على "الإنتاج الأولي" كما تم تعريفه في هذا القانون، أو على

تداول الغذاء داخل المنازل للاستخدام الشخصي (الخاص).

## (الفصل الثاني)

### متطلبات الغذاء

#### المادة (5)، متطلبات سلامة الغذاء

أ- يجب أن تكون المواد الغذائية المعروضة للبيع سليمة و آمنة.

ب- يعتبر الغذاء غير سليم إذا كان ضاراً بالصحة أو غير صالح للاستهلاك البشري.

ج- لتحديد أن الغذاء غير سليم يجب الأخذ بالاعتبار ما يلي:

1- الحالة الطبيعية التي سيستخدم بها الغذاء من قبل المستهلك في كل مرحلة من مراحل تداوله.

2- المعلومات المدونة على بطاقة بيان الغذاء أو أي معلومات أخرى متاحة بشكل عام للمستهلك بخصوص تجنب تأثيرات صحية ضارة محددة لغذاء معين أو لمجموعة من الأغذية.

#### المادة (6)، الأغذية المغشوشة

أ- يجب أن تكون المواد الغذائية الموضوعة في الاستهلاك غير مغشوشة.

ب- يعتبر الغذاء مغشوشاً في أي من الحالات التالية:

- 1- إذا احتوى على مضاف غذائي مسموح وغير مجاز استعماله في ذلك المنتج وفقاً للقواعد الفنية.
- 2- إذا نزع أي من مكوناته أو أجري أي تغيير عليها أو أعيد تركيبها إلا إذا أعلن عن ذلك في بطاقة البيان الخاصة به وكانت مثل هذه الإجراءات مسموح بها وفقاً للشروط والتعليمات التي تصدرها المؤسسة.
- 3- إذا أضيفت مادة من شأنها أن تقلل من نسبة القيمة الغذائية للغذاء بقصد الربح أو لإخفاء عيب أو نقص فيه أو زيادة في حجمه أو وزنه.
- 4- إذا انتهت مدة صلاحيته كما هو مدون في بطاقة البيان دون أن يثبت بالفحص المخبري عدم صلاحيته للاستهلاك البشري.
- 5- إذا تم تداوله في أحوال أو ظروف مخالفة للتدابير الصحية الصادرة عن المؤسسة.
- 6- إذا كان غير مطابق لشروط الجودة الواردة في القواعد الفنية المعتمدة.

المادة (7)، الأغذية الموصوفة وصفاً كاذباً

أ- يجب أن تكون المواد الغذائية الموضوعة في الاستهلاك مطابقة للقواعد الفنية الخاصة ببطاقة البيان والقواعد الفنية الأخرى ذات العلاقة.

ب- يجب أن لا تؤدي بطاقة بيان الغذاء، والدعاية والإعلان عن الغذاء، وشكل العبوة ومظهر الغذاء وطريقة ترتيب وعرض الغذاء، وكذلك المعلومات التي تنتشر عن الغذاء بأي وسيلة إعلان إلى تضليل للمستهلكين.

### (الفصل الثالث)

### الترخيص والتسجيل

### المادة (9)

أ- يمنع تداول الغذاء في المؤسسة الغذائية قبل الحصول على ترخيص لممارسة هذا العمل وفقاً لتعليمات يصدرها المدير العام لهذه الغاية.

ب- على المؤسسة الغذائية إشعار المؤسسة عن جميع أعمال تداول الغذاء التي تمارس في المؤسسة الغذائية، وإن تبلى المؤسسة عن أي أعمال جديدة تدخلها في نطاق عملها.

ج- يمنع تداول الأغذية في المؤسسات الغذائية التالية إلا بعد صدور قرار بالموافقة من المدير:

### 1- المسالخ

## 2- المصانع و المعامل الغذائية

3- أي فئة أخرى من المؤسسات الغذائية يتم شمولها بموجب قرار يصدره المدير

العام.

د- على المؤسسات الغذائية المشار إليها في البند (ج) من هذه المادة الحصول على موافقة المدير

قبل المباشرة بأي تغييرات جوهرية في البناء أو المعدات.

ها- تتم مراجعة الموافقات الصادرة للمؤسسات الغذائية المشار إليها في البند (ج) من هذه المادة كل

خمس سنوات، و للمدير إضافة شروط جديدة قبل تجديد الموافقة.

و- تقوم المديرية بإنشاء سجل توثق فيه جميع المؤسسات الغذائية المرخصة و الحاصلة على

تصريح بتداول الأغذية حسب نص هذه المادة.

ز- يصدر المدير العام تعليمات تحدد فيها شروط و إجراءات الترخيص والتسجيل و الحصول

على الموافقات الصحية للمؤسسات الغذائية.

(الفصل الرابع)

واجبات المؤسسة الغذائية

المادة (14)، سحب الأغذية من الأسواق:

على مستورد أو مصنع أو معبئ أو موزع الغذاء اتخاذ الإجراءات الفعالة لسحب الغذاء من الأسواق في حال وجود ما يشير إلى أن الغذاء غير مطابق لمتطلبات سلامة الغذاء وإبلاغ المؤسسة مباشرة عن الأماكن التي زودها بذلك الغذاء. وعليه أن يتخذ الإجراءات الفعالة لإبلاغ المستهلكين عن أسباب سحب الغذاء، والطلب من المستهلكين إعادة أي كمية لديهم في حال كانت المخالفة تشكل خطراً على صحة المستهلك.

#### (الفصل الخامس)

#### الاستيراد والتصدير

#### المادة (15):

يجب أن يطابق الغذاء المستورد لغايات الوضع في الاستهلاك بأسواق المملكة متطلبات تشريعات الغذاء ذات العلاقة و أية شروط أو معايير ترد في أي اتفاقية ثنائية بين المملكة والدولة المصدرة.

#### المادة (16):

مع مراعاة التشريعات نافذة المفعول المتعلقة بالاستيراد والتصدير، يمنع إدخال أو تداول أي غذاء للاستعمالات الخاصة أو أي مضاف غذائي للمملكة قبل حصوله على موافقة خطية من المؤسسة، و بموجب تعليمات يصدرها المدير العام.

#### المادة (17):

يلتزم مستوردو الغذاء إلى المملكة بممارسات الاستيراد الجيد للأغذية حسب ما تقرره المؤسسة بموجب تعليمات يصدرها المدير العام لهذه الغاية.

المادة (18):

يجب أن يطابق الغذاء المصدر أو المعاد تصديره من المملكة للوضع في الاستهلاك بأسواق الدول الأخرى متطلبات تشريعات الغذاء ذات العلاقة المعمول بها في المملكة أو تشريعات الغذاء ذات العلاقة في البلد المستورد و أية شروط أو معايير ترد في أي اتفاقية ثنائية بين المملكة والدولة المستوردة، أو إذا كان بطلب أو بموافقة من السلطات المختصة للبلد المستورد.

المادة (19):

يُمنع تصدير أو إعادة تصدير أي غذاء ضار بالصحة وفقاً للمادة (5) من هذا القانون إلا إلى بلد المنشأ بعد إعلام الجهة المختصة فيها بأسباب رفض الموافقة على وضع الغذاء في الاستهلاك بأسواق المملكة، و عكس ذلك يتم إتلافه بموافقة أصحاب العلاقة وعلى نفقتهم أو بقرار من المحكمة.

المادة (20):

تقرر المؤسسة إعادة تصدير أي غذاء وعلى نفقة مستورده إلى الجهة التي يحددها المستورد إذا كان هذا الغذاء مغشوشاً أو موصوفاً وصفاً كاذباً وفقاً لنص المادتين (6) و (7) من هذا القانون شريطة أن يوثق على أوراق المعاملة الجمركية الخاصة بهذا الغذاء أسباب رفض الموافقة على وضع الغذاء في الاستهلاك بأسواق المملكة.

المادة (21):

للمؤسسة إذا ثبت لها أن الغذاء غير مطابق للقواعد الفنية أن تتحفظ عليه لإعادة تجهيزه إذا كان من المواد القابلة لذلك والسماح بإدخاله حال مطابقته للقواعد الفنية بعد استكمال تجهيزه.

(الفصل السادس)

السلطة الوطنية المختصة

المادة (22):

تكون المؤسسة هي السلطة الوطنية المختصة المسئولة عن تنظيم و إدارة الرقابة على الغذاء في المملكة وتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (23):

للمؤسسة إنشاء فروع ووحدات في محافظات و ألوية المملكة و تحديد واجباتها و آليات عملها لممارسة السلطة الرقابية وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (24):

للمؤسسة تفويض أي من الصلاحيات المخولة لها إلى أي جهة رسمية أخرى و للمدة التي تراها مناسبة من خلال مذكرات تفاهم تبين المهام و الواجبات المفوضة

## (الفصل السابع)

### مسؤوليات المؤسسة

المادة (27) تتولى المؤسسة إصدار أو اعتماد القواعد الفنية الخاصة بالأغذية، وتساوم مع الجهات المعنية في وضع أو مراجعة المواصفات القياسية للمواد الغذائية.

المادة (28) على المؤسسة مراقبة تطبيق تشريعات الغذاء والتحقق من أن المؤسسات الغذائية ملتزمة بتطبيق المتطلبات المنصوص عليها في هذه التشريعات في جميع مراحل تداول الغذاء، و لهذه الغاية على المؤسسة توفير نظام رقابي يغطي جميع مراحل التداول بما في ذلك التوعية بأمر سلامة الغذاء.

المادة (29)، أعمال الرقابة الرسمية

د- تطبق الإجراءات الرقابية على الغذاء المحلي والمستورد و المصدر دون تمييز غير مبرر.

## من قانون الصحة العامة الفلسطيني رقم (20) لعام 2004

### الفصل الرابع- سلامة الأغذية

#### • مادة (16)

تقديم معلومات تتعلق بسلامة الأغذية

على مصنعي المواد الغذائية والمستوردين لها تزويد الوزارة خلال مدة محددة بما يلي:-

1. التركيبة الكيماوية لتلك المواد الغذائية.

2. طريقة تداولها وكيفية استخدامها.

3. عينة من تلك المواد لتحليلها.

4. أي معلومات أخرى عن تلك المواد لها علاقة بالصحة العامة.

#### • مادة (17)

مراقبة الأغذية

تتولى الوزارة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة مراقبة الأغذية في أثناء تداولها، كما وعليها مراقبة الأغذية-:

1.المستوردة عند وصولها إلي الدوائر الجمركية، ولا يجوز السماح بدخولها إلا بعد موافقة الوزارة .

2. المنتجة محلياً داخل أماكن تصنيعها وتجهيزها .

#### • مادة (18)

حظر تداول الأغذية غير الصحية

يحظر تداول الأغذية إذا-:

1. كانت مخالفة للمواصفات والشروط المحددة من قبل الوزارة.
2. وقع بها غش على نحو يغير من طبيعتها.
- 3.كانت غير صالحة للاستهلاك الآدمي، أو ضارة بصحة الإنسان .

#### • مادة (19)

عدم صلاحية المنتجات الغذائية للاستهلاك الآدمي

يعتبر المنتج الغذائي غير صالح للاستهلاك الآدمي إذا:

1. حدث تغير في خواصه الطبيعية من حيث الطعم أو المظهر أو الرائحة.
- 2.ثبت بالتحليل حدوث تغير في تركيبته الكيماوية أو إضافة مواد كيماوية غير مسموح بها أو تلوثه بأحد الملوثات الكيماوية أو البيولوجية أو الإشعاعية.

3. كانت مدة صلاحيته منتهية وفقاً للتاريخ المدون عليه.

4. تم تداوله في ظروف أو بطرق غير صحية .

#### • مادة (20)

المنتجات الغذائية الضارة بصحة الإنسان

يعتبر المنتج الغذائي ضاراً بصحة الإنسان إذا:

1. كان ملوثاً بالميكروبات أو الطفيليات أو المبيدات أو المواد المشعة أو غيرها، على نحو

من شأنه إحداث المرض بالإنسان.

2. كان منتجاً من حيوان نافق أو مصاب بأحد الأمراض التي تنتقل عدواها إلى الإنسان.

3. كانت عبوته تحتوي على مواد ضارة بالصحة.

4. احتوى على مواد ضارة أو سامة أو معادن ثقيلة أو مواد حافظة أو ملونة أو غيرها والتي

من شأنها إحداث المرض بالإنسان.

#### • مادة (21)

الالتزام بالتعليمات الفنية

يجب الالتزام بالمواصفات والشروط المحددة في التعليمات الفنية الإلزامية الصادرة عن

مؤسسة المواصفات والمقاييس وبالتنسيق مع الوزارة.

#### • مادة ( 22 )

ترخيص تداول الأغذية الخاصة

يحظر تداول الأغذية الخاصة أو الإعلان عنها إلا بعد تسجيلها والحصول على تراخيص بتداولها وبطريقة الإعلان عنها من الوزارة.

• مادة (23)

نفقات التحليل

1. يتحمل مستورد المواد الغذائية نفقات تحليل العينات عند دخولها.
2. يتحمل مصنع المواد الغذائية نفقات تحاليل العينات التي تؤخذ عند التصنيع.

• مادة (24)

منع المصابين من بيع الأطعمة أو المشروبات

لا يجوز الترخيص للمصاب بأحد الأمراض المعدية التي تحددها الوزارة بممارسة حرفة بائع أطعمة أو مشروبات .

• مادة (25)

فحص عينات من المواد الغذائية أثناء تداولها

1. يحق للموظفين المختصين من الوزارة فحص عينات من المواد الغذائية وذلك في أثناء تداولها .
2. تؤخذ العينات المشار إليها في الفقرة السابقة وفق اللوائح الخاصة بذلك والصادرة بمقتضى القانون.

• مادة (26)

إجراءات تحليل العينات

يجب أن تجرى تحليل العينات في المختبرات التي تحددها الوزارة فور ضبطها ويُعلم صاحب الشأن بنتيجة التحليل في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ ضبط العينة .

#### مادة ( 27 )

إتلاف المواد الغذائية المخالفة

إذا ثبت من الكشف الظاهري أو من التحاليل أن العينة مخالفة للمواصفات أو الشروط الخاصة بتداول الأغذية أو ضارة بصحة الإنسان أو غير صالحة للاستهلاك الآدمي أو مغشوشة تتولى الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة اتخاذ التدابير اللازمة لإتلاف المواد الغذائية التي أُخذت منها تلك العينة على نفقة من يتحمل المسؤولية عن ذلك.

#### مادة ( 28 )

التعاون مع الموظف المختص

على كل من يتداول المواد الغذائية إعطاء الموظف المختص من الوزارة ما يطلبه من معلومات أو عينات تمكنه من تأدية عمله تنفيذاً لأحكام هذا القانون.

#### مادة (29)

تضارب المصالح

لا يجوز أن ينتدب أي موظف من الوزارة للتفتيش في منطقة يكون له فيها ارتباط مباشر أو غير مباشر بأية مهنة أو حرفة ذات علاقة بتداول الأغذية.

## مادة (30)

التصرف بالمواد الغذائية المضبوطة

دون إذن بذلك لا يجوز إخفاء المواد الغذائية التي يتم ضبطها وفقاً للقانون أو تعديلها أو التصرف بها بأي طريقة كانت.

توضيحات حول المفاهيم الواردة في قانون الصحة العامة:

**أولاً: الأغذية الفاسدة والتالفة.**

يعتبر الغذاء فاسداً في الأحوال التالية:

1- إذا تغير تركيبه أو تغيرت خواصه الطبيعية (اللون - الرائحة - الملمس - القوام - الطعم)

2. إذا أثبتت نتائج الفحص المخبري عدم صلاحيته.

ويحدث الفساد أو التلف نتيجة لعامل أو أكثر من العوامل التالية:

أ. الحفظ أو التخزين في درجة حرارة أو رطوبة نسبية غير مناسبتين.

ب. عدم وجود التهوية الكافية في مستودعات الأغذية.

3. إذا كان منتهي الصلاحية أي انتهى تاريخ الصلاحية المدون على بطاقة المادة الغذائية.

4. إذا احتوى على حشرات أو أجزاء منها أو فضلات أو مخلفات حيوانية مهما كان نوعها.

ثانيا: الحالات التي يمنع فيها تداول الأغذية:

يمنع منعاً باتاً تداول الأغذية في الحالات التالية:

1. إذا كانت غير صالحه للاستهلاك الآدمي.

2. إذا كانت مغشوشة.

3. إذا كانت مجهولة المصدر.

4. إذا كانت غي مطابقة للمواصفات القياسية المقررة.

ثالثا: الحالات التي تعتبر فيها الأغذية غير صالحه للاستهلاك الآدمي:

1. إذا كانت ضاره بالصحة.

2. إذا كانت تالف هاو فاسدة.

رابعا: الأغذية الضارة بالصحة :

1. إذا كانت ملوثة بميكروبات من شأنها إحداث مرض للإنسان.

2. إذا احتوت على أي مادة سامه تحدث ضررا بصحة الإنسان.

3. إذا تداولها شخص مريض بأحد(أو حامل لميكروبات احد) الأمراض المعدية التي تنتقل عدواها

للإنسان عن طريق الغذاء أو الشراب.

4. إذا كانت ناتجة عن حيوان مريض بأحد الأمراض التي تنتقل للإنسان.

5. إذا كانت ناتجة من حيوان نافق.

6. إذا امتزجت بالادوية والشوائب بنسبه تزيد عن الحدود المقررة المسموح بها.

7. إذا احتوت على مواد ملونه أو مواد حافظه أو أي مواد أخرى محظور استعمالها.

8. إذا احتوت على مواد ملونه أو مواد حافظه أو أي مواد أخرى مسموح باستعمالها في التشريعات

والمواصفات القياسية المقرر ولكن بتركيزات أعلى من الحدود المسموح بها .

9. إذا احتوت عبوتها أو لفائفها أو أغلفتها على مواد ضاره بالصحة.

خامسا: حالات غش الأغذية:

تعتبر الأغذية مغشوشة في الحالات التالية:

1. إذا اختلطت أو مزجت بماده أخرى من شأنها إن تغير من طبيعتها أو جودتها أو قيمتها الغذائية.

2. إذا استبدلت جزئيا أو كليا إحدى المواد ألدخله في تركيبها بماده أخرى أو بمواد أخرى اقل جوده.

3. إذا نزع كليا أو جزئيا احد عناصرها المؤثرة في ألجوده.

4. إذا كان هناك تعمد لإخفاء التلف أو الفساد بأي طريقة من الطرق.

5. إذا احتوت على مواد ملونه أو مواد حافظه أو أي إضافات أخرى لم يرد ذكرها في المواصفات

والتشريعات المعمول بها.

6. إذا كانت غير مطابقة للمواصفات والتشريعات والمعمول بها.

7. إذا دخل في تركيبها جزئيا أو كليا أي مادة أولية نباتية أو حيوانية فاسد هاو تالف هاو ناتجة من حيوان مريض أو حيوان نافق.

8. إذا كانت البيانات المدونة على عبواتها تخالف حقيقة تركيبها مما يؤدي إلى خداع المستهلك أو الإضرار الصحي به.

9. يعتبر الغش ضارا بالصحة إذا كانت المواد المغشوش هاو كانت المواد التي تستعمل في الغش ضارة بصحة الإنسان.

## ملحق (2) النماذج المتعلقة باستيراد الغذاء في النظام الاردني



### (نموذج رقم 1) طلب اجازة منتج بعد التصنيف

السادة مديرية الرقابة على الغذاء / قسم المواصفات وجودة الاغذية

تحية طيبة وبعد :

اشارة الى كتاب التصنيف الاولي الصادر عن المؤسسة العامة للغذاء والدواء رقم 4/5/3 / تاريخ / / 201 المتضمن احالة دراسة المنسج او المستحضر ..... والمصنع من قبل شركة ..... منشأ ..... الى

لجنة الاغذية الخاصة ومرفق لكم الوثائق ادناة لاستكمال اجراءات  
الاجازة :

1. صورة عن كتاب التصنيف الاولي . 6- شهادة حرية البيع اصلية صادرة بتاريخ / / 201 7 - عينة .
2. شهادة مكونات اصلية .
3. بطاقة بيان باللغة العربية . 8- شهادة توضح مصدر الجيلاتين
4. بطاقة بيان اصلية ملونة + 8 صور . لـ (soft gel capsules)
5. النسخة الزرقاء من وصل المقبوضات (100 دينار لكل منتج او مستحضر).

اسم المستودع او المؤسسة :

اسم المندوب : رقم الجوال : رقم الهاتف :

(ختم الوارد)	(ختم الصندوق)
--------------	---------------

(لطفًا وارد اغذية خاصة ) اسم الموظف : التوقيع :



(نموذج رقم 2)

طلب اجازة منتج بدون تصنيف اولي

السادة مديرية الرقابة على الغذاء / قسم المواصفات وجودة الاغذية

تحية طيبة وبعد :

مرفق لكم الوثائق ادناة لاستكمال اجراءات اجازة المنتج .....  
والمصنع من قبل شركة ..... منشأ ..... من  
لجنة الاغذية الخاصة .

1. ....
2. ....
3. ....
4. ....
5. ....

اسم المستودع او المؤسسة :

اسم المندوب :

رقم الجوال :

رقم الهاتف :

(ختم الوارد)	(ختم الصندوق)
--------------	---------------

(لطفًا وارد اغذية خاصة )

اسم الموظف:

التوقيع :

## وزارة الزراعة

### الشروط

نوع الرخصة	المنتج	الدولة	المنشأ
استيراد	لحوم ضأن مجمدة	استراليا	لا يوجد

- \* شروط استيراد لحوم الضأن المجمدة
١. أن ترفق كل شحنة من اللحوم بشهادة منشأ استرالية وشهادة صحية بيطرية تثبت خلوها من الأمراض المعدية والوبائية حسب تصنيف المنظمة العالمية للصحة الحيوانية.
  ٢. أن يتم ذبح الحيوانات طبقاً للشريعة الإسلامية
  ٣. أن يتم ذبح الحيوانات في مسالخ معتمدة للتصدير في بلد المنشأ .
  ٤. أن تكون اللحوم صالحة للاستهلاك البشري ومطابقة للمواصفة القياسية الأردنية.
  ٥. أن تغلف اللحوم بغلاف مناسب يضمن جودتها تختم اللحوم وتجهز بعد سلخها بطريقة صحية وان تغلف كل ذبيحة بكيس من الشاش الخفيف في حال الذبائح الكاملة.
  ٦. أن يتم إتلاف اللحوم في حال الإصابة بأي مرض وبائي أو معدى دون تعويض.
  ٧. مراعاة شروط النقل والتحميل والتخزين وحسب المواصفات القياسية الأردنية.
  ٨. يجب ان لاتقل مدة صلاحية اللحوم الحمراء واللحوم البيضاء المجمدة واجزائها عند وصولها الى المملكة عن نصف مدة صلاحيتها الموثقة على بطاقة البيان .
  ٩. تعتبر هذه الرخصة لاغية في حال ظهور أي مرض وبائي في الدولة المنوي الاستيراد منها ولا تتحمل هذه الوزارة ايه مسؤولية قانونية او مالية اتجاه الغاء هذه الرخصة
- \* تم الاطلاع كافة الشروط الواردة اعلاه وأتعهد الالتزام بما جاء فيها (.....)

## وزارة الزراعة

### الشروط

نوع الرخصة	المنتج	الدولة	المنشأ
استيراد	بول المقطعة والمجم	استراليا	لا يوجد

- \* شروط استيراد لحوم العجول المجمدة بالعظم (قطع اقل من ١٠ كغم)
١. أن ترفق الإرسالية بشهادة منشأ استرالية .
  ٢. أن ترفق الإرسالية بشهادة صحية بيطرية استرالية معتمدة صادرة عن السلطات الرسمية في بلد المنشأ .
  ٣. أن تكون اللحوم مرفقه بشهادة صادرة عن الجهات المعنية في بلد المنشأ تفيد بأن اللحوم قد تم تجهيزها في المسالخ التي تطبق نظام تحليل مصادر المخاطر وضبط النقاط الحرجة (HACCP)
  ٤. أن تكون اللحوم على شكل قطع مفردة وحسب تقطيع لحوم الأبقار (Prime cuts) على ان لا تكون انصاف او ارباع او ذبائح كاملة .
  ٥. أن لا يزيد وزن القطعة الواحدة عن (١٠) كغم .
  ٦. تختم اللحوم وتجهز وتغلف باكياس بولي ايثيلين مقوى ويتم تبريدها قبل شحنها على ان تراعي شروط التخزين والنقل والتبريد لهذه اللحوم ومراعاة الشروط الصحية المطلوبة ومطابقتها للمواصفة القياسية الأردنية لها .
  ٧. أن يتم ذبح الحيوانات طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .
  ٨. يجب ان لاتقل مدة صلاحية اللحوم الحمراء واللحوم البيضاء المجمدة واجزائها عند وصولها الى المملكة عن نصف مدة صلاحيتها الموثقة على بطاقة البيان .
  ٩. تعتبر هذه الرخصة لاغية في حال ظهور أي مرض وبائي في الدولة المنوي الاستيراد منها ولاتتحمل هذه الوزارة ايه مسؤولية قانونية او مالية اتجاه الغاء هذه الرخصة .
- \*تعهد عدلي من صاحب العلاقة بعدم بيع المنتج في اسواق التجزئة وبيعها للمطاعم والمشاريع السياحية.

\*تم الاطلاع على كافة الشروط الواردة اعلاه واتعهد الالتزام بما جاء فيها (.....)

## وزارة الزراعة

### الشروط

نوع الرخصة	المنتج	الدولة	المنشأ
استيراد	احشاء مجمدة	استراليا	لا يوجد

- \* شروط استيراد أحشاء الضأن المجمدة
١. أن ترفق الأحشاء بشهادة منشأ وشهادة صحية بيطرية مصدقة حسب الأصول تثبت خلوها من الأمراض الوبائية والمعدية حسب تصنيف المنظمة العالمية للصحة الحيوانية.
  ٢. أن تكون الأحشاء بحالة جيدة ومن حيوانات سليمة ومن مناطق خالية من الأمراض الوبائية والمعدية حسب تصنيف المنظمة العالمية للصحة الحيوانية.
  ٣. أن يتم ذبح الحيوانات المأخوذة منها الأحشاء طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية
  ٤. أن يتم ذبح الحيوانات في مسالخ معتمدة للتصدير في بلد المنشأ.
  ٥. أن تكون الأحشاء صالحة للاستهلاك البشري ومطابقة للمواصفة القياسية الأردنية.
  ٦. أن يتم إتلاف الأحشاء في حالة ثبوت الإصابة بأي مرض وبائي أو معدى أو إشعاعات دون تعويض.
  ٧. أن ترد الإرسالية بواسطة برادات محكمة الإغلاق بدرجة حرارة تتراوح (-١٥ \_ -١٨م)
  ٨. مراعاة شروط النقل والتحميل والتبريد حسب المواصفات القياسية الأردنية.
  ٩. أن تكون الاحشاء ضمن عبوات بولي ايثيلين ولا تزيد عن ٣ كغم للعبوة
  ١٠. يجب ان لا تقل مدة صلاحية اللحوم الحمراء واللحوم البيضاء المجمدة واجزائها عند وصولها الى المملكة عن نصف مدة صلاحيتها الموثقة على بطاقة البيان .
  ١١. تعتبر هذه الرخصة لاغية في حال ظهور أي مرض وبائي في الدولة المنوي الاستيراد منها ولا تتحمل هذه الوزارة ايه مسؤولية قانونية او مالية اتجاه الغاء هذه الرخصة .
- \* تم الاطلاع على كافة الشروط الواردة اعلاه وأتعهد الالتزام بما جاء فيها (.....)

بسم الله الرحمن الرحيم  
المملكة الأردنية الهاشمية  
وزارة الصناعة والتجارة  
نموذج طلب رخصة استيراد  
تلقائية / غير تلقائية

رقم تسجيل المستورد

--

طابع ١٠٠ فلس

الاسم : .....  
العنوان : ..... هاتف ..... ص. ب. ....  
صنف البضاعة وتفصيلها .....  
غايات الاستعمال .....  
بند التعرفة الجمركية .....  
القيمة بالدينار (رقماً وكتابة) C & F .....  
الكمية .....  
الوزن .....  
التاريخ / / ٢٠٠ .....  
توقيع المستورد .....

الشروط والتحفظات :

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

اسم مدقق الطلب : ..... مدير التجارة .....  
التوقيع : .....

رقم الرخصة	التاريخ	رقم الوصل	دينار	فلس	الرسوم المدفوعة
_____	٢٠٠ / /	_____	_____	_____	الرسم الإضافي

اسم كاتب الرخصة ..... اسم مدقق رخصة الاستيراد .....  
التوقيع .....



## الوثائق المطلوبة لتجديد بطاقة مستورد

1. صورة حديثة عن شهادة تسجيل تاجر للمؤسسات الفردية أو شهادة تسجيل الشركة (أسماء الشركاء +الغايات والمفوضين بالتوقيع) رأس المال (5000) دينار 2015
2. الاشتراك في غرفة التجارة أو الصناعة سارية المفعول او تصنيف مقاولين 2015
3. رخصة المهن اصلية سارية المفعول 2015
4. التسجيل في ضريبة الدخل + المبيعات أو كتاب عدم ممانعة للشركات المعفاة من ضريبة المبيعات
5. صورة حديثة عن شهادة الاسم التجاري 2015
6. (تفويض خطي/ وكالة) باسم مقدم الطلب مصادق حسب الاصول لايتجاوز تاريخه اسبوع

## الوثائق المطلوبة لإصدار بطاقة مستورد اول مره

1. ايداع كفاله لصالح الضريبة بقيمة (10000) دينار واحضار كتاب بذلك
2. صورة حديثة عن شهادة تسجيل تاجر للمؤسسات الفردية أو شهادة تسجيل الشركة (أسماء الشركاء +الغايات والمفوضين بالتوقيع) راس المال (5000) دينار 2015
- 3.الاشترك في غرفة التجارة أو الصناعة سارية المفعول او تصنيف مقاولين 2015
4. رخصة المهن اصلية سارية المفعول 2015
- 5.التسجيل في ضريبة الدخل+ المبيعات أو كتاب عدم ممانعة للشركات المعفاة من ضريبة المبيعات
6. صورة حديثة عن شهادة الاسم التجاري 2015
7. (تفويض خطي/ وكالة) باسم مقدم الطلب مصادق حسب الاصول لا يتجاوز تاريخه اسبوع

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة الصناعة والتجارة والتموين

رخصة تصدير

رقم الرخصة : .....

يصرح بمقتضى هذه الرخصة إلى : .....

تصدير المواد المذكورة أدناه إلى : .....

خلال المدة المنتهية بتاريخ : ..... عن طريق جمرك

شهادة منشأ غرفة : .....

رقم : .....

تاريخ : .....

فاتورة رقم : .....

تاريخ : .....

اعتماد رقم : .....

تاريخ : .....

ملحوظات

اسم كاتب الرخصة : .....

التوقيع : .....

التاريخ : .....

اسم مدقق الرخصة : .....

التوقيع : .....

التاريخ : .....

تاريخ الإصدار : .....

وزير الصناعة والتجارة والتموين

ملحق (3) النماذج المتعلقة باستيراد الغذاء في النظام الفلسطيني

State Of Palestine

Ministry of National Economy  
Directorate Of Ramallah & Al-bireh Governorate



دولة فلسطين

وزارة الاقتصاد الوطني  
مديرية محافظة رام الله والبيرة

رأس المال			
رأس المال بالدينار الأردني	رأس المال بالشيكل	رأس المال بالدولار الأمريكي	
الوكالات التجارية			
اسم الوكالة	رقم الوكالة	نوع الوكالة	الجهة الموكلة
براءات الاختراع			
الرقم	اسم البراءة	تاريخ التسجيل	مكان التسجيل
1			
2			
3			

توقيع صاحب التصريح

<p>للاستعمال الرسمي</p> <p>سجل هذا التصريح في السجل التجاري في محافظة -</p> <p>تحت <input type="text"/> بتاريخ: \ \ 201.</p>
--

Ramallah - Tel.: +972 2 2981214/19, 2961681,2954011, Fax: +972 2 2981207/8, P.O box 1629, Palestine  
E-mail: info@mne.gov.ps , www.mne.gov.ps

PALESTINIAN AUTHORITY

Ministry of National Economy



السلطة الفلسطينية

وزارة الاقتصاد الوطني

Mr. / : \_\_\_\_\_ לכבוד :

SUBJECT : FOREIGN TRADE'S DEALING

הנדוך : עיסוק בסחר חוץ - אישיות משפטית

בהשתמך לבקשתך מיום :

ACCORDING TO YOUR REQUEST DATED / /

AND THE AUTHORITIES GIVEN TO ME CONCERNING THE FOREIGN TRADE'S DEALING

והתוקף סמכותי בדבר העיסוק בסחר חוץ

I WOULD LIKE TO INFORM YOU THAT, IT HAS BEEN GRANTED TO \_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_ הריני להודיעך שקבעתי ל

\_\_\_\_\_ מען \_\_\_\_\_ מספר לעיסוק בסחר חוץ מס.

ADDRESS \_\_\_\_\_ A FOREIGN TRADE NO. \_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

בפניויותך לרשויות המוסמכות בדבר שחרור סחורות ומילוי מסמכים ' אבקשך לציין את המספר המזהה הנ"ל .

DATE: \_\_\_\_\_ תאריך : \_\_\_\_\_

SIGNATURE AND SEAL OF THE MINISTRY

חתימה וחותמת המשרד

PALESTINIAN AUTHORITY

Ministry of National Economy



السلطة الفلسطينية

وزارة الاقتصاد الوطني

Mr. /: \_\_\_\_\_ : לכבוד

SUBJECT : FOREIGN TRADE'S DEALING

הנדוך : עיסוק בסחר חוץ - אישיות משפטית

בהשתמך לבקשתך מיום :

ACCORDING TO YOUR REQUEST DATED / /

AND THE AUTHORITIES GIVEN TO ME CONCERNING THE FOREIGN TRADE'S DEALING

והתוקף סמכותי בדבר העיסוק בסחר חוץ

I WOULD LIKE TO INFORM YOU THAT, IT HAS BEEN GRANTED TO \_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_ הריני להודיעך שקבעתי ל

מען \_\_\_\_\_ מספר לעיסוק בסחר חוץ מס. \_\_\_\_\_

ADDRESS \_\_\_\_\_ A FOREIGN TRADE NO. \_\_\_\_\_

בפנויותך לרשויות המוסמכות בדבר שחרור סחורות ומילוי מסמכים ' אבקשך לצייר  
את המספר המזהה הנ"ל .

DATE: \_\_\_\_\_ תאריך: \_\_\_\_\_

SIGNATURE AND SEAL OF THE MINISTRY

חתימה וחותמת המשרד

PALESTINIAN AUTHORITY

Ministry of National Economy



السلطة الفلسطينية

وزارة الاقتصاد الوطني

IMPORT LICENCE NO. \_\_\_\_\_ רשיון יבוא מס.

THE HOLDER OF THIS LICENCE HAS THE RIGHT TO IMPORT THE GOODS DESCRIBED IN THE ATTACHED PROFORMA ORDER FOR WHICH IS CONSIDERED AS INTEGRAL PART OF THE LICENCE, ALSO HAS TO COMPLY WITH ALL THE DETAILS OF THIS LICENCE .

בעל רשיון זה רשוי ליבוא את הטובין על פי הפירוט הכלול בהצעת ההזמנה המצורפת לרשיון זה ומהווה חלק בלתי נפרד ממנו. ובכפוף למילוי כל הפרטים הכלולים ברשיון זה.

IMPORTER NAME : \_\_\_\_\_ שם היבואן :

IMPORTER ADDRESS : \_\_\_\_\_ מען היבואן :

IMPORTER NO. : \_\_\_\_\_ מס. היבואן :

CUST TARIFF NO. : \_\_\_\_\_ הפרט בתעריף המכס :

DESCRIPTION OF GOODS : \_\_\_\_\_ תיאור הטובין :

IMPORT PURPOSE : \_\_\_\_\_ יעד :

PAYMENT CONDITIONS : F.O.B./C&F./CIF/ : \_\_\_\_\_ חנאי תשלום :

MEAS. UNIT : \_\_\_\_\_ יחידת מידה : KIND OF PACKING : \_\_\_\_\_ סוג אריזה :

UNIT PRICE : F.O.B. : \_\_\_\_\_ מחיר היחידה פו"ב : QUANTITY : \_\_\_\_\_ כמות :

AMOUNT IN PURCHASE CURR : \_\_\_\_\_ שווי במטבע קניה :

AMOUNT IN U.S \$ : \_\_\_\_\_ שווי בדולר :

COUNTRY OF ORIGIN : \_\_\_\_\_ ארץ יצור :

COUNTRY OF EXPORT : \_\_\_\_\_ ארץ יציא :

SUPPLIER NAME : \_\_\_\_\_ שם הספק :

SUPPLIER ADDRESS : \_\_\_\_\_ מען הספק :

THIS LICENCE IS VALID UNTIL : \_\_\_\_\_ תוקף הרשיון עד תאריך :

PORT OF ENTRY : \_\_\_\_\_ נמל כניסה :

- The holder of this licence is not exempted from the compliance to the laws and regulations related to the importation of goods under the jurisdiction of the Palestinian Authority .

-This licence is not transferable .

-If the importation is not according to the licence Conditions the Licence will be considered canceled and the Palestinian Authority

-The Palestinian Authority will take all necessary legal procedures if the holder of this licence did not comply with the details & Conditions of the licence or the laws & regulations related to the importation process applied in the territories under the jurisdiction of the Palestinian Authority .

. אין בעל רשיון זה פטור מלמלא אחר בנוגע ליבוא הטובין החל באזורי הרשות הפלסטינית .

. הרשיון אינו ניתך להעבדה .

. רשיון זה בטל מעיקרו וניתך להחרים אם הטובין מטעם הרשות הפלסטינית אם לא יובאו בהתאם לתנאי הרשיון .

. אין . עמידה בכל פרטי ותנאי רשיון זה . בהוראות החוק נהנהלים באזורי הרשות הפלסטינית הרשות הרשאית לנקוט בצערים המשפטיים המתאימים .

LICENCE CONDITIONS \_\_\_\_\_ תנאי הרשיון

---

---

---

SIGNATURE AND SEAL OF THE MINISTRY

חתימה וחותמה המשרד

LICENCE ISSUING DATE

האריך הוצאת הרשיון

PALESTINIAN AUTHORITY

Ministry of National Economy



السلطة الفلسطينية

وزارة الاقتصاد الوطني

IMPORT LICENCE NO. \_\_\_\_\_ . רשיון יבוא מס .

THE HOLDER OF THIS LICENCE HAS THE RIGHT TO IMPORT THE GOODS DESCRIBED IN THE ATTACHED PROFORMA ORDER FOR WHICH IS CONSIDERED AS INTEGRAL PART OF THE LICENCE, ALSO HAS TO COMPLY WITH ALL THE DETAILS OF THIS LICENCE .

בעל רשיון זה רשוי ליבא את הטובין על פי הפירוט הכלול בהצעת ההזמנה המצורפת לרשיון זה ומהווה חלק בלתי נפרד ממנו . ובכפוף למילוי כל הפרטים הכלולים ברשיון זה .

IMPORTER NAME : \_\_\_\_\_ : שם היבואן ;  
IMPORTER ADDRESS : \_\_\_\_\_ : מען היבואן ;  
IMPORTER NO. : \_\_\_\_\_ : מס. היבואן ;  
CUST TARIFF NO. : \_\_\_\_\_ : הפרט בתעריף המכס ;  
DESCRIPTION OF GOODS : \_\_\_\_\_ : תיאור הטובין ;  
IMPORT PURPOSE : \_\_\_\_\_ : יעוד ;  
PAYMENT CONDITIONS : F.O.B./C&F./CIF/ : \_\_\_\_\_ : חנאי תשלום ;  
MEAS. UNIT : \_\_\_\_\_ : יחידת מידה ; KIND OF PACKING : \_\_\_\_\_ : סוג אריזה ;  
UNIT PRICE : F.O.B. : \_\_\_\_\_ : מחיר היחידה פר"ב ; QUANTITY : \_\_\_\_\_ : כמות ;  
AMOUNT IN PURCHASE CURR : \_\_\_\_\_ : שווי במטבע קניה ;  
AMOUNT IN U.S \$ : \_\_\_\_\_ : שווי בדולר ;  
COUNTRY OF ORIGIN : \_\_\_\_\_ : ארץ יצור ;  
COUNTRY OF EXPORT : \_\_\_\_\_ : ארץ יצוא ;  
SUPPLIER NAME : \_\_\_\_\_ : שם הספק ;  
SUPPLIER ADDRESS : \_\_\_\_\_ : מען הספק ;  
THIS LICENCE IS VALID UNTIL : \_\_\_\_\_ : תוקף הרשיון עד תאריך ;  
PORT OF ENTRY : \_\_\_\_\_ : נמל כניסה ;

- The holder of this licence is not exempted from the compliance to the laws and regulations related to the importation of goods under the jurisdiction of the Palestinian Authority .

-This licence is not transferable .

-If the importation is not according to the licence Conditions the Licence will be considered canceled and the Palestinian Authority

-The Palestinian Authority will take all necessary legal procedures if the holder of this licence did not comply with the details & Conditions of the licence or the laws & regulations related to the importation process applied in the territories under the jurisdiction of the Palestinian Authority .

. אין בעל רשיון זה פטור מלמלא אחר בנוגע ליבוא הטובין החל באזורי הרשות הפלסטינית .

. הרשיון אינו ניתך להעבדה .

. רשיון זה בטל מעיקרו וניתך להחרים אם הטובין מטעם הרשות הפלסטינית אם לא יובאו בהתאם לתנאי הרשיון .

. אין . עמידה בכל פרטי ותנאי רשיון זה . בהוראות החוק נהנהלים באזורי הרשות הפלסטינית . הרשות הרשאית לנקוט בצערים המשפטיים המתאימים .

LICENCE CONDITIONS \_\_\_\_\_ תנאי הרשיון

---

---

---

SIGNATURE AND SEAL OF THE MINISTRY

חתימה וחותמה המשרד

LICENCE ISSUING DATE

האריך הוצאת הרשיון



التاريخ: \_\_\_\_\_.

### "إقرار وتعهد"

أنا الموقع أدناه \_\_\_\_\_ من \_\_\_\_\_ وسكانها .  
حامل هوية رقم \_\_\_\_\_ أقر وأتعهد بعدم استخدام أو تسويق أو التصرف بأي  
شكل كان بالمنتجات المستوردة التالي ذكرها:

1. \_\_\_\_\_
2. \_\_\_\_\_
3. \_\_\_\_\_
4. \_\_\_\_\_
5. \_\_\_\_\_

إلا ما بعد الحصول على إذن خطي مسبق من قبل مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية يجيز  
لي ذلك باعتبار المؤسسة صاحبة الاختصاص.

وعليه فإنني وإقرار مني بذلك أتعهد بموجب هذا الكتاب تنفيذ ما طلب مني وهو:

1. عدم استخدام أو تسويق أو التصرف بأي شكل كان بالمنتجات المستوردة اعلاه إلا بعد  
الحصول على إذن خطي مسبق من مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية.
2. تزويد المؤسسة بكافة الوثائق اللازمة.
3. دفع جميع ما يترتب من مستحقات مالية مقابل رسوم شهادة عدم ممانعة وأي رسوم فحص  
أخرى.

وخالفاً لذلك فإنني أتحمل التبعة القانونية في حالة عدم تطبيقي لما هو مطلوب مني اعلاه.

الاسم: \_\_\_\_\_

العنوان: \_\_\_\_\_

التوقيع: \_\_\_\_\_

PALESTINIAN AUTHORITY  
Ministry of National Economy



السلطة الفلسطينية  
وزارة الاقتصاد الوطني

Mr./: \_\_\_\_\_ السيد / السيد

الموضوع : التعامل بالتجارة الخارجية  
SUBJECT : DEALING WITH FOREIGN TRADE

بناء على طلبكم بتاريخ  
ACCORDING TO YOUR REQUEST DATED / /

وعملا بالصلاحيات المخولة لي بخصوص التعامل بالتجارة الخارجية  
AND THE AUTHORITIES GIVEN TO ME CONCERNING DEALING WITH FOREIGN TRADES

أرجو اعلامكم بأنه قد صدر باسم \_\_\_\_\_  
I WOULD LIKE TO INFORM YOU THAT , IT HAS BEEN GRANTED TO \_\_\_\_\_

في منطقة \_\_\_\_\_ رقم التجارة الخارجية \_\_\_\_\_

ADDRESS \_\_\_\_\_ A FOREIGN TRADE NO. \_\_\_\_\_

التاريخ :

DATE : \_\_\_\_\_

ختم وتوقيع الوزارة  
SIGNATURE AND SEAL OF THE MINISTRY



Palestinian National Authority

Palestine Standards Institution

General Directorate



السلطة الوطنية الفلسطينية

مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية

الإدارة العامة

طلب الحصول على شهادة مطابقة للمستورادات

طلب رقم : \_\_\_\_\_  
اسم مقدم الطلب : \_\_\_\_\_ وظيفته : \_\_\_\_\_  
عنوان مقدم الطلب : \_\_\_\_\_  
هاتف : \_\_\_\_\_ فاكس : \_\_\_\_\_  
اسم وعنوان المستورد : \_\_\_\_\_  
هاتف : \_\_\_\_\_ فاكس : \_\_\_\_\_  
اسم وعنوان المنتج : \_\_\_\_\_  
وصف المستورادات : \_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_

المرفقات :

- |   |  |
|---|--|
| <input type="checkbox"/> فاتورة شراء                  | <input type="checkbox"/> بطاقة البيان                        |
| <input type="checkbox"/> مطابقة الصنف (Type Approval) | <input type="checkbox"/> تقارير / شهادات فحص من جهات معتمدة  |
| <input type="checkbox"/> C.B Test                     | <input type="checkbox"/> تعليمات التشغيل والاستعمال والصيانة |
| <input type="checkbox"/> بوليصة الشحن                 | <input type="checkbox"/> كتالوج                              |

خاص بالموظف : \_\_\_\_\_  
رقم التعرف الجمركية : \_\_\_\_\_ رقم الحاوية / الحاويات : \_\_\_\_\_  
مكان الدخول : \_\_\_\_\_ اسم ورقم المواصفة المعتمدة : \_\_\_\_\_

- نحن الموقعين أدناه نتقدم بطلبنا هذا للسماح لنا بإدخال المنتجات المستوردة إلى أرض الوطن ونتعهد بما يلي:
1. تحقيق متطلبات مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية والقوانين والتشريعات والشروط والترتيبات التي تتطلبها.
  2. السماح لممثلي المؤسسة بأخذ العينات اللازمة من المستورادات بدون مقابل لإجراء الكشف والفحوصات اللازمة.
  3. دفع جميع التكاليف المترتبة على تقديم هذا الطلب.

التاريخ : \_\_\_\_\_ التوقيع : \_\_\_\_\_

State Of Palestine

Ministry of National Economy  
Directorate Of Ramallah & Al-bireh Governorate

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة فلسطين

وزارة الاقتصاد الوطني  
مديرية محافظة رام الله والبيرة

طلب تسجيل في السجل التجاري

السيد أمين السجل التجاري - محافظة رام الله والبيرة

استناداً لأحكام قانون التجارة رقم (12) لعام 1966 ونظام رقم (130) لعام 1966 المعمول به في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية ، اطلب تسجيلي في السجل التجاري بواسطتي او بواسطة وكيلي وفقاً للمعلومات الواردة في التصريح المقدم مني لهذه الغاية ، علماً بأن جميع المعلومات الواردة في هذا الطلب صحيحة وعلى مسؤوليتي.

مع الاحترام“

تاريخ تقديم الطلب: 201 / 1 / 201

التوقيع: .....

الاسم: .....

للاستخدام الرسمي

اسم الموظف المختص .....

تاريخ ادخال البيانات: 201 / 1 / 201

التوقيع .....

الختم الرسمي

Ramallah – Tel.: +972 2 2981214/19, 2961681,2954011, Fax: +972 2 2981207/8, P.O box 1629,Palestine  
E-mail: info@mne.gov.ps , [www.mne.gov.ps](http://www.mne.gov.ps)



## ملحق (4) القوائم A1,A2, Quota

LIST A1 (according to Article III, para 2.a.(1))					
TARIFF	ITEM *	DESCRIPTION	S ANNUAL	(TONS)	
				3 MONTHS	
17.01		Cane or beet sugar and chemically pure sucrose, in solid form	75,000	-	45,000
	1100/9	Cane sugar			
	1200/7	Beet sugar			
	9100/1	Other, containing added flavouring or colouring matter			
	9990/5	other			
10.06		Rice	50,000	-	30,000
	1000/5	Rice in the husk (paddy or rough)			
	2000/4	Husked (brown) rice			
	3090/4	Semi-milled or wholly milled rice, whether or not polished or glazed			
	4000/2	Broken rice			
07.13		Dried leguminous vegetable, shelled, whether or not skinned or split	15,000	3,750	10,000
	3000	Beans (vigna spp., phaseolus spp)			
	3100/3	Beans of the species vigna mungo (L)			
		Hepper or Vigna radiata (L)			
		Wilczek			
	3200/1	Small red (Adzuki) beans (Phaseolus or Vigna angularis)			
	3300/9	Kidney beans, including white pea beans (phaseolus vulgaris)			
	3900/6	other			
	4000/4	Lentils			
07.13.	2000	Chickpeas	1,000	250	
07.13	5000/3	Broad beans and horse beans	10,000	2,500	20
52.01/9		Cotton, not carded or combed	(a)	(a)	
10.05	9000/9	Maize (corn)	10,000	2,500	500
ex04.03	1040/1	Dried yoghurt	2,000	500	500
01.04	1000/9	Live sheep	20,000 hds	-	
25.05	1000/5	Silica sands and quartz sands	(a)	(a)	
10.02	0090/6	Rye	(a)	(a)	
10.03	0090/4	Barley	75,000	19,000	300

LIST A1 (CONT)	TARIFF	ITEM *	DESCRIPTION	QUANTITIES ANNUAL	(TONS) 3 MONTHS
76.01			Unwrought aluminium )		
		1000/7	Aluminium, not alloyed )		
		2000/6	Aluminum alloys )	4,000	- 2000
76.02/6			Aluminium waste and scrap )		
76.03			Aluminium powder and flakes )		
		1000/3	Powders of non-lamellar structure )		
		2000/2	Powders of lamellar structure, flakes )		
18.01/0			Cocoa beans, whole or broken, raw or roasted (a)	(a)	
26.23			Cement (c)	400,000	100,000
JE		1000/8	Cement clinker, not white		
JE		2990/9	Portland cement, not white		
			Bars and rods of iron or non-alloy steel: (c)	60,000	15,000
JE 72.13		1000/1	Containing indentations, ribs, grooves or other deformations produced during the rolling process		
72.14		2000/8	contaning indentations, ribs, grooves or other deformations produced during the rolling process		
31.03			Mineral or chemical fertilisers, phosphatic )		
		1000/8	Superphosphates )		
		2000/7	Basic slag )		
		9000/0	Other )		
31.04			Mineral or chemical fertilisers, potassic )		
		1000/6	Carnallite, sylvite and other crude natural potassium salt (c)	15,000	- 2000
		2000/5	Potassium chloride )		
		3090/5	Potassium sulphate )		
		9019/8	Potassium magnesium sulphate )		
		9090/9	Other )		
31.05		6000/8	Mineral or chemical fertilisers containing the two fertilising elements phosphorus and potassium )		
15.13		2000	Palm kernel oil or babassu oil babassu oil and their fractions	14,000	- 5000
		2110/6	Crude edible oil		
		2921/6	Other edible oil		
		2929/9			

LIST A2  
(according to Article III, para 2.a.(2))

TARIFF	ITEM *	DESCRIPTION	QUANTITIES ANNUAL	(TONS) 3 MONTHS	
17.01		Cane or beet sugar and chemically pure sucrose, in solid form	75,000	-	4500
	1100/9	Cane sugar			
	1200/7	Beet sugar			
	9100/1	Other, containing added flavouring or colouring matter			
	9990/5	Other			
10.06		Rice	50,000	-	30000
	1000/5	Rice in the husk (paddy or rough)			
	2000/4	Husked (brown) rice			
	3090/4	Semi-milled or wholly milled rice, whether or not polished or glazed			
	4000/2	Broken rice			
07.13		Dried leguminous vegetables, shelled whether or not skinned or split	15,000	3,750	10000
	3000	Beans (Vigna spp., phaseolus spp)			
	3100/3	Beans of the species Vigna mungo (L)			
	3200/1	Hepper or Vigna radiata (L) Wilczek			
	3300/9	Small red (Adzuki) beans (phaseolus or Vigna angularis)			
	3900/6	Kidney beans, including white pea bean (phaseolus vulgaris)			
	4000/4	Other			
		Lentils			
07.13	2000	Chickpeas	1,000	250	
07.13	5000/3	broad beans and horse beans	10,000	2,500	2000
52.01/9		Cotton, not carded or combed	(a)	(a)	
10.01	1090/7 9090/9	Wheat and meslin	(b) 30,000	-	
11.01	0010/4 0090/6	Wheat and meslin flour	(b) 50,000	-	
10.05	9000/9	Maize (corn)	10,000	2,500	
ex 04.03	1040/1	Dried yoghurt	2,000	500	

TARIFF	ITEM *	DESCRIPTION	QUANTITIES ANNUAL	(TONS) 3 MONTHS
JE 57.01	1000/5	Carpets and other textile floor coverings	(b) 200,000 sqm	-
	1000/7			
JE 57.03	9000/9	Carpets and other textile floor covering, wall to wall	(b) 200,000 sqm	-
	1000			
	2000			
	3000			
	9000			
JE 84.22	1100/5	Dish washing machines of the household type	)	
E 84.51	4091/2	washing machines of the household type	) 7,500	- 300
JE 73.21	8131/6	Gas and fuel heating stoves	)	
JE 73.21	8210/0	Liquid fuel heating stoves	)	
85.16	2000	Electric space heating apparatus and electric soil heating apparatus	) 5,000	-
JE	2190/4	Storage heating radiators, non industrial	)	
JE	2990/4	Other heating apparatus, having a capacity of less than 5000 watts	)	
JE 85.16	6090/2	Electric ovens, cookers, cooking plates, plates, boiling rings, griller of household type	)	
JE 73.21	1110/7	Gas and fuel cooking appliances of the household type	) 5,000	- 250
JE 85.28	1200	Colour television receivers	) 7,500	-
JE 85.28	1300	Black and white or other monochrome	)	
JE 84.15		Air conditioners of the household type	2,500	- 1000
	1090/2			
JE 84.18	8190/3	Refrigeratores and freezers of the household type	2,500	- 1000
	1020			
	2000			
	3010/2			
	4010/1			

\*) Items marked JE may be imported only from Jordan and Egypt.  
a) Quantities will be approved according to Palestinian proved needs.  
b) To be discussed by the joint sub-committee after 6 months.  
c) 50% of estimated market need.  
d) Agreed absolute numbers.

**Re : Tariff items on lists A1-A2  
with regard to which a decision has not yet been made**

<b>Tariff Item</b>	<b>Description</b>	<b>Existing Quota</b>	<b>Status</b>
31.03-04-05	Fertilisers	6,000 Ton	New quota to be established
01.02	Cattle	-	New quota to be established
07.13	Chickpeas	-	New quota to be established
25.05.1000	Sand	None	The P.A must submit a proposal
57.02.1000	Carpets	None	The P.A must submit a proposal for all types of carpets

**Agricultural goods in general: representatives of the Ministries of agriculture of both parties are to meet in order to finalize all of the undecided issues.**

*[Handwritten signature]*  
11/11/10

## ملحق (5) تسهيل مهمة طالب

بسم الله الرحمن الرحيم

Al-Quds University  
College of Science & Technology  
Jerusalem

جامعة القدس  
كلية العلوم والتكنولوجيا  
القدس

التاريخ: 6/6/2015

الى: السادة مؤسسة الغذاء والدواء الاردنية الأكارم

الموضوع: تسهيل مهام طالب ماجستير

الرقم: بت غ/ 2015-6/1  
المختصة للمهام  
الاصحابات لنيات  
الكلية ببيوم استكمال  
في تلك المختصة لنيات  
الاصحابات لنيات

د. ابراهيم عفانه

تحية طيبة وبعد،،،،

الرجاء العمل على تسهيل عمل الطالب: (معن خليل سروجي) للحصول على نظام وآلية عمل استيراد الغذاء في المملكة الاردنية الهاشمية لاعتماده في دراسته كمرجعية وذلك لاستكمال رسالة الماجستير بعنوان (تقييم نظام استيراد الغذاء في فلسطين).

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،،

د. ابراهيم عفانه  
المشرف الاكاديمي  
دائرة التصدير الغذائي  
Food Technology Department

جامعة القدس  
AL-QUDS UNIVERSITY

جامعة القدس الهاشمية  
مؤسسة الغذاء والدواء  
9 نزيات 3010  
البيوتات  
رقم البريد

Tel: 02- 2799753 - 2796961  
Fax: 02-2796960 P.O.Box: 20002 Jerusalem

تلفون: 02 - 2796961 - 2799753  
فاكس: 02 - 2796960 ص.ب. 20002 القدس